وبل الغمام

في أحكام المأموم والإمام

تأليف

شيخ الإسلام علم العلماء الأعلام الهمام المحقق والامام المدقق
علامة اليمن ومفخرة الزمن شيخ مشايخنا

جمال الدين أبي سليمان السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن
ابن عبد الباري الأهدل
رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته
آمين

الناشر
دار الندوة الجديدة
بيروت - لبنان
ص.ب: ٥١٧٤-١٤

مكتبتنا العربية almaktabah.net

طبع
بإذن مكتب مراقبة المطبوعات بوزارة الأعلام
بجـدة ـ برقم ١٦٦٠ ـ م ـ ج وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٠١ هـ

الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ بمصر
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ بمكة
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمـــة المؤلف

رحمه الله تعـالى

هو الشيخ العلامة والبحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام قاضي المراوعة ، الحجة جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري بن محمـــد بن عبد الباري بن محمد بن الطاهر بن محمد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن بن عمر ابن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن علي الأهدل .

ولد رحمه الله تعـالى في شهر القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ هـ سبع وسبعين ومائتين وألف ، وأرخ ولادته جده السيدالولي العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٣هـ رحمه الله تعالى ودعا له بقوله : رزقه الله القرآن العظيم والعلم الشريف . ولم يدع لأحد من أولاده وأحفاده بهذه الدعوة فكانت بشرى في حق المترجم له ، إذ كان جده من الأكابر المشهورين بالولاية والصلاح والمكاشفات والبركات رحمه الله تعالى .

ونشأ في حجر أبويه وتحت رعاية جـده المذكور وحين بلغ سن التمييز قرأ القرآن عند الفقيه الفاضل أحمد بن محمد السباك الهاشمي العقيلي وكان رجلاً صالحاً منقوشاً على كفه بقلم القدرة الإلهية « لا إله إلا الله » ككتابة الختم مقلوباً فكان يضع عليه مداداً ويطبعه في ورقة فينقش لفظ « لا إله إلا الله » واضحاً بيناً فسبحـان القادر على كل شيء ثم إن المترجم له حفظ القرآن وحفظ الزبد والملحة ثم شرع في طلب العلم الشريف فقرأ على جـده المذكور السيد العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل في مختصر بافضل الحضرمي ، ومتن الأجرومية قليلاً ، لأنه قد عمي وجاوز الثمانين ، ثم دعا لصاحب الترجمـه بالفتح في العلم فوجد لدعوته من التسهيل والفهم تاثيراً عظيماً جزاه الله خيراً ، ودخل عليه المترجم له مرة في صغره فقال له أهلاً

almaktabah.net مكتبتنا العربية

بمفتي سهام وكان كثيراً ما يبشر به ويقول : هذا مفتي سهام ، فكان كما قال ، ومكث المترجم له يفتي أكثر من أربعين سنة وأخذ المترجم له عن والده السيد العلامة عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه متن بافضل وبعضاً من الأجرومية وأخذ عن السيد العلامة شرف الدين حسن ابن عبد الباري بن أحمد بن أخي السيد محمد بن أحمد الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٦هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه شرح أبي شجاع وجوهرة التوحيد وبعضاً من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وأخذ عن شيخه العلامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام جمال الدين السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى وقدس الله روحه وقرأ عليه في المنهاج للنووي إلا قليلاً من آخره قرآءة بحث وإتقان وتحقيق وقرأ في النحو المتممة وشرح القطر للمصنف وسمع بقرآة غيره كثيراً من فتح الوهاب وفتح المعين وحواشيه على المنهاج للنووي وجميع شرحه على العقائد النسفية ومن شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ومن شرح الفاكهي للقطر وبعضاً من شرح ابن عقيل على الخلاصة وجميع صحيح البخاري مراراً وشيئاً كثيراً من تفسير الجلالين وبعضاً من غيره ثم في عام ثمان وتسعين ومائتين وألف هجرية حج البيت الحرام وأدى فريضه الإسلام ثم حج حجة أخرى في عام ثلاث وثلثمائة وألف هجرية . وزار جده سيد الكونين عليه أفضل الصلاة والسلام . ومكث بمكة ثلاثه أشهر واجتمع بعلمائها وحضر دروس الشيخ العلامة المحقق عبد الحميد الداغستاني الشرواني ثم المكي المتوفى سنة ١٢٩٤هـ رحمه الله تعالى في التحفة شرح المنهاج وفي شرح النسفية للتفتازاني واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة مفتي الشافعية بمكة المكرمة شيخ العلماء السيد أحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ رحمه الله تعالى في تفسير البيضاوي وكان أحسنهم إلقاء للدروس واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة بكري ابن محمد شطا مؤلف إعانة الطالبين حاشية فتح المعين المتوفى سنة ١٣١٠هـ رحمه الله تعالى وقد نقل السيد شطا عن المترجم له في حاشية فتح المعين فتوى في باب النفقات

فانظرها إن شئت[1] واستجاز المترجم له من الشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان حسب الله المكي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ رحمه الله تعالى بعد أن حضر دروسه في تفسير الجلالين ومنسك البطاح وكتب له اجازة بقلمه واجتمع بمنى في أيام التشريق بالشيخ العالم العامل علي بن أحمد باصبرين المتوفى سنة هـ رحمه الله تعالى وسمع منه وأجازه ثم توجه راجعاً الى بلده المراوعة فمكث أياماً ثم رحل الى مدينة بيت الفقيه أحمد بن موسى عجيل لقصد طلب العلم عن شيخها وعالمها ومفتيها الدرة اليتيمة العلامة المتفنن المحقق الفقيه الأصولي النحوي العروضي البياني الشيخ محمد بن حسن فرج فريد عصره علماً وورعاً وزهداً المتوفي سنة ١٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه متن لب الأصول في علم الأصول للقاضي زكريا الخ قرآءة بحث وتحقيق وإتقان وتدقيق مع مراجعة الأصل جمع الجوامع وشروحه وحواشيه لابن أبي شريف وابن قاسم وقرأ في المعاني والبيان أقصى الأماني للشيخ زكريا مع مراجعة أصله التلخيص وشرحه قرآءة بحث وتحقيق إلى آخر الكتاب وقرأ عليه في شرح الأشموني على الخلاصة لابن مالك من أول التصريف إلى آخره وشرح ايساغوجي في المنطق الى آخره وأخذ عنه في العروض والقوافي وقرأ شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة ونسخة أخرى في العمل بالخطائين وغير ذلك ، وللمترجم مشايخ غير من ذكرنا منهم : السيد العلامة داود بن عبد الرحمن بن حجر الزبيدي المتوفى سنة ١٣١٤ هـ ومنهم : الشيخ العلامة مفتي مدينة زبيد السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ والشيخ العلامة محمد بن عبد الله الزواك في مدينة الزيدية المتوفى سنة ١٣١١ هـ رحمه الله تعالى لكن الشيخ محمد بن حسن فرج والسيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري هما شيخا تخريجه وانتسابه وقدوته في علومه وآدابه وجد صاحب الترجمه واجتهد في التكرار والمطالعة وحقق وبرز في العلوم لا سيما علم الحديث والفقه وأصوله وأجازه شيخه الشيخ محمد بن حسن فرج وأذن له في الإفتاء والتدريس وعمره اثنان وعشرون

(١) ج ٤ ص ٦٩ من : إعانة الطالبين .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

سنة فرحل الى بلده المراوعة واشتغل بالافتاء والتدريس من حينئذ الى آخر عمره وانتفع به خلق كثير وتخرج به الجم الغفير منهم الشيخ العلامة الأديب المحقق محمد ابن اسماعيل المحبي صاحب قرية التربية بجوار زبيد المتوفى سنة ١٢٩١ هـ رحمه الله تعالى ومنهم السيد العلامة الصالح حسن بن علي بحر الأهدل رحمه الله تعالى ومنهم أخو المترجم له السيد العلامة الفقيه الفهامة المحقق حمزة بن عبدالرحمن بن حسن عبدالباري الأهدل المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ رحمه الله تعالى ومنهم ولد المترجم له شيخنا العلامة الفقيه الصالح قاضي المراوعة السيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ رحمه الله تعالى ومنهم : شيخنا العلامة السيد عبدالرحمن بن حسن بن عبد الله بن محمد معوضه الأهدل المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ رحمه الله تعالى ومنهم شيخنا العلامة السيد محمد حسن هند بن عبد الباري بن محمد حسن عبد الباري الأهدل المتوفي سنة ١٣٩٢ هـ رحمه الله تعالى ومنهم : الفقيه العالم الشيخ علي حميد الحرازي الصعفاني رحمه الله تعالى ومنهم الشيخ العلامة الفقيه الفهامة قاضي الزهرة السيد محمد بن يحي دوم الأهدل ومنهم : الفقيه العلامة الشيخ عبدالله بن علي عاموه الحديدي : المتوفى سنة هـ رحمه الله تعالى ومنهم الشيخ العلامة مفتي الحنفية بالحديدة أحمد بن عبد الباري عاموه الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ رحمه الله تعالى وغير هؤلاء ممن لا أحصيهم كثرة ولم استحضرهم وقت الكتابة وقد كان لصاحب الترجمة من الاجلال والتعظيم والمهابة والاحترام في قلوب الناس شيء كثير بحيث أن بعض الناس لا يستطيع مواجهته ولا الوقوف بين يديه لما يعتريهم من الهيبة بل أمير البلد والعسكر يهابونه والامام يحي ملك اليمن المتوفي سنة ١٣٦٧ هـ رحمه الله تعالى وأولاده يجلونه ويعظمونه وقد طلب منه السيف محمد بن الامام يحي ملك اليمن إجازة فأجابه وكتب له إجازة بخطه . وكان أولاد الامام يحترمونه ويخاطبونه بالوالد وكان المترجم له قاضياً في المراوعة يجري الأحكام على مذهب الشافعي ولا يعارضه أحد مع أن الحكومة زيدية والأحكام جارية من الحكام طبق مذهب الحكومة

ولا يقدر أحد على المخالفة وكان المترجم له جارياً على سنن الاستقامه ملازماً العدل والانصاف لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله وله مؤلفات قليلة منها ، هذا الكتاب المسمى وبل الغمام في أحكام المأموم والامام ، ومنها السهم الصايب في مسائل الولد غالب يقع في مجلد لطيف ، والافادة بما تفصل فيه الشهادة وهي مطبوعة ، والقول المسدد في نجاة والدي محمد ﷺ وتقع في مجلد لطيف ، وعمدة المفتي والمستفتي ويقع في أربعة مجلدات ، وله مجموعة مرتبة على أبواب الفقه يقع في مجلد ، وحواشي على سنن النسائي المجتبى لم تكمل ، ورسالة في تحقيق مسألة الكسب في التوحيد ، وجواب مطول على سؤال ورد من بندر عدن ، ورسالة تشتمل على أجوبة خمس مسائل وردت من الحديدة ، وشرح على الختم المعروف عند أهل المراوعة الذي يقرأ بعد الدرس يقال له وكن بنا يا سيدي وبالمؤمنين رؤوفاً رحيماً . وممن اجتمع بالمترجم له وحظى بالمثول بين يديه واستجاز منه الشيخ العلامة الأديب مفتي الديار الحضرمية وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف با علوي المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ رحمه الله تعالى والشيخ العلامة المتفنن المسند عبد الواسع بن يحي الواسعي اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ رحمه الله تعالى ولم يزل رحمه الله تعالى في جلالته واحترامه وقبوله عند الأمة ونفوذ كلمته وعزته حتى وفاه الحمام وانتقل الى رحمة الملك العلام سنة ١٣٥٢ هـ اثنين وخمسين وثلثمائة وألف هجرية رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ودفن في مقبرة الشيخ علي الأهدل بجوار قرابته وقبره معروف يزار ، وصلى الله على سيد نا محمد المختار وآله الأطهار وأصحابه الكرام الأبرار ، والحمد لله رب العالمين .

المترجم

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي
المدرس بالمدرسة الصولتية والحرم المكي الشريف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين

almaktabah.net مكتبتنا العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي بعث خير إنسان بخلاصة الأديان إلى كافة الإنس والجان . وشرفنا بالاقتداء بسيرة خير الناس . ورفع به عنا الحرج والبأس . فنشر الإرشاد في جميع العباد . على المنهج القويم . والصراط المستقيم . وبث جواهر الانوار في رَوضة المعارف . وأتحفنا بنهاية الإسعاد والإمداد من كل تالد وطارف . حتى برز الدين الحنيفي للعيان . بغاية التهذيب والتحرير والبيان . وظهر عباباً زاخراً . وروضاً باهراً . جامعاً لما تفرق في سواه . حاوياً لما اجتمع فيما عداه . حتى غدا ذلك المجموع العزيز . من خالص الذهب الابريز . وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أتخذها عدة في المهمات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومفزع الخلائق في الملمات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وذويه .

أما بعد: فهذا كتاب سميته «وبل الغمام» في مسائل المأموم والامام. بسطت وهذبت فيه القول التام . للحبر الهمام . والفقيه الإمام . أبي العباس[1] أحمد شهاب الدين بن عماد الدين عماد بن يوسف المعروف بابن العماد المصري الشافعي حين رأيته في مواضع . ضعيف المعاني مفتقراً إلى التهذيب . محتاجاً إلى الترتيب . وما كان فيه من بحث حديثي حققت إسناده . وأقمت عماده . فإن قلت : فمالك وللتصنيف . وما أشغلك بالترتيب والتاليف . وقد كفاك الأصحاب . بالاختصار والإطناب . قلتُ : صدقت تولى الله مكافأتهم إلا أن لكل قاصد نصيب . وربما كان للمتأخر سهم

(١) ولد رحمه الله تعالى قبل الخمسين وسبعمائة وتوفي في إحدى الجمادين سنة ٨٠٨هـ ثمان وثمانمائة رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مصيب . هذا ولم آل جهداً في البحث عن الراجح علماً بان الفقه كما قال أبو المظفر السمعاني صعب المرام شديد . لا يعطي مفاده لكل أحد . ولا يلين إلا لمن نور الله بصره وبصيرته . وغاية أملي أن ينفعني عند انقطاع عملي . لقوله ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به بعد موته . أسأل الله أن يديم النفع به لي ولجميع المسلمين .

مسئلة : يستحب إجابة المقيم بان يقول كقوله إلا في قوله قد قامت الصلاة فليقل أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها .

(قلت) أما ندب إجابة المقيم فلما رواه الشيخان[1] من حديث أبي سعيد مرفوعاً إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فاسم النداء شامل للإقامة وللأذان ولم أقف على رواية تخص الإقامة إلا ما رواه الطبراني من حديث ميمونة رفعته « يا معشر النساء إذا سمعتن أذان الحبشي واقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك » قال الحافظ نور الدين الهيتمي رجاله ثقات الا عباد بن كثير فمختلف فيه وإلا عبد الله الجزري فلم أعرفه .

قلت : وروى الشيخ جلال الدين السيوطي[2] في الجامع الكبير من حديث جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد والمؤذن يؤذن فعدل إلى النساء فقال لهن قلن مثل ما يقول فإن لكن بكل حرف ألفي حسنة ، قلت يا رسول الله هذه للنساء فما للرجال؟ قال لهم الضعف يا ابن الخطاب قال رواه الخطيب[3] وسنده ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل ثم رأيت

(١) هما أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمهما الله تعالى .

(٢) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) الخطيب البغدادي هو أبو بكر حافظ المشرق أحمد بن علي بن ثابت المولود ببغداد سنة ٣٩٢ هـ والمتوفى فيها سنة ٤٦٣ هـ رحمه الله تعالى .

الشيخ زكريا وغيره جعلوا ندب إجابه الإقامة بالقياس على الأذان وكانهم رأوا رواية النداء مخصصة أو مقيدة برواية « اذا سمعتم المؤذن » التي رواها مسلم في الصحيح من حديث ابن عمرو وغيره وأن حديث ميمونة وعمر لا يصلح للحجة ويرد الأول بانه من ذكر بعض أفراد العام بحكم العام وهو لا يخصص كما حقق في الأصول وبان الحديث الثاني يصلح للعمل به في الفضائل مع مجيئه من طرق وقوله إلا في قد قامت الصلاة الخ . أقول: أخرجه أبو داود[1] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها قال الدميري[2] والحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف والزيادة فيه يعني قوله واجعلني من صالحي أهلها لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكروه في إجابة الصلاة خير من النوم من قول صدقت وبررت .

قلت : قد صرح بندب زياده واجعلني ... الخ الإمام وسائر الأصحاب ومما يدل على ذلك في الجملة ما أخرجه أبو يعلى والحاكم[3] والطبراني[4] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال اذا نادى المنادي بالصلاة فتحت له أبواب السماء وأستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فيجيبه أي فلينتظر دعوته حين يؤذن المؤذن ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله تعالى حاجته انتهى . وأما ندب صدقت وبررت فقد صرح به الشيخان[5] تبعاً للأصحاب ثم قال ابن الرفعة[6]

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى . المولود سنة ٢٠٢ هـ بسجستان المتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن موسى صاحب حياة الحيوان المولود سنة ٧٤٢ والمتوفى سنة ٨٠٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم ولد سنة ٣٢١ وتوفي ٤٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ رحمه الله تعالى .

(٥) قوله الشيخان فاذا أطلقا فالمراد بهما النووي والرافعي في فقه الشافعية .

(٦) هو نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الإقامة ليدرك تكبيرة الإحرام ، قلت . هذا القول الثالث ذكره الماوردي[1] جمعا بين القولين ولفظ شرح المهذب للنووي وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب أما الشيخ البطيء فعند لفظ الاقامة انتهى . قال ابن حجر وظاهر كلامه اعتماده وهو كذلك فقد نقله الروياني عن الأصحاب فحكاية بعضهم له بصيغة ، قيل : ليست في محلها قال المجد[2] صاحب القاموس رحمه الله تعالى وعليه ينبغي أن يقوم في الحالة التي يعلم أنه ينتصب معها عند افتتاح الامام للصلاة سواء . قد قامت الصلاة أوغيرها انتهى . وبذلك جزم في التحفة فقال ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم[3] مع الامام قام في وقت يعلم به ادراك التحرم ومن دخل والاقامة تقام لم تستحب له التحية وغيرها من النوافل صرح بذلك المحاملي والبغوي والشيخان والأصحاب للحديث الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ثم الصحيح أنه يستمر قائما كما في الكفاية كالمجموع وقال الحناطي[4] في فتاويه أنه يجلس فإذا فرغ المقيم قام .

قلت . قوله لم يستحب له صلاة التحيه ، أي بل تكره لمن أراد الفريضة كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة ، قال السيد العلامة الحسن بن اسحاق في شرح نظم الهدي النبوي ، والنفي في الحديث بمعنى النهي كما صرح به في بعض الروايات . ذكره الحافظ ابن حجر[5] انتهى .

(١) أقضى القضاة على بن محمد الماوردي البصري المتوفي سنه ٤٥٠ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي قاضي القضاة مجد الدين أبو طاهر الفيروزابادي بن شيخ الإسلام سراج الدين يعقوب ، ولد سنة ٧٢٩ بكارزين وتوفي سنة ٨١٧ ه بزبيد رحمه الله تعالى .

(٣) أي فضيلة تكبيرة الاحرام .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الحناطي الطبرى توفى بعد الاربعمائة بقليل وقيل قبلها رحمه الله تعالى .

(٥) هو الحافظ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني . المولود سنة ٧٧٣ والمتوفى سنة ٨٥٢ ه رحمه الله تعالى .

وفيه خبر قال غيره كامر عن الدميري وابن حجر ولم نره في كتب الحديث وقال بغضهم روي من قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزاد في الأنوار[1] والعباب[2] وبالخير نطقت وهو مناسب ويشتغل في حال الإقامة سواء الجمعة وغيرها بإجابتها لا بالدعاء وما يفعله بعض الجهلة من الاشتغال بالدعاء حال الإقامة في يومها خطأ خلاف السنة وإنما محل ندب الدعا بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصفوف قلت : لحديث أبي داود وغيره بسند صحيح عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ دعوتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا والنداء يشمل الأذان والإقامة لا كما استظهر الحافظ السيوطي من أنه الأذان قال ابن علان في شرح الأذكار وعند بمعنى بعد أخذا من الروايات ويحتمل أن تكون على حالها ويدل حينئذ على استحباب الدعاء المقارن لأوله وأثنائه لكن ظاهر كلام المصنف يعني النووي في الأذكار الأول وكان ابن علان أراد بالروايات ما أخرج ابو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه رفعه الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد زاد الترمذي قالوا يا رسول الله فما نقول . قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة والظاهر أن الدعاء مستحب حال الأذان وبعده لأن الدعاء أثناءه لا يمنع من الإجابة ويستحب أن لا يقوم المصلي إلى الصلاة إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة ، وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ، وقيل إن كان قوي النهضة فعند فراغ المقيم أو شيخا أو بطيء النهضة فعند : قد قامت الصلاة أو في وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من

(١) اسم كتاب للشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي رحمه الله تعالى .

(٢) اسم كتاب للشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد اليمني الزبيدي رحمه الله تعالى سنة ٩٣٠ه

(٣) سليمان بن الأشعث ولد سنة ٢٠٢ ه وتوفى سنة ٢٧٥ ه وسبق ذكره رحمه الله تعالى .

(٤) هو أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ وتوفى سنة ٢٥٧ ه رحمه الله تعالى .

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٤ وتوفى سنة ٣٠٣ه رحمه الله تعالى

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وما قاله الخناطي ضعيف ، والصحيح كما في المجموع وغيره أنه يستمر قائماً قال في المجموع : وقول أبي عاصم أنه يقعد غلط نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم . وإذا فرغ المقيم ولم يخرج الامام لم يقوموا حتى يخرج الامام ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني قد خرجت » تعرض لذلك في شرح المهذب . ونقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا [1] أنهم يقومون عند فراغه من الاقامة قال النووي [2] وهو مشكل لمخالفته للخبر .

قلت : الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة ، قال في فتح الباري : ذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة وإن لم يكن في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وقال أبو حنيفة . يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فإذا قال . قد قامت الصلاة كبر الامام . وحديث الباب يعني حديث أبي قتادة حجة عليهم ، قال القرطبي [3] ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج ﷺ من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة أن بلالاً كان لايقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعدل صفوفهم . وأما حديث أبي هريرة أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم . فخرج النبي ﷺ . وعند أبي داود كانت تقام فياخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي في حديث أبي قتادة والله أعلم .

(١) معشر الشافعية .

(٢) محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١ هـ ، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو بقي الدين بن مخلد بن مزبد أبو عبد الرحمن القرطبي مات سنة ٣٧٦ هـ . قاله المناوي

فائدة . إذا طال الفصل بين الاقامة والصلاة أعادها كما في المجموع [1] .

فرع : قال الأصل كالأذرعي [2] وغيره وفي معنى الشروع في الاقامة في كراهة النفل إذا قرب وقتها ولاسيما إذا كان المؤذن سريعاً ويفوته بذلك أول الصلاة وجزم به المتاخرون ، ويؤيدهم قولهم لا تسن التحية لمن دخل آخر الخطبة بحيث لا يمكنه إدراك تكبيرة الاحرام إذا صلى التحية . قال في الجواهر للقمولي فيقف حتى تقام الصلاة .

مسئلة . يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصفوف قبل الاحرام والمشي بين الصفوف وتسويتها للاتباع .

قلت . جاء ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً . أما القول . فرواه الشيخان [3] من حديث أنس رفعه « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وأخرج الأئمة الستة حديث النعمان بن بشير رفعه «لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال في الايعاب أي قلوبكم حتي تفتر رغبتها من الاجتماع على الخير ، كما يدل عليه خبر مسلم . لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ورواه في الفعل البراء بن عازب رضي الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة [4] وابن حبان وروى مسلم نحوه من حديث ابن مسعود البدري ، والمراد بتسوية الصفوف

(١) للامام النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المولود سنة ٧٠٨ والمتوفي سنة ٧٨٣هـ وهو المراد عند الاطلاق .

(٣) البخاري ومسلم رحمهما الله .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة ٢٢٣ هـ وتوفي في مصر سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فرع : قال أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط والوجيز . تكره الصلاة خلف الموسوس لأنه يشك في أفعال نفسه ، ولو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كالكلام والقراءة جهراً حيث شوشت على غيره من المصلين ، ويستحب للمصلي ترك المد في تكبيرة الإحرام ويستحب للإمام أن يجهر بها وللمأموم أن يسر بها وبسائر التكبيرات إلا المبلغ فيجهر بها ، ومن أحرم بالصلاة ثم توسوس حرم عليه أن يخرج نفسه من تلك الصلاة ويكبر أخرى على الصحيح لأن قطع الفرض حرام ، كما يحرم على المكفر بعد شروعه في صوم الشهرين أن يؤخر ذلك إلى وقت آخر ، فإن أخرج نفسه من غير عذر وأحرم بها ثانياً كان آثماً وصارت الثانية أداء عند المحققين من الفقهاء والأصوليين وهو اختيار الغزالي[1] وإمامه[2] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي خلافاً للقاضي والمتولي قالا : إنها قضا حتى لو أحرم بها بنية الأداء لم تصح وهو ضعيف ، وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ، ثم ينوي الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال ، لأن الأولى إن لم تنعقد فلا حاجة الى الخروج منها بالتسليم والإتيان بعبادة فاسدة في غير موضعها حرام ، وان كانت الأولى انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للغزالي وإمامه حيث جوزا قطع الفريضة اذا وسع وقتها في غير الجمعة ، أما هي فقطعها حرام اتفاقاً . وعلى الأصح لو أحرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقاً ، وكرهت الصلاة خلفه . انتهى كلام الأصل .

قلت : قوله صار فاسقاً مجازفة عظيمة وغايته أن يكون صغيرة ، ثم مفهوم قوله فيخرج نفسه بالتسليم أنه لو قطعها بغيره لم يحرم . وفي الفرع قبله جزم بحرمة خروجه الصادق بالتسليم وغيره ثم علل ذلك كغيره بأنه يحرم قطع الفرض والتحريم

(١) حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى (٤١٩ ـ ٤٧٨) هـ .

كما في المجموع وغيره سد الفرج وأن لا يتقدم أحد بصدره أو بعض صدره على جاره ، وإتمام الصفوف الأول فالأول فلا يشرع في صف حتى يتم ما قبله لخبر أبي داود وغيره بسند صحيح « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشياطين ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » قال في المجموع والأولى ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الاحرام إلا لحاجة والله أعلم . ولا تستحب التسمية في إبتداء الاحرام بالصلاة ، كما لا تستحب عند الاحرام بالنسك كما في الجواهر ، وتجب في النية ثلاثة أشياء : تعيين الصلاة وقصد الفعل ونية الفرضية في الفرض ، ونية الامامة للإمام في الجمعة . ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة مطلقاً .

مسئلة : إدراك تكبيرة الاحرام فضيلة فيستحب المبادرة اليها لحديث من شهد تكبيرة الاحرام أربعين يوماً كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

قلت : رواه الترمذي بسند منقطع وصرح في شرح المهذب بأن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها ، قال : الأصل كغيره من المتأخرين وإن كانت يسيرة أدركها .

تنبيه : لو توسوس المأموم في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه أن يتخلف لاتمام الفاتحة ويكون متخلفاً بغير عذر كما في شرح المهذب ، وجزم به في التحقيق وجرى عليه ابن حجر والرملي والمتأخرون ، ونقله الشهاب الرملي[1] عن ابن الرفعة والمتولي وحينئذ فإذا سبقه الامام بركنين فعليين ولم يفارقه بطلت صلاته . قال ابن حجر كالأصل وما نقله القمولي[2] عن شرح المهذب أنه يعذروهم والصواب عنه ما تقدم .

(١) هو شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) أحمد بن محمد القمولي المتوفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

هو الصحيح ، وذكر التسليم مثال ، والحاصل كما حققه المتأخرون أنه متى كبر بنية الإحرام ولم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً دخـل بالأوتار وخرج بالأشفاع . قال ابن حجر في الايعاب لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صـلاة أخرى بطلت صلاته وإنما لم تجعل التكبيرة الثانية محصلة للبطلان والصحة معاً لأن اللفظ الواحد لا يصلح لمتضادين في حالة واحدة . وإن نوى بين كل تكبيرتين خروجاً خرج من الصلاة الأولى بالنية ودخل بالتكبيرة الثانية لكن يحرم عليه كما لو أحرم بفرض ثم توسوس فاخرج نفسه من الصلاة فإنه يحرم عليه كما في الكفاية عن القاضي[1] وإن لم ينو بالتكبيرة الثانية إحراماً ولا غيره لم يضر لأنه ذكر فلا تبطـل به الصلاة والله أعلم .

فرع : كبر الإمام مرتين فهـل يمتنع الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملاً على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلي لاحتمال أنه نوى الخروج من الصلاة بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئاً فهي ذكر لا يؤثر في استمرار صلاته بالأولى ، قال ابن قاسم[2] والأوجه الثاني كما لو تنحنح إمامه انتهى . وسيأتي باكثر من هذا .

مسئلة : أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بان له القصر لأجـل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لأنه عقدها أربعاً فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها واذا نوى الإتمام أو أطلق ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها تامة لأن كل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كالحج ولا يلزم من أدرك الجمعة ثم أفسدها قضاؤها جمعة بل لا يصح لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك ، قاله في الشامل لابن الصباغ وغيره .

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) أحمد بن قاسم العبادي المتوفى بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : إذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعاً ، وأما مقارنته للامام في بقية الأركان من ركوع وسجود وغيرهما من بقية الأركان الفعلية فلا تبطل الصلاة لكن يكره تنزيهاً لخبر مسلم . لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وموضع الدلالة منه العطف بحرف الترتيب وهو الفاء كما جزم به ابن بطال[1] وابن دقيق العيد[2] وابن المنير[3] قال الأخير مقتضى حديث الصحيحين إذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام ، إما بعد تمام انحنائه وإما بأن يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه المأموم بعد أن يشرع الامام فيه . قال الحافظ ابن حجر[4] وتعقب بأن التي تفيد الترتيب إنما هي العاطفة فاما التي للربط فقط وهي الواقعة جواباً للشرط كما هنا فلا تقضي تاخر أفعال المأموم عن الامام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء فقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنفى المقارنة لكن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند أبي داود بلفظ ، ولاتركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة تنفي احتمال ارادة المـقارنة من قوله إذا كبر فكبروا الحديث ، ثم ان لفظ الحديث رواه مسلم في صحيحه بزيادة . ولا تبادروا الإمام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واتفقا على اخراجه بلفظ . انما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، انتهى .

فرع . وتفوت بمقارنة المقتدي لإمامه في الأفعال فضيلة الجماعة كما قال الرافعي[5] وابن الرفعة[6] وعللاه بارتكابه المخالفة ، وقياسه كراهة المساواة في الموقف فتفوته

(١) أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدى التميمي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ .

(٢) هو تقي الدين ابو الفتح علي بن محمد بن علي بن دقيق العيد القوصى المصري المتوفى سنة ٧٠٢ هـ قاله المناوي .

(٣) هو زين الدين ابو الحسن علي بن محمد بن المنير المالكي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله تعالى

(٤) العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

(٦) هو الفقيه نجم الدين ابو العباس احمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الفضيلة لذلك ومثله أن يفارق الامام بغير عذر ويقوم لإتمام ما بقي عليه من الصلاة فلا تحصل له الفضيلة لوجود المخالفة بل هو أولى بعدم الحصول لأنه انضم الى المخالفة قول ضعيف لأصحابنا ببطلان صلاته ، والمراد بقولهم ان الجماعة تدرك بجزء من أوله أو آخره بشرط أن لا توجد مخالفة بالمفارقة . وقد صرح في المذهب بفوات الفضيلة بالمفارقة بغير عذر ، قال . الأصل لأن ثواب الجماعة يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للثواب والفضيلة فأشبه من فارق الصف ثم غنموا بعده فلا يستحق شيئاً من الغنيمة ، فإن كانت المفارقة بعذر كمن اقتدى في الصبح بمصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فإنه مخير بين الانتظار وهو الأفضل والمفارقة وهي بعذر فلا تفوت الفضيلة بلا خلاف .

مسئلة . لو سبق الامام في بعض الأركان ووافقه في البعض فقال الاصل احتمل فوات ثواب الجماعة في جميع الصلاة ويحتمل أن يثاب فيما وافق فيه الجماعة ، والظاهر المتجه الاول وقال الزركشي[1] لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك بل تفوت الثواب فيما قارنه فقط وبذلك أفتي الشهاب الرملي[2] وجرى عليه ولده الشمس الرملي[3] والشيخ ابن حجر في التحفة . أقول : هو المتعين فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ولا مقتضى لإحباط العمل في بقية الصلاة بارتكاب مكروه في جزء منها وما استند الاصل اليه من القياس على مسئلة الغنيمة في البحث السابق غير مسلم وكانه أورده للاستئناس ثم رأيت السيد عمر البصري دقق البحث في حواشي التحفة فاجاد وأصاب إذ قال على قول التحفة المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرين في ذلك الجزء وماعداه

(١) هو بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي والد الشمس الرملي المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى وهو المراد عند الاطلاق وهو صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج .

مما لم يساوه فيه يحصل له السبعة والعشرون الخ . كلام التحفة الموافق لما ذكره البدر الزركشي[1] ما لفظه قواه في ذلك الجزء ان كان المراد أن فوات فضيلة السبع من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح ، وان كان المراد مطلقاً فمحل تأمل لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة لا تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يلغي الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع ، فلعل الاقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه أنه يفوته فضلها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً انتهى .

قلت . ما ذكره الاصل من فوات فضل الجماعة بالمقارنة في الاركان هو ما نقله الشيخان[2] عن البغوي وأقراه واعترضه السبكي والاسنوي بأن فواتها يجعله كالمنفرد فإذا وقع في الجمعة فينبغي أن لا تصح الجمعة لأن الجماعة فيها شرط وسبقهما الى ذلك الشيخ تاج الدين بن الفركاح[3] قال . لان الحكم بفوات الجماعة مع صحة الجمعة تناقض اذ الفوات انما يكون بالخروج عن المتابعة ورده الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الشيخ الامام الحافظ زين الحفاظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي[4] بأنهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فاتت فضيلتها فهي جماعة صحيحة لا ثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الاثم وبنحو ذلك رده الشيخ بدر الدين الزركشي فقال الصحة لا تستلزم الثواب بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب فلا منافاة بين حصولها وانتفاء فضلها ، ومثله في التحفة والله أعلم . ولا تبطل الصلاة بمقارنة الامام في السلام لكن يكره ذلك وتفوت بها الجماعة .

مسئلة : اذا سلم قبل الامام فإن نوى المفارقة قبل السلام لم تبطل على الاصح

(١) هو بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر المتوفي سنة ٧٩٤ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره

(٢) النووي والرافعي رحمهما الله تعالى .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزازي فقيه أهل الشام المتوفى سنة ٦٩٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) ولد ولي الدين ابو زرعة سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٢٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

سواء فارق بعذر أم لا ، وإن لم ينو وسلم عالماً ذاكراً بطلت قطعاً ويكون آثماً من وجهين . التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية المفارقة صرح به القاضي كالدارمي[1] واقتضاه كلام الرافعي وغيره وقطع به الزركشي وغيره وجرى عليه ابن الرفعة في الكفاية في باب الجماعة وجزم به الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي[2] في شرح الوسيط المسمي بالجواهر والنووي في شرح المهذب ، ووقع لبعضهم أنه لا يبطل وهو خلاف المنقول ، وقد رده الزركشي وغيره قاله في الإيعاب والله أعلم . ومثله قيام المسبوق قبل سلام إمامه بغير نية المفارقة والقيام في النفل المطلق الى الزيادة قبل نيتها بغير نيتها .

مسئلة : تجوز مفارقة الإمام بنيتها قال في المجموع وغيره فإن كانت بغير عذر كره وصحت صلاته ، وتفوت بالمفارقة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام فقول الزركشي القياس هنا بقاؤها فيه لتحمله السهو عنه قال وهو قضية كلام الأصحاب وبه صرح الصيرفي[3] رده أن تحمل السهو إنما يستلزم كون الصلاة جماعة ولا كلام فيه ولا يلزم منه حصول الفضيلة وقد سبق البحث في نظيره عن السيد عمر البصري فيجيء هنا أو بعذر لم تكره كما في المجموع أيضاً وتحصل له فضيلة الجماعة فيما أدركه كما صرح به القفال ، والعذر هنا كما لو وقع له عذر من أعذار الجماعة كما قاله الامام وتبعه الشيخان وكما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الأول .

تنبيه : إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام نية المفارقة ، أي فتبطل صلاته لأن الافعال المجردة اذا لم تقترن بالنية لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء وجهه بلا نية .

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد صاحب الاستذكار المولود سنة ٣٥٨ والمتوفى سنة ٤٤٨ ﻫ رحمه الله تعالى .

(٢) صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط توفى سنة ٧٢٧ ﻫ عن ٨٠ سنة رحمه الله تعالى

(٣) محمد بن عبد الله ابو بكر احد اصحاب الوجوه المتوفى سنة ٣٣٠ ﻫ رحمه الله تعالى .

فرع : لو ظن أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم لم يعتد بسلامه بل يجب عليه العود الى الصلاة ويسلم معه كما صرح به الدارمي ، وقول ابن الرفعة أنه يعتد به ضعيف مخالف للمنقول ذكره ابن حجر .

تنبيه : علم مما مر أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تنعقد صلاته كالسبق بتكبيرة الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة فإن تضمن قطع القدوة كأن سلم قبل إمامه أو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه كما في التحفة ، أو ركع أو سجد خلف إمام آخر من غير نية قطع القدوة عن الأول بطلت . قال في شرح العباب ويرتكب بذلك حرامين . التقدم بركن ، وقطع القدوة بغير نية هذا ما صرح به القاضي كالدارمي واقتضاه كلام الرافعي وقطع به الزركشي وغيره وما وقع لابن الرفعة من أنه لا يبطل خلاف المنقول ، ومن ثم رده الزركشي وغيره وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قرآءة الفاتحة أو بالسجود بعد الإعتدال لم تبطل صلاة المأموم لكن يكره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في ذلك كما سبق تحقيقه وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة وركع قبل إتمام الامام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين ، كذا قال الأصل وهو ضعيف والمعروف أن التقدم بركن قولي وفعلي لا يبطل الصلاة لكن يكره ، وإن تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام أي من غير نية المفارقة أو تخلف بفعل يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الأول أو عن سجدة التلاوة أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته . واعلم أن حال المأموم مع الامام يدور بين المساوقة وهي أن يقارنه في الأفعال ، والمسابقة بأن يتقدم عليه ، والموافقة بأن يتقدم ابتداء فعل الامام على ابتداء فعل المأموم ويتاخر إبتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويسعى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن . فالمساوقة لا تبطل الصلاة في شيء من أركان الصلاة إلا في تكبيرة الاحرام ، والمسابقة تبطل بالتكبير أو السلام من غير نية مفارقة أو بركنين وتحرم بواحد ولا تبطل ، وقد يتقدم المأموم على الامام وهو موافق حكماً

almaktabah.net مكتبتنا العربية

كان قعد الامام في غير موضع القعود كالركعة الأولى أو الثالثة فإن المأموم يتقدم عليه وجوباً الى القيام ولا يلزمه المفارقة بل ينتظره قائماً ان شاء وان شاء فارقه ويستحب له أن يسبح له لينبهه ومتى وافقه فى القعود بطلت .

مسئلة : يجزىء في تكبيرة الاحرام أن يقول الله أكبر أو الله الاكبر أو الله الجليل أكبر بجزم الراء تقول النبي ﷺ التكبير جزم فلو ضم الراء لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس[1] في شرح التنبيه ويدل عليه قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو لم ينطق به الا مجزوماً ، وقال النووي لم يسمع التكبير الا موقوفاً .

قلت : ما ذكره الاصل من بطلان الصلاة بضم الراء تبع فيه ابن يونس وجرى عليه الدميري والزركشي وهو ضعيف جداً كما نص عليه المتأخرون حتى قال في التحفة أن ايجاب الجزم غلط وممن أفتى بالصحة الشيخ نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم الأصفوني المصري مختصر الروضة ، المتوفي سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعمائة . والنجم الطبري والسراج ابن الملقن والمزجد[2] صاحب العباب مختصر الروضة وغيرهم واقتضاه كلام البيان[3] وغيره . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن حجر المكي في الإيعاب والتحفة : وحديث التكبير جزم لا أصل له وانما هو من قول ابراهيم النخعي كما في الترمذي وعلى تقدير صحته فمعناه كما قال ابن الملقن كالقمولي أنه لا يمد ، وقال ابن حجر[4] المراد جزم القلب لا اللفظ انتهى . ثم الاستدلال بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » في غير محله وإلا لزم إيجاب كل

(١) هو ابو الفضل شرف الدين احمد بن الشيخ كمال الدين ابي الفتح موسى بن يونس بن محمد الموصلي المولود سنة ٥٧٥ هـ والمتوفي سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي ولد سنة ٨٤٠ وتوفى ٩٣٠ هـ .

(٣) شرح المهذب لابي الخير يحي بن سعد العمراني اليمني المولود سنة ٤٨٩ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفي سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

ما أتى به النبي ﷺ من التسبيح والتكبير والسورة . بل العمدة في الفرق بين الواجب وغيره حديث المسيء صلاته مع أنا لو سلمناه فقوله أن التكبير لم يسمع إلا مجزوماً شهادة نفي لا تثبت حكماً والله أعلم . ولو مد المصلي الهمزة من أكبر أو من الله لم تنعقد صلاته لأنه ينقلب استفهاماً . ذكره الشيخان وغيرهما وهو ظاهر ولو قال الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم تصح . كما في الروضه وغيرها ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال الله أكبار لم تصح سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض وبالفتح اسم لطبل له وجه واحد حتى لو قصد معنى واحداً منهما كفر ولو شدد الباء من أكبر لم تنعقد كما في فتاوي الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري[1] المصري وأقره الأصل والزركشي ، ولو شدد الراء من أكبر فالذي تقتضيه اللغة عدم البطلان لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج فزيادته لا تغير معنى قال ابن حجر وهو متجه ولو أسقط الهمزة من لفظ الجلالة كان قال : أصلي فرض الظهر الله أكبر بإسقاط همزة الوصل انعقدت صلاته كما قاله الشيخ الإمام المجتهد المطلق سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام في فتاويه وابن الصلاح والنووي وغيرهم لأن همزة الوصل تسقط في الدرج قال الأسنوي لكنه مكروه ولو قال الله وكبر بابدال الهمزة واواً قال الزين[2] ابن المنير المالكي تصح صلاته لأن الهمزة تبدل واواً وعكسه ، نحو : وشاح وأشاح قال الأصل وهو غير بعيد وذكره الزركشي وسكت عليه كغيره ، قال الأصل كالزركشي ولو أبدل الكاف همزة فقال الله أأبر لم تنعقد صلاته ، قال ابن حجر في الإيعاب وهو متجه إن أمكنه التعلم والنطق بها والا فهو كاللثغ ، وقال النووي في المجموع من أخل بحرف من التكبير لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه ليس بتكبير وهو ظاهر في البطلان

(١) المولود سنة ٦٠٣ هـ والمتوفى سنة ٦٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو زين الدين ابو الحسن علي بن محمد بن المنير المتوفى سنة ٦٩٥ هـ رحمه الله تعالى له شرح على البخاري .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

بإبدال الهمزة واواً والكاف همزة حيث أمكنه النطق بها . ثم رأيت بعضهم استبعد ما ذكره ابن المنير بأن ابدال الهمزة المفتوحة واواً لم يرد وإنما ورد في المكسورة والمضمومة ، وقال الشهاب الرملي الراجح عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واواً وبه أفتى القفال لكن جرى على الصحة ابن حجر في المنهج القويم[1] وقال في شرح الإرشاد يضر الابدال من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر جمع الصحة مطلقاً لأنه لغة انتهى . ولو أبدل أكبر بكبيراً والكبير لم تنعقد صرح به صاحب العدة[2] وصاحب الفروع والفوراني وجزم به ابن حجر وغيره وقيل تنعقد به الصلاة لأن فعيلاً لتصد المبالغة فهو كاكبر والقولان فى كبار بالتخفيف والتشديد لأن فعيلاً يحول الى فعال للمبالغة كطويل وطوال كما في مكراً اكباراً ولو أتى باعظم بدل أكبر لم تنعقد لأن في أكبر ما ليس في أعظم بدليل الحديث القدسي « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته » والرداء أتم من الإزار في التجمل والستر أقول : الباب مبني على الاتباع فلا نظر للمعنى المرادف أو الزايد ولا تنعقد إلا ما جاء به التوقيف .

مسئلة : إذا أتى الإمام بإحرام غير منعقد لم يجز الاقتداء به إذ لا يجوز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته ولو أسر الإمام بالقرآءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال أنه أمي أو قارىء لم تصح الصلاة خلفه لأن الظاهر أنه لا يحسن القرآءة لأنه لو أحسنها لجهر بها نص عليه الشافعى ، وحكى النووي في المجموع الاتفاق عليه قال في العباب ويلزمه المفارقة بمجرد إسراره في الركعة الأولى فلو سلم وقال أسررت

(١) شرح على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية وهو أول مؤلف لابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) العدة الصغرى لأبي المكارم ابن اخت صاحب البحر الروياني وهي المراد حيث اطلق العدة .

ناسياً أو قال تعمدت تركه لجوازه وصدقه المأموم فلا إعادة حتماً بل تندب ذكره الشيخان والقمولي وحمله الأسنوي ليوافق كلامهم . أولاً على ما إذا لم يعلم بالإسرار إلا بعد السلام لبعد أو صمم فحينئذ تلزمه الإعادة ما لم يدع أنه أسر نسياناً أو عمداً انتهى . واحترز بقوله في الجهرية عن السرية فلا إعادة كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب وهو لا شك واضح لكراهة الجهر في السرية وسياتي تحقيق البحث إن شاء الله تعالى ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأموم حاله سراً لم يصح الاقتداء به ، قال النووي فإن كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث .

مسئلة : أدرك الإمام راكعاً فاحرم وأدركه في الركوع أدرك الركعة وإن كان الإمام صبياً أو في نافلة أو صلاة معادة بشرط أن يطمان يقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع حتى لو أخذ الإمام في الرفع فاطمأن المأموم حال رفعه قبل أن يفارق أقل الركوع حسبت له الركعة قال في الإيعاب[1] حتى لو كان الإمام رافعاً والمأموم هاوياً والتقيا في حد أقل الركوع واطمان المأموم قبل أن يرتفع الإمام عن حد أقل الركوع أدرك الركعة .

أقول : إلا أن هذه الصورة قد لاتقع قال الرافعي وبادراك هذا الركوع يحصل ثواب الركعة كلها ولو شك هل اطمان قبل رفعه عن أقل الركوع أو بعده لم تحسب الركعة له على الصحيح فيصلي ركعة بعد سلام الإمام : ويسجد للسهو كما قاله الغزالي واقتصر عليه في الروضة واستظهره في المجموع وعلله بانه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه ، وقال القاضي لا يسجد لأن الشك جرى بسبب القدوة ، ذكره ابن الرفعة في الكفاية .

قلت : الصحيح الأول فقد جزم به المتاخرون والله أعلم وأن يكون الإمام أهلاً

(١) شرح العباب وقد سبق ذكر صاحب العباب أما الايعاب فهو لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

للتحمل لا محدثاً وجنباً وإلا فلا يتحمل وأن لا يكون الإمام قد نسي قرآءة الفاتحة وأن تكون الركعة محسوبة للإمام فان قام الإمام إلى خامسة في رباعية أو رابعة فى المغرب سهواً فقرأ وركع فاقتدى به المأموم فيها عالماً لم تصح قدوته ، وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت قدوة المأموم ولم تحسب له الركعة إذا أدركه راكعاً واطمان فإن أدرك معه القيام وقرأ الفاتحة حسبت ركعته انتهى .

مسئلة : أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلاعباً حتى ركع فركع معه واطمان أدرك الركعة قاله إمام الحرمين في النهاية ، قال لأن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

قلت : قد جزم به أصحابنا ، وحكى الأذرعي في شروح الروضة المسمى بالتوسط والفتح وابن الرفعة في الكفاية عن بعض شراح المهذب أنه لا يكون مدركاً . قال الأذرعي[1] وهو غريب ضعيف .

مسئلة : إذا قرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته فله حالتان . الأولى أن يكون المأموم مسبوقاً وهو من أدرك مع الإمام بعد التحرم زمناً لا يسع الفاتحة فيجب أن يقطع القرآءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وعليه حمل الحديث « من كان له إمام فقرآءة الإمام له قرآءة » .

قلت : يحمل عليه أو على قراءة السورة للمأموم قال السيد محمد بن اسماعيل الأمير اليمني[2] وغيره لفظ الحديث يعني قرآءة الإمام له قرآءة اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأ الإمام وكذلك (إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث « إذا قرأ الإمام فانصتوا » فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » خرجه الشيخان خاص بالفاتحة فليخص

(١) هو شهاب الدين احمد بن حمدان المولود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٨٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) المولود سنة ١٠٥٩ والمتوفي سنة ١٨٨٢ هـ رحمه الله تعالى وهو مؤلف : سبل السلام شرح بلوغ المرام .

به العام ونحوه . والحديث المذكور « من كان له إمام فقراءة الإمام له قرآءة » أخرجه الدارقطني من حديث جابر قال الحافظ ابن حجر : وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وفي المنتقى لابن تيمية[1] رواه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة والصحيح إرساله وأصرح من حديث عبادة في الإستدلال لمذهب الشافعي والجمهور في إيجاب الفاتحة على المأموم حديث أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان مرفوعاً لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها انتهى . والله أعلم . ثم إذا ركع مع الإمام وترك الباقي من الفاتحة أدرك الركعة بشرط أن يكون أهلاً للتحمل وهل يشترط في هذه الصورة أن يطمئن معه في الركوع . كما لو أدركه في الركوع ، أو لا يشترط لكونه أدركه في القيام قضية المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة وبذلك جزم في التحفة أعني بالأول فلو تخلف لقرآءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي[2] ولا تبطل .

مسئلة : إعلم أن المأموم إما موافق أو مسبوق فالموافق هو كما قاله جمع متأخرون ودل عليه كلام المجموع ، والتحقيق : من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحه وإن لم يدرك أول القيام قال ابن قاسم عن الجمال الرملي أو أدرك أول القيام وإن لم يدرك زمناً يسعها ، وحكمه أنه إذا ركع إمامه قبل إتمامه الفاتحة أو قبل قرآءتها أصلا لكون الإمام سريع القرآءة والمأموم بطيئها بلا وسوسة ظاهرة أو شك المأموم بعد ركوع الإمام في قرآءة الفاتحة أو بعضها أو تيقن تركها أو اشتغل بالافتتاح والتعوذ

(١) هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية المولود سنة ٥٩٠ هـ والمتوفي سنة ٦٥٢ هـ وهو جد شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المولود بحران بلدة بالشام سنة ٦٦١ هـ والمتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمهما الله تعالى .

(٢) هو جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي المصري ولد سنة ٧٩١ هـ والمتوفي سنة ٨٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أو أحدهما فركع الإمام قبل قرآته أو في أثنائها عذر في التخلف لقرآته الفاتحة ، أو ما بقي وهو مقتد قدوة حكمية ويجب عليه أن يسعى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة وهي الركوع والسجودين وإن شئت قلت يشتغل باتمام ما يجب عليه من الفاتحة ما دام الإمام في تلك الركعة فاذا قرأ ما عليه مشى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه بثلاثة أركان فاذا وصل الإمام الى الرابع ولم يتمه كان لم يفرغ المأموم من القراءة إلا والإمام قائم من السجود أو جالس للتشهد تخير المأموم بين أن يفارقه ويمشي على ترتيب نفسه أو يوافقه بأن يترك القرآءة ويتبعه في قيامه أو تشهده ثم يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا يجوز له في هذه الحالة أن يمشي على ترتيب نفسه من غير نية مفارقة فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته لما فيه من المخالفة .

فرع . إذا مشى المأموم في هذه الصورة على ترتيب نفسه قبل أن يسبقه بثلاثة أركان فما قام المأموم من السجود إلا والإمام راكع تابعه وسقطت عنه الفاتحة أو أدرك بعضها قرأه ، فاذا ركع الامام ركع معه وسقط عنه الباقي كالمسبوق ذكره الأصل وصاحب العباب والمتأخرون .

فرع : فإن كان غير بطيء القراءة خلقة لكنه رتل قراءته وأسرع الإمام فيها فهو متخلف بعذر كما يؤخذ من كلام المنهاج[1] ، وبه جزم الأصل وهو ضعيف والذي اعتمده الشهاب ابن حجر أنه غير معذور .

وأما المسبوق وهو خلاف الموافق السابق فالسنة في حقه أن لا يشتغل بشيء غير الفاتحة إلا إذا غلب على ظنه إدراك الفاتحة وإن أتى بغيرها فيسن له أن يأتي بالافتتاح والتعوذ وعبارة المجموع ، قال أصحابنا إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القرآءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يأتي بافتتاح ولا تعوذ

(١) للامام النووي رحمه الله تعالى وهو كتاب مشهور منتفع به .

بل يبادر بالفاتحة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بنفل ، فان غلب على ظنه أنه إذا أتى بهما أدركها كلها سن له أن يأتي بهما فان ركع الامام والمأموم المسبوق في الفاتحة فان كان لم يشتغل بشيء غير الفاتحة قطع القراءة وركع معه وتحمل عنه بقية الفاتحة كما يتحملها إذا ركع عقب إحرامه أو وجده راكعاً ، فإن لم يتابعه حتى فارق الإمام أقل الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إن تخلف عنه حتى شرع الامام في الهوي للسجود ، وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام وهو فيها لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به منهما أو من أحدهما ، وكذا لو سكت أو استمع لقرآءة إمامه يلزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر الزمن الذي سكت فيه ، أو استمع فيه قرآءة الامام . وإذا تخلف المأموم المسبوق لقراءة القدر الذي لزمه فاختلف أصحابنا في حكمه فقال البغوي[1] والشيخان[2] : يكون بتخلفه متخلفاً بعذر ، ومقتضى ذلك أنه يسعى خلف الامام على ترتيب نفسه ما لم يسبقه بثلاثة أركان كما في الموافق ، وأن الركعة تحسب له وإن لم يلحقه في الركوع وبذلك صرح البغوي نفسه في تعليقه والنووي في شرح المهذب حيث قال . فان قلنا يجب عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفاً بعذر فيسعى خلفه على نظم صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان انتهى .

وقال في شرح الارشاد قضية كلام البغوى انه لا تفوته الركعة وإن لم يدرك الامام في الركوع فيصير حكمه حكم الموافق ، قال وهذا هو الأقرب للمنقول ، وعليه اكثر المتاخرين . وتاويل كلام البغوي بكونه معذوراً انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً لا أنه كبطيء القرآءة يحتاج إلى دليل في صرفه عن ظاهره . بل كلامه في تعليقه يرد هذا التاويل . وقال في شرح العباب الذي اقتضاه تعبير الشيخين كالبغوي بكونه معذوراً واقتضته عبارة المجموع ، وصرح به العجلي

(١) محي السنة أبو بكر الحسين بن مسعود البغوي توفى سنة ٥١٦ هـ بمرو الروذ .
(٢) الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والطاوسي والقونوي وابن المقري وغيرهم وجزم به كثيرون ورجحه الشرف المناوي والسيد السمهردي والشمس الجوجري والكمال ابن أبي شريف وغيرهم . وقال ابن الصلاح إنه المنقول . أنه لا تفوته الركعة بفوات الركوع وأنه حكمه حكم الموافق وقال ابن أبي الدم [1] وابن الأستاذ [2] مقتضى أمره بالتدارك أن الركعة لا تفوته لأنه تخلف لعذر فينبغي أن فوات الركعة إنما هو على القول بأنه لا يتدارك كما نقله الامام وقال القاضي والمتولي يكون بتخلفه غير معذور .

قال ابن حجر وقضية كلام القاضي وبه صرح الامام [3] والغزالي [4] وابن القطان [5] بناء على أنه غير معذور أنه إن قرأ وأدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فلا ، وقال الكردي الذي فهمه السيد السمهودي أنه على قول القاضي والمتولي والامام والغزالي ليس بمعذور في ترك الفاتحة ولا مدرك للركعة إذا لم يدرك الركوع بعد القرآءة ، قال الكردي وهو الذي جرى عليه الخطيب في المغني وابن حجر في المنهج وشرح العباب [6] والجمال الرملي في النهاية [7] حيث ألزموه بالمفارقة بهوي الامام الى السجود والا بطلت صلاته لأن ذلك مقتضى كونه غير معذور مع لزوم تدارك قدر الاستفتاح من الفاتحة وحاصل ما جروا عليه أنه يجب عليه أن يقرأ بقدر دعاء الاستفتاح مثلا ثم إن قرأه وأدركه في الركوع أدرك الركعة اذا اطمأن معه فيه

(١) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بعرف بابن ابي الدم الهمذاني المولود سنة ٥٨٣ هـ والمتوفي سنة ٦٤٢ هـ رحمة الله تعالى

(٢) هو قاضي القضاة احمد بن عبد الله المعروف بابن الأستاذ الأسدي الحلبي المولود سنة ٦١١ هـ والمتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) المراد به في كتب فقـه الشافعية إمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوبني ولد سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي المولود سنة ٤٥٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى

(٥) ابو عبد الله الحسين بن محمد القطان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٦) اي الايعاب .

(٧) اي نهاية المحتاج شرح المنهاج .

والا فلا يدركها ، ثم إن أتم القرآءة ولحقه في الاعتدال وافقه ولم يدرك الركعة فيأتي بركعة بعد سلام الامام ، وإن أتم الامام الاعتدال وهوى للسجود ، والمأموم في القرآة تعين عليه مفارقة الامام ولا يجوز له أن يتابعه ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام عند هؤلاء الجماعة لأنه تعارض في حقه إتمام ما لزمه ومتابعة الامام ولا مرجح فلزمه المفارقة ليكمل الفاتحة ، ويجري على ترتيب نفسه فإن لم يفارقه بطلت صلاته وتردد في التحفة بين التفصيل هذا وبين ركوعه مع الامام وسقوط الفاتحة ، لكن كلامه يميل إلى التفصيل الذى جرى عليه في المنهج وشرح العباب والخطيب والرملي كما مر قريباً . وقال الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة [1] المرجح أنه يأتي بقدر ما لزمه ما لم يسبق بركنين ، فاذا هوى الامام وجب عليه الهوى معه . قال : وقد خبط الشيخ زكريا والسيد السمهودي [2] وتنازعا ولم يقفا على الصواب ، والمسئلة صرح بها إمام الحرمين في النهاية ونقلها عن أبي زيد على الوجه الذي قررناه ، قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي [3] في حواشيه الكبرى ولم يقف با مخرمة على كلام السيد السمهودي وإلا فهو قد صرح بوجوب متابعة الامام في السجود .

أقول : وكذلك صرح به الشيخ زكريا كما يأتي . قال الكردي وهذا قوي جداً بناء على أن الركعة تفوت بفوات الركوع لأن إلزامه بالقراءة إنما كان لاحتمال ادراكها فبعد أن رفع رأسه من الركوع وفاتت المأموم الركعة فاي فائدة في إيجاب قرآءة غير محسوبة له مع ترك متابعة الامام أو بطلان صلاته ، وقد قال في المجموع لا تجب متابعة الامام في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يحـل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال . انتهى كلام الكردي ، وأصل هـذا قول السيد السمهودي

(١) هو تقي الدين عبد الله بن عمر بن عبدالله بن أحمد با مخرمة ، المولود سنة ٩٠٧ هـ والمتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني المولود سنة ٨٤٤ هـ والمتوفى سنة ٩١٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف الحواشي المدنية المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ايجاب الاتيان على المسبوق بقدر ما لزمه مشروط بسلامة العاقبة وهـــو ادراك الركعة بالركوع فمتى رفع الامام رأسه لا يجب عليه الاتيان بما بقي اذ كيف يجب عليه ما لا يحسب له اذ الركعة فاتت .

والقاعدة أن الركن القولي لا يجب الا اذا حسب له انتهى . قال الشيخ عبد الله ابن سليمان الجرهزي[1] وما قاله بامخرمة والسيدالسمهودي يعني من وجوب متابعته في الهوي هو الحق .

وأقول : ان هذا الماموم قد وجب عليه قدر الاستفتاح مثلاً من الفاتحة ولا مقتضى لسقوطه ، وقول المجموع وغيره ان الركن القولي لا يجب الا اذا حسب للمقتدى محله في غـــير هذا ، قال ابن حجر[2] وأطلق شيخنا[3] نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوى حينئذ ، ووجهه ابن حجر بأنه لزمته المتابعة قبل المعارضة فاستصحب وجوبها ووجهه ابن قاسم بمثل كلام السيد السمهودي لكن قال الجمال الرملي ان ذلك بحسب ما فهمه شيخه زكريا من التحقيق والا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح . وقال في التحفة وعن المعظم أنه يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأن كلام الشيخين يقتضيه انتهى .

وانتقد الكردي في الكبرى على كلام التحفة بانه قد نسب في شرح الارشاد الى الأكثر انه كالموافق ولا يصح نسبة قولين مختلفين الى الأكثر من الطرفين ، على أن الرملي والخطيب قد جعلا ما نسبه الى المعظم وما نسبه الى الاكثرين في

(١) الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي المولود سنة ٩٠٩ والمتوفى سنة ٩٧٣هـ رحمه الله تعالى .

(٣) حيث أطلقه الخطيب وابن حجر فرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصـاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات من العمر رحمهم الله تعالى .

شرح الارشاد[1] قولين ضعيفين مقابلي الأصح في المنهاج ، فأما ما في التحفة فظاهر ، وأما ما في شرح الارشاد ففيه نظر ظاهر قد مر لك نقـــله ولو كان مقابل الأصح لصرحوا بانه مختار دليلاً والله أعلم .

والحاصل أن كلام أصحابنا[2] ها هنا اضطرب جداً وتداخل التفريع ، وهـذا خلاصة كلامهم بعد البحث والتنقير والتروي ، فعض عليه بالنواجذ ، وقد تركت هنا كلام الأصل رأساً لما فيه من الاضطراب والله أعلم .

فإن قلت فما هو الحق من ذلك .

قلت : الآراء الثلاثة . أعني أن يسلك به سبيل الموافق والتفصيل الذي جرى عليه فضلاء المتاخرين وما مشى عليه العلماء الثلاثة المحققون السمهودي وزكريا[3] وبامخرمة[4] متكافئة ، فيجوز الأخذ بكل منها ، وأما الرابع الذي نقله ابن حجر عن المعظم فقد عرفت أنه غير صواب إلا أنهم صرحوا بجواز التقليد في عمـل النفس بمقابل الأصح ، على أن الذي هو غير صـواب هو النقل عن المعظم ونسبته اليهم وإلا فمدرك القول بادراكه الركعة به قوي لأنه إذا كان يدرك الركعـة إذا اطمأن في الركوع فكيف لا يدركها وقد اطمأن معه في القيام فالعمل به سايغ والله أعلم .

مسئلة : لا فرق في مسئلة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح مثلاً وهـو يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة أو يغلب على ظنه إدراكها لكن ركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي بعـدها والتي قبلها كما اعتمده الشيخ ابن حجر والخطيب تبعاً للشيخ زكريا ونقلوه عن مقتضى إطـــلاق

(١) فتح الجواد شرح الارشاد لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ثم المكي .

(٢) معشر الشافعية .

(٣) القاضي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات من العمر رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الشيخين[1] قال ابن حجر في الايعاب [2] وبذلك يصرح كلام المجموع وجرى على ذلك الزركشي وغيره لبقاء محل القرآءة . قال ولا نسلم أن تقصيره بظن الادراك منتف إذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه . وقال الأذرعي فيما اذا غلب على ظنــه أنه يدرك الفاتحه أنه يركع معه وإن لم يكن قرأ شيئاً وهو ضعيف .

فرع : إذا لم يتم الموافق الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه كما هو ظــاهر يكون كبطيء القرآءة فيما مر فيتخلف لإتمامها ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة قاله في فتح الجواد وغيره

مسئلة : إذا شك الامام أو الماموم أو المنفرد في أثنــاء قرآة الفاتحه في حرف وجب عليه الإتيان به ثم إن كان في الكلمة الأخيرة أعادها وان كانت مما قبلها وجب استئناف الفاتحة لانقطاع الموالاة وإن شك بعد الفراغ من قرآة الفاتحة في بعض منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني[3] لكثرة حروفها فيتعسر ضبطها فاكتفى بغلبة الظن بخلاف بقيـــة الأركان اذا شك في الإتيان ببعضها قاله الأصل وتردد في التحفة في الحاق بقية الأركان بالفاتحة . وقال في الايعاب وينبغي أن يلحق بالفاتحة في ذلك جميع أركان الصــلاة فيفرق بين الشك في السجود من أصله والشك في بعض أجزائه كوضع اليد مثلاً فلا يضر الثاني بعد فراغ السجود بخلاف الأول ويؤيده تعليلهم في الفاتحة بأن الأصل مضيها تامة والحاق الزركشي التشهد بالفاتحة انتهى :

(١) النووي والرافعي رحمهما الله تعالى .

(٢) اسم كتاب لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي وهو شرح على العباب للمزجد الزبيدي رحمه الله تعالى .

(٣) عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٨٨ هـ وهو والد الامام الفهامة . إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمدعبد الله بن يوسف الجويني قيل له إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين وبالمدينة بدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ولد سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨هـ رحمه الله تعالى .

أما لو وقع الشك قبل الركوع في أصل الإتيان بالفاتحة فإنه يلزمه قرآتها كما لو شك في الركوع وغيره ما لم يخرج من الصلاة فإن خرج لم يؤثر الشك في شيء من أركان الصلاة الا في النية وتكبيرة الاحرام . وقال الشهاب الرملي الحاق التشهد بالفاتحة واضح .

فائدة : قال في المجموع وغيره عن البغوي لو شك المصلي هل بسمل فاتمها ثم علم أنه بسمل أعاد ما قرأه شاكا لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيره ، وقال ابن سريج[1] يجب استئناف الفاتحة . قال ابن حجر في التحفة والجمال الرملي[2] وهو الأوجه لتقصيره بمــا قرأه مع الشك فصار كانه أجنبي ، قال ولو كان يقرأ غافلاً ففطن وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولم يتيقن قرآءة جميعها لزمه استئنافها وان كان الغالب أنه لا يصل آخرها الا بعد قرآة أولها لاحتمال ترك بعضها فإن ركع بلا استئناف بطلت صلاته ان تعمد والا فركعته .

أقول : هذا من فروع قاعدة الأصل والظاهر والمرجح تقديم الأصل في غالب الأبواب ولهم مسائل قدموا فيها الظاهر على الأصل موجودة في الأشباه فليكن هذا منها فيما يظهر والله أعلم .

مسئلة : أحرم الماموم فركع الامام عقب احرامه فليس له أن يشتغل بالفاتحة قائماً وان علم أنه يدرك الركعة مع الامام مطمئناً لأن متابعة الامام واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو أحرم والامام في حــد أقل الركوع وكان بحيث يمكنه قرآة الفاتحة ويطمئن معــه في الركوع لاعتياد الامام تطويل الركوع فانه لا يتخلف لقرآءتها انتهى .

أقول : قوله فليس له محتمل للتحريم والكراهة وعبر غيره بقوله فلا يسن وهو

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

يفيد الاحتمال الثاني وسياتي في المسئلة الثالثة بعد هذه ما تعرف منه التفصيل المعتمد في هذه المسئلة والله أعلم .

مسئلة : أحرم الامام بالجمعة وتاخر تحرم المأمومين عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وإن لم يتاخر عن ركوعه ، فقال القفال تصح الجمعة . وقال الشيخ أبو محمد يشترط أن لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الأصح عند الغزالي .

قلت : اعتمد ما قاله الغزالي وإمامه صاحب الأنوار وقال البغوي هو المذهب وجزم به ابن المقرى في الروض وهو المعتمد وهذه المسئلة غير مسئلة مقارنة نية المأموم القدوة لنية الصلاة في الجمعة فيجب على المأموم في الجمعة أن ينوي حالة الاحرام بالجمعة ولا يصح تاخره الى ما قبل الركوع ولا تنعقد صرح به سائر الأصحاب وأما مسئلة الأصل فهي أن من تنعقد به الجمعة يشترط في صحة جمعته أن يحرم عقب تحرم الامام لئلا تنعقد صلاة الامام فرادى فتكون صلاة الامام والمأمومين باطلة واغتفر القفال[1] تاخر احرامهم الى ركوعه واغتفر ابو محمد طول الفصل والامام والغزالي تاخيره الى وقت يمكنهم مع ذلك قرآءة الفاتحة وادراك الركوع وهو الصحيح .

مسئلة . نسي الامام تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فادركه مأموم في هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة نص عليه في الأم واتفق الاصحاب على تصحيحه خلافاً لقول أبي علي الطبري بالادراك ولو أحرم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بامام قد ركع فظاهر عبارة المنهاج أنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق فانه قال ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشهير بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ وهو ابن تسعين رحمه الله تعالى وهو المراد عند الاطلاق .

في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً والفرق بين هذا وبين المأموم المشتغل بقرآءة الافتتاح بان هذا فعل مشروعاً مندوباً له بخلاف المأموم فانه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا اذا علم أنه يدرك الفاتحة .

مسئلة . أدرك المسبوق الامام في الركوع فاقتدى به واطمان معه ثم أحدث الامام في السجود أدرك الركعة بلا خلاف ذكره في المجموع قال لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للامام ذكره البغوي وغيره ، قال في الإيعاب وهو ظاهر قال وينبغي إدراك الركعة اذا أحدث الامام في الركوع بعد أن اطمان معه المقتدى أو في الاعتدال أيضاً لأنه قد أدرك ركوعاً محسوباً له وبذلك صرح البغوي في فتاويه ، ويدل عليه أن القاضي قال لو أدرك الامام في الركوع واطمان معه فلما رفع الامام رأسه نوى المقتدى مفارقته جاز وحسبت له الركعة .

قلت : واستظهر ذلك ابن حجر في الايعاب[1] ثم أيده بما ايده به الأصل من كلام القاضي فكان ابن حجر لم يطلع على كلام ابن العماد هذا والله أعلم .

مسئلة . سبق الامام المأموم بقرآءة السورة فشرع المأموم في إتمام السورة وأدرك الامام راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد الجويني قد ارتكب خطا لأن متابعه الامام واجبة والسورة مستحبة انتهى .

أقول : قال في الايعاب قال النووي في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني إذا ترك الامام السورة وتمكن المأموم من قرآءتها قبل الركوع قرأها وإلا فان نوى المأموم قرآءتها لولا ترك الامام فله ثوابها وعلى الامام وبال[2] الترك لخبر إن أصابوا فلكم وإن أخطاوا فلكم وعليهم وتاخره بعد ركوع الامام لقرآءتها خطا لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بنفل . قال ابن حجر ومحل ما اشار اليه من التحريم

(١) سبق ذكره .

(٢) قوله وبال المراد بالوبال خلاف الاولى لا الاثم قطعاً اهـ . مؤلف .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

إذا أدى اشتغاله بها الى أن لا يدركه في الركوع وإلا فهو مكروه لا حرام ، قال الأذرعي ومحل قطع القرآءة إن كان الموضع مما يجوز الوقف وإلا فليتم الآية ثم يركع انتهى كلام الايعاب . ويرد كلام الأذرعي أنه ليس في القرآن وقف واجب والله أعلم.

فائدة : شك في السجدة وهو في القيام مع الامام لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي ولو سجد معه ثم شك هل ركع معه لم يعد للركوع كما قاله الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المصري تخريجاً على ما أفتى به القاضي [1] وهو ظاهر ويجب عليه في المسئلتين أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام .

مسئلة : شك الماموم في الفاتحة قبل ركوعه مع الامام أو تيقن تركها كذلك لزمه التخلف لقرآءتها ويعذر إلى أن يسبقه الامام باكثر من ثلاثة أركان أو وهو في الركوع وجب عليه المضي مع الامام على الشك وحرم عليه العود الى القيام لقرآءتها لأن متابعة الامام واجبة فان عاد عامداً عالماً بطلت صلاته كما مر جوابه ، وقول الجواهر إنه يعود ويكون متخلفاً بعذر غير صحيح ، كما في الايعاب ، وقال في المغني [2] وغيره فان علم ذلك في ركوعه ولم يركع الامام بأن كان الماموم ركع قبل إمامه وجب عليه العود ليقرأها إذ لا متابعه حينئذ فهو كمنفرد . واذا شك ـ أي في القرآءة ـ أو تيقن وقد ركع هو وإمامه فلما قام الى الركعة التي بعدها تذكر في القيام أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة ، وان كان متردداً حال الاتيان بالركعة بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً وشك في الركوع في قرآءة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها في الأولى فان صلاته تبطل بمجرد اعتداله لفعله اياه مع الشك وسائر الاركان اذا فعلها مع الشك تبطل صلاته .

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ رحمه الله تعالى .

قلت : نقل هـذه العبارة في المغني عن الزركشي بالحرف جاز ما به وهما أعني الزركشى وابن العماد كثيراً ما يتواردان في مسائل هـذا الكتاب بالحرف وأحدهما هو صاحب البحث ووفاة الزركشي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين وسبعمائة ووفاة الشهاب بن العماد سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة وهما إمامان جليلان إلا أن البدر الزركشي أنبل وذو فنون رضي الله عنهما قال ابن حجر في الايعاب وهذا التعبير [1] موهم فان صلاته تبطل بمجرد عدم عوده للقيام من غير أن يتوقف بطلانها على اعتدال أو تذكر لأنه إذا علم الامام أو المنفرد بعد ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في ذلك وجب عليه العود الى القرآءة . قال العلامه الهاتفي نقلاً عن الشوبري [2] فاذ اعاد الإمام وعلم الماموم أنه رجع للقرآءة . فالذي يظهر أنه لا يلزمه العود معه بل إن شاء رجع معه وان شاء انتظره راكعاً لأن الماموم برجوع الامام يصير بمنزلة ما لو ركع قبل امامه وهو اذا ركع قبل امامه لا يلزمه العود اليه كما ذكره في الروض كاصله بل يتخير إن ركع قبله سهواً ويستحب إن ركع قبله عمداً ، وقال العلامة الشبراملسي لو اعتدل الامام من الركوع ثم شك فى قرآءة الفاتحة فى القيام لزمه الرجوع الى القيام بقصده ليقرأ الفاتحة وأما المقتدون فقال الرملي ينتظرونه فى السجود وجوباً ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة ، وقال العلامة الزيادي اذا شك الامام فى قرآءة الفاتحة فعاد لا يعود الماموم بل ينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركناً طويلاً والا ففيما بعده . قال الهاتفى والأصح ما قاله الزيادي .

أقول . وكلام الشبراملسى [3] عن الرملي لا ينافيه لانه محمول على ما اذا اعتدل

(١) يعني قوله بخلاف ما لو كان منفرداً الخ اهـ .

(٢) هو محمد بن أحمد الملقب بشمس الدين الخطيب الشافعي المصري له حاشيه على شرح المنهج وحاشية على شرح التحرير وحاشية على شرح الاربعين لابن حجر وحاشية على العباب وله فتاوي وأما ميلاده ففي سنة ٩٧٧ هـ ووفاته في سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري ولد سنة ٩٩٧ ، وتوفى سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

على ظن أن الامام رفع بقصد الاعتدال فعاد للقرآءة فإنه يسجد وينتظره فيه إن شاء فلا مخالفة بين كلامهم فيما يظهر والله أعلم .

مسئلة : أحرم مسبوق خلف إمام وأدركه راكعاً أدرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج امامه من الصلاة عقب السجود وقام المأموم فادرك اماماً راكعاً فنوى القدوة واطمأن معه أدرك الركعة ، وهكذا اذا اقتدى بثالث ورابع ، ويتصور سقوط الفاتحة في جميع صلاته بذلك وقد سبقت صورة مشبهة لذلك . ولو أحرم مع امام وقام الى الثانية فرأى آخر قد ركع ففارق إمامه واقتدى به وركع معه واطمان معه فان فعل ذلك لغرض ككون الامام الآخر أحسن قرآءة ونحوه صح وسقطت عنه الفاتحة ، وإن فعل بقصد سقوط الفاتحة احتمل أن لا تصح القدوة كما لو قرأ آية السجدة لقصد السجود أو دخل المسجد لقصد صلاة التحية وكما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر وليس هذا كمن سافر لقصد الفطر في رمضان أو لقصر الصلاة فان هذا قاصد باصل السفر وذاك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظير هذا أن يقصد باصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك فتامله انتهى .

قلت : ذكر الزركشي [1] المسئلة بحثاً فقال ولو أحرم مع الامام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته واقتدى بآخر قد ركع ليركع معه وتسقط عنه الفاتحة احتمل أن لا يصح ، ونظيره أن يقصد بالاقتداء تحمل الفاتحة وسقوط سجود السهو انتهى .

وقد جزم الأصل في مسئلة قصد تحمل الفاتحة وسجود السهو أنه يستفيده كما مر قريباً ، قال ابن حجر في الايعاب بعد كلام الزركشي والذي يتجه ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق ، يعني سواء كان لغرض أو لمجرد اسقاط الفاتحة إذ الشرط

(١) سبق ذكره .

ادراك الركوع وهو موجود ولو مع التقصير كما لو أدرك الامام حال التحرم وفرط الى أن ركع فكما لم يؤثر هذا التقصير في ادراك الركعة فكذا لا يؤثر في مسئلة الزركشي بل أولى .

مسئلة : شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الامام فقراءة الأولى محسوبة له والركوع وما بعده غير محسوب له فاذا قام الامام إلى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الأولى وركوع الثانية ويلزمه أن يقرأ الفاتحة في الثانية كما استقر به الأصل من احتمالين لاحتمال أن يتذكر أنه كان ركع واطمأن في الأولى فتنتظم صلاته ولأنه قضية الاحتياط لأنه اذا لم يقرأ فالزيادة محققة بركوعه مع الامام من غير قرآءة ، والتدارك بعد السلام واجب قطعاً ، واذا قرأ الفاتحة في الثانيه كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون لاحتمال التذكر وكلما كان أقرب الى تقليل السهو فمراعاته واجبة .

مسئلة : قال القاضي [1] لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرباعية مثلا في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع فتذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ولا يسجد قال الأصل وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع حسبانه عن الركعه الرابعة لأن الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسه الواجبة بين السجدتين والجلوس للتشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدتين وإن اتى به على قصد النفل ، وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب إذا هوى المأموم خلف الامام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قرآتها ، فبان أن الامام إنما هوى للركوع .

قلت : جزم به الزركشي أيضاً . قال ابن حجر : وقد اعترف الزركشي بان

(١) المراد به هنا أبو علي حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى ، وقد تقدم ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ما قاله القاضى مخالف لـكلامهم لأن قيامه بقصد العود للركوع صارف ، فـكان القياس أن يعود الى السجود ، قال وقـــد استقرب ابن العماد والزركشى ما قاله القاضى ، وأقول : ما قاله القاضى هو الحق وله نظائر .

فائدة . ذكر الشيخان[1] وغيرهما أنه لو تذكر في السجود أنه لم يركع أو شك قام منتصباً ثم ركع ولا يكفيه قيامه راكعاً كما صححه في الروضة والمجموع ، قالا لأنه قصد بالركوع غيره وهو السجود ، وقال الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي المصري لا يلزمه أن يقوم منتصباً ثم يركع بل يقوم راكعاً وهو ضعيف وقد رده ابن العماد وابن حجر في الإيعاب وسياتي للمسئلة ذكر إن شاء الله تعالى . قال القاضي وإن لم يذكر فمكث في السجود يتذكر وطال زمن مكثه عرفاً بطلت صلاته وجرى عليه القمولي وصاحب العباب .

مسئلة : شك وهو ساجد هل سجد الأولى لم تبطل وان طال اذ لا يلزمه ترك السجود في هذه الحالة ، قال البغوي[2] فلو قعد من هذه السجدة وذكر أنهـا الثانية وكان في الركعة الأخيرة تشهد فاذا زاد قعوده في حال شكه على القعود بين السجدتين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود الى السجود وإن لم يزد لم تبطل ولا يسجد للسهو ذكره في الايعاب .

مسئلة : شك الامام أو المنفرد في الاعتدال في قرآءة الفاتحة فلم يتدارك وهوى للسجود عالماً بان واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصير الى السجود أقرب انه كان قد قرأ الفاتحة وجب عليه أن يعتدل ويهوي بقصد السجود كما استوجهه الاصل . قال . لأن هويه وقع في حالة الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتداد

(١) حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعية . فالمراد بهما الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي والامام محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي رحمهما الله تعالى .

(٢) هو محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ بمرو الروذ رحمه الله تعالى

به عن الواجب ، قال ولو تذكر بعد ما صار الى السجود أقرب بطلت صلاته لإتيانه بركن مع التردد فيما قبله .

فائدة . ذكر البغوي عن شيخه القاضى أن المأموم لو اعتدل مع الامام فشرع الامام في قرآءة الفاتحة لم ينتظره في الاعتدال لأنه ركن قصير وينتظره في السجود لأنه ركن طويل ، ذكره الشهاب الرملي وسياتي تحقيق المسئلة .

مسئلة : اذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة مثلا من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو يده أو رجله لزمه ذلك ان قدر على رعاية هيئة الساجد بان يكون على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت أسافله على أعاليه ولو بغير اذن المسجود عليه كما في الاسنى عن المطلب لابن الرفعة[1] وهو الراجح . قال في التحفة ولا يخلو عن وقفة الا أن يحمل على مالا تاذى به او به تاذ يظن الرضاء به ، قال في الاسنى[2] لأن ذلك للحاجة مع أن الامر يسير فان تمكن فلم يفعل فهو متخلف بغير عـذر وان لم يتمكن من السجود على ما مر لم يجز له المفارقة في الجمعة لأن الخروج من الجمعة قصداً لا وجه له ، نقله الشيخان عن الامام وأقراه وبه جزم في الروض ، ونقل القـاضي والبغوي والخوارزمي[3] الجواز : ونقله الماوردى والقاضي عن نص الشافعي رضي الله عنه وفصل في التحفة فقال إن زحم في الثانية وكان أدرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقه لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له تفويتها وهذا هو الصحيح ، ثم الصحيح

(١) أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) قوله الاسني اي اسنى المطالب للشيخ زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ عن ١٠٣ سنوات رحمه الله تعالى وهو شرح على روض الطالب لابن المقري الزبيدي رحمه الله تعالى .

(٣) ظهير الدين ابو محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي مؤلف الكافي المولود سنة ٤٩٢هـ والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أنه ينتظره الى أن يزول الزحام ولا يومىء بالسجود ، فإذا تمكن المأموم من السجود وفرغ منه فله أحوال أحدها : أن يجده في قيام الثانية فيقرأ ويركع معه ، فان ركع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة ركع معه وسقط عنه باقيها .

قلت : ويكون مدركاً للركعتين كما هو ظاهر .

الثاني : أن يقوم بعد إتمام السجود فيجده في ركوع الثانية فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ، قال الأصل ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لأنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام للمأموم بالطمأنينة .

قلت : لم يرتض الرملي الكبير[1] كلام الأصل في حواشي الأسنى فاشترط الطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيتبعه فيما هو فيه ولا تحسب له الركعة الثانية فيأتي بركعة بعد سلامه ويدرك الجمعة بالركعة الأولى .

الرابع . أن يجده قد سلم من الثانية فلا يدرك الجمعة لأنه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يدرك الركعة وإن لم يقرأ معه التشهد ، ولو رفع رأسه من السجود فسلم الامام قبل أن يستوى جالساً كان مدركاً للركعة على الأظهر من احتمالين للامام فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فالاظهر أنه يتابعه فيركع معه ويسجد وفرضه الركوع الاول والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك الجمعة بهذه الركعة على الاصح ، فان لم يركع معه ومشى على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن وجد الامام في السجود سجد معه السجدتين وحصلت له ركعة ملفقة

(١) هو احمد بن حمزة الرملي المولود سنة والمتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى ، وهو المراد بقول الجمال الرملي ، افتى به الوالد رحمهما الله تعالى .

فإن لم يتمكن من السجود إلا في السجدة الثانية سجد معه فاذا جلس للتشهد سجد المأموم السجدة الأخرى ، كما صححه الشهاب الرملي وذكره الاصل كالزركشي احتمالاً ، قالا ويحتمل أن يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته ، قالا والمتجه أنه ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة ، والثاني الى تطويل الركن القصير .

قلت : الراجح كما في المغني ما ذكره الرملي وقال ابن قاسم هو الاوجه كما قاله مشايخنا ، فان لم يتمكن حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع قبل سلامه وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة كما في الروض[1] ونقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي ، قال الشيخ زكريا في شرح الروض[2] وليس على وجهه وإنما ذكره في التتمة تفريعاً على أنه يمشي على ترتيب نفسه وأما على المعتمد أنه تجب عليه المتابعة فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلام إمامه يسجد سجدتين ويتمها ظهراً نبه على ذلك الاذرعي وغيره ، ورد الشهاب الرملي ما قاله في شرح الروض ، وقال بل هو تفريع على وجوب المتابعة ، قال ويوجه بما قاله السبكي والاسنوي[3] في نظيره بأنا لو لم نجوز له المتابعة لفاتته الركعة فهو عذر في عدم المتابعة وجزم ابن حجر في التحفة بما جزم به في الروض مخالفاً لشيخه زكريا في شرح الروض وهو المعتمد .

فرع : التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام وقيل لا لندوره .

(١) أي روض الطالب للشيخ اسماعيل بن ابي بكر بن المقري اليمني المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات .

(٣) هو الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي ولد سنة ٧٠٤ وتوفى سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : لا تدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف وإن اطمان معه ولا في اعتدال الأول وإن قرأ الفاتحة .

مسئلة : أحرم مع الامام بعدأن رفع رأسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائماً الى أن يقوم ولا يلزمه أن يهوي ليدرك الامام في النهوض لأن النهوض ليس بركن ولا شبيه بركن فلا يجب عليه متابعته لذاته فلو فرغ الامام من السجدة وجلس للإستراحة لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه أن يتبعه في سجود التلاوة انتهى .

مسئلة : إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع فان قصد بالتكبير تكبيرة الاحرام صحت أو تكبيرة الهوي فقط أو تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوي معاً أو أطلق فلم يقصد شيئاً لم تنعقد قال الأصل[1] ولو كبر أولى بقصد تكبيرة الاحرام ثم ثانية للهوي وقصد بها تكبيرة الاحرام بطلت صلاته .

مسئلة : أحرم بفريضة ثم حولها الى فريضة أخرى بالنية أو نافلة بغير عذر أو أحرم بنافلة ثم حولها الى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت فإن أحرم بفريضه منفرداً ثم أقيمت الجماعة فنوى قبلها وسلم من ركعتين جاز كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

مسئلة : ترك الامام قرآءة الفاتحة من الركعة الاولى وركع لم يجب على المأموم قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ولا يحل له متابعة الامام في هذه الحالة لأنه سهو غير محسوب بل يتخير بين أن يفارقه ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد وحده وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم الى الثانية ، فاذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي أول صلاة المأموم وأول صلاة الامام

(١) هو القول التام لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن عماد الدين عماد ، كما تقدم في صدر الكتاب .

لأن ما فعله الإمام سهواً لا يعتد به فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائماً فإذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه في هذا الركوع فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده فإذا جلس وتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى يسلم لم تنقض القدوة بمجرد السلام بل بطول الفصل بعد السلام ، فإذا ركع المأموم واعتدل فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الأرجح من احتمالين للأصل إذا لم ينو المفارقة لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد السلام ، قال : وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه ، فقال : لو سلم الامام ناسياً لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسياً ، ثم تذكر الامام أن عليه سجود السهو فسجد فإنه يلزم المأموم المتابعة في السجود لأنه بعوده إلى السجود صار عائداً إلى الصلاة ، قال الأصل فإذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزأته صلاته فلئلا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزه صلاته ، من باب أولى ، ثم قال : قال الرافعي[1] وإذا سلم المأموم ذاكراً للسجود ثم عاد اليه الامام لم يتابعه لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة انتهى ، فهو صريح في بقاء القدوة بعد السلام ناسياً للسجود وذكر القاضي[2] في فتاويه نحو ذلك فقال إذا سلم الإمام من ركعتين من الظهر فالمأموم لا يمكث بل يخرج عن متابعته ، قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضره فلو قام ليتم صلاته فعاد الامام لم يعد معه المأموم على ظاهر المذهب لأنه لما قام قطع نفسه عن متابعته ، قال الأصل فهذا تصريح بانه لا بد أن يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ صاحب الشرح الكبير المسمي بالعزيز وهو المراد عند قولهم ، قاله الأصل والمراد بالأصل أصل الروضة .

(٢) المراد به هنا القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي وقد تقدم ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

المفارقة ، أما لو سلم الامام وفعل ما يبطل سهوه ككلام كثير وثلاث خطوات انقطعت القدوة ولم ينتظره الماموم ولا يحتاج إلى نية المفارقة انتهى .

مسئلة : إذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر أخرى بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز متابعته للماموم فإن تابعه بطلت صلاتهما فإذا أحرم الماموم بعد احرام الامام ثم أحرم الإمام أخرى بقصد الاحرام انقطعت القدوة وذلك أن المصلي إذا أحرم دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة فإذا كبر أخرى دخل في الصلاة وهكذا والضابط أنه يخرج بالاشفاع ويدخل بالأوتار كذا قاله الأصحاب وعلله الشيخ أبو محمد الجويني والد الامام بأن تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها إلى حالة أخرى فكما تنقله من التحلل الى التحرم كذلك تنقله من التحرم الى التحلل ولأن إعادة تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة يشترط فيه النية ، فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة فإن نوى رفض النية الأولى وقطع الصلاة ثم كبر للإحرام ثانياً انعقدت صلاته ولكنه يعص الله بخروجه من الصلاة وقد سبق الكلام على المسئلة .

فرع . فلو أحرم خلف الامام فكبر ثانياً لم تجز متابعته لأن الاصل عدم قطع النية الأولى ولأنه شك أن إمامه في صلاة فهو كما لو شك انه رجل أو امرأة والفرق بين هذه وبين ما لو تنحنح إمامه في الصلاة أنه لا تجب مفارقته إن التنحنح يجوز استناده الى عذر ولا عذر هنا في قطع تكبيرة الإحرام الأولى ولأن الوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية والاتيان بثانية ، قال الاصل[1] إلا أن يكون فقيهاً لا يخف عليه هذه المسئلة فلا يجب عليه قطع القدوة حملاً على أنه قطعها قبل الثانية نعم يكره الاقتداء في حق الفقيه لأن الاقتداء بالموسوس مكروه ، أقول : كذلك جزم الزركشي بالمسئلة بحث ثم صرح بالاستثناء كذلك في حق الفقيه ، قال ابن حجر

(١) تقدم ذكره .

في الإيعاب وليس كما قال ، بل المتجه أنه كما لو تنحنح يعني تجوز المتابعة مطلقاً ، وما ذكره من الفرق ممنوع لأنه شك هل خرج من الصلاة بالتكبيرة الثانية أولاً والأصل عدم الخروج منها فهو كالتنحنح سواء وبما جزم ابن حجر جزم الشمس الرملي في النهاية فقال : ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز الاقتداء به حملاً على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أم يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح الامام في أثناء الصلاة فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة ، ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الأوجه واستظهر السيد عمر البصري[1] أنه إن اقتدى به بين التكبيرتين فصحيح كما في مسئلة التنحنح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرو مبطل للإمام والأصل عدمه وإن كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لأنه اقتدى بمن شك في صحة صلاته فلا يكون جازماً بالنية انتهى . وهو فرق تساعده قاعدة الباب والله أعلم .

وقد مر البحث فيها لابن قاسم فليكن لك على بال ولو شك المصلي هل كبر للإحرام فكبر ثانياً لم تنعقد صلاته لاحتمال أنه أحرم أولاً وهذه ثانية ، صرح بذلك الرافعي في باب الشفعة والارغياني في فتاويه .

قلت : نقله في الإيعاب كذلك عن ابن القاص[2] والرافعي قالا لأنه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد ، قال ابن حجر وأقول قياس ما مر أنه حيث أثر شكه في الاحرام بان طال زمنه أو مضى ركن انعقد بالثانية لأنه عند التلبس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج إلى ثالثة للانعقاد انتهى .

وأقول : القياس صحة تحرمه بالتكبيرة لأن شكه في النية مؤثر فلا تكبيرة

(١) هو عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الشافعي نزيل مكة المكرمة المتوفى في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٠٣٧ هـ له حاشية على التحفة رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن ابي أحمد صاحب ابن سريج له مؤلفات منها التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة المتوفى بطرطوس سنة ٣٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

محسوبة بل هذه التكبيرة هي الأولى والله أعلم . ولو أحرم بصلاة ثم نوى قلبها إلى أخرى من غير تكبير بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لأن النية تتضمن رفض الأولى ولو أحرم بركعتين ثم كبر أخرى بنية أربع ركعات احتمل البطلان لأنه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية ، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة نواها بعد رفض الاولى انتهى .

وأقول : قياس ما مر أنه إن نوى رفض الاولى انعقدت النيـة الثانية أربعاً بالتكبيرة الاولى وإلا بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية والله أعلم .

مسئلة : قال في التنبيه[1] وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقته ولم يتابعه قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[2] في الـكفاية[3] أي إذا لم يرجع اليه بعد ما نبهه نوى مفارقته لأنه إذا كان تركه عمداً بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته ، قال وهكذا لو ارتكب محظوراً مثل قيامه إلى خامسة فلا يتابعه لما ذكرناه فإن قيل يحتمل أن الإمام تذكر فرضاً من صلاته لاجله قام الى خامسة فجاز أن يتابعه فيها فإنها في حقه رابعة كما لو سجد من قيامه سجدة أو في آخر صلاته سجدتين فإنه يتابعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سهى في صلاته قلنا لو تحقق ذلك لم يجز له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً فلا يزيد فيها ، نعم لو تنحنح إمامه فبان منه حرفان فله متابعته في أصح الوجهين حملا على أنه مغلوب ، والحكم فيما لو ترك الامام والمأموم فرضاً على وجه النسيان ثم تذكره المأموم أنه كما اذا تركه الامام وحده فينوي

(١) للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نجم الدين أبو العباس احمد بن محمد بن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٣) أي الكفاية شرح التنبيه وهو المراد حيث أطلق الكفاية .

مفارقته ، قاله القاضي[1] وقال : إنه لا يجوز له أن ينتظره حتى يتـذكر أو يسلم ، وكلامه أي القاضي فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه زائداً أنه لا يتعين عليه مفـارقته بل له أن ينتظره انتهى كلام ابن الرفعة ، وقال في أصـل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتابعه المأموم بل يفارقـه وله انتظاره قائماً في أصح الوجهين حملا على أنه سهى وقـد سبق مثلها في التنحنح ، قال ابن حجر وغيره ، ومفارقته أولى فإن لم يفارقه وعاد اليه بطلت صلاته إلا ناسياً أو جاهلا ، ولـكن يلزمه القيام فوراً وإن لم يقم الإمام وإلا بطلت صلاته ، وقال فيها ولو كان إمامه حنفياً فقرأ سجدة ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه أن يفارقه بل ينتظره قائماً ويسجد في آخر صلاة نفسه للسهو اعتباراً باعتقاد المـأموم أنه فعل ما يبطل عمده واعتقاد إمامه منزل منزلة النسيان ، قال الأصل وهذا مخالف لما قرره في الكفاية ، قال وكلام ابن الرفعه في الكفاية فيه نظر من وجوه . الأول : قوله وإن أخطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه فإن القدوة إنمـا تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فلم يجب مفارقته وله انتظـاره إلا إذا أدى إلى تطويل ركن قصير فتجب مفارقته أو ينتقل الى ركن طويل ، وبذلك صرح البغوي فيما لو اعتدل فشرع الامام في الفاتحة بأنه لا ينتظره في الاعتدال ، بـل في السجود .

أقول : كذلك اعترض الزركشي عبارة الكفاية بهذا اللفظ ، وممن صرح بجواز الانتظار أبو سعيد المتولي والقاضي حسين وغيرهما ، وارتضاه ابن الرفعة في غير الكفاية وهو الصحيح والمعتمد عند المتأخرين كابن حجر وغيره وما نقله الأسنوي[2]

(١) سبق ذكره .

(٢) سبق ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

عن المجموع[1] من منع الانتظار مردود ، الثاني : قوله في جواب السؤال لأنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته الخ . يقتضي أن المأموم لو لم يتم صلاته بل كان مسبوقاً بركعة أنه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك . بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه ، فإن تابعه عامداً عالماً بطلت صلاته انتهى .

أي بل يفارقه وهو الافضل أو ينتظره كما مر النقل فيه قريباً ، خلافاً لقول الاسنوي عن المجموع أنه يجب عليه المفارقة ولا يجوز له الانتظار فإنه ضعيف . الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة أو في آخر صلاته سجدتين يجب تقييده في الصورة الثانية بما اذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن سجد قبل أن يمضي مقدار أقله لم يتابعه ، ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقته على الاصح ، وأما في الاولى فيحمل على ما إذا مضى زمن يسع الفاتحة وقرأ آية السجدة وإلا فلا ويحمل فعله على السهو ولا تجب مفارقته على الاصح .

أقول : كذلك قيده الزركشي كما في شرح العباب ، وقال في العباب لو سجد الإمام في تشهد المأموم فإن كان بعد أقله تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد لأنه مندوب والمتابعة واجبة أو قبل أقله تابعه وجوباً على الأوجه ثم أتم تشهده كما قاله ابن حجر ، وإلى ذلك يميل كلام الخادم كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة ولا يعيد السجود بعد التشهد على الاوجه في الإيعاب ولا نظر لتخلل ما بقي عليه بين سجوده وسلامه لأن سجوده لمحض المتابعة لا لكونه سجود سهو عليه ، وقال في التحفة عن الخادم أنه يعيده كالمسبوق ، قال والذي يتجه أنه لا يعيده ، والفرق بينهما أن الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة ، قال ثم رأيته في شرح المهذب حكى وجهين في إتمام التشهد ثم المتابعة أو المتابعة ثم إتمام التشهد ولم يرجح منهما .

(١) شرح المهذب للامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى وهناك مجموع آخر للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الضبي البغدادي المتوفى سنة ٤١٥ هـ رحمه الله تعالى ، والمراد هنا الأول والله اعلم .

قال في شرح المهذب وعلى القول بالمتابعة ثم إتمام التشهد ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدون سجود السهو ، قال ابن حجر في التحفة : وإن سجد قبل أن يتم أقل التشهد تابعه وجوباً كما اقتضاه كلام الخادم[1] كالبحر[2] ثم يتم تشهده قال ولم يرجح في شرح المهذب في باب الخوف واحداً من الوجهين والذي رجحته من الوجوب ظاهر لا يخفى انتهى .

أقول : ليس من الانصاف أن يقول العالم في موضع البحث والنظر أنه ظاهر لا يخفى ، وقد أفتى الشهاب الرملي بأنه لا يتابعه بل يتم التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بالقاعدة : إن سجود السهو بين التشهد والسلام .

قال ابن قاسم[3] ولا يضر تخلفه وإن سلم الإمام وهو في التشهد لأنه تخلف لعذر فصلاته صحيحة إذ لم يتأخر عنه باكثر من ثلاثة أركان فعلية طويلة . الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً الخ . قال الأصل إنما قال القاضي ذلك لأن الانتظار يؤدي الى تطويل ركن قصير . قال كالزركشي : ولا نزاع حينئذ في وجوب المفارقة . قال الأصل لكن ذكر البغوي فيما لو اعتدل الإمام والمأموم فشرع الإمام في قرآءة الفاتحة أنه يسجد وينتظره ساجداً الي أن يقرأ ويركع ويعتدل . قال . ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدال لانه يؤدي الى تطويل ركن قصير انتهى .

وقال ابن حجر إذا أدى الانتظار الى تطويل ركن قصير فالاوجه كما في الانوار[4] أن الواجب حينئذ إما المفارقة أو الانتظار في ركن طويل ، وبه صرح البغوي انتهى .

(١) خادم الشرح والروضة للزركشي رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .
(٢) لابي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني وهو شرح على المختصر المولود سنة ٤١٥ هـ والمتوفى سنة ٥٠٢ هـ رحمه الله تعالى .
(٣) احمد بن قاسم العبادي توفى بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى .
(٤) للشيخ عز الدين يوسف الاردبيلي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الخامس : قوله وكلامه يعني القاضي فيما إذا قام الى خامسة الخ . اقتضى كلام ابن الرفعة أن كلام القاضي مخالف لكلامه الأول في الصورة الأولى وليس كذلك، فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظار في ركن طويل وهو التشهد وفي الأولى في ركن قصير فلا مخالفة ، هذا حيث كان الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضاً فلو كان المأموم يعتقده فرضاً دون الإمام كإمام حنفي ترك قرآءة الفاتحة أو الطمأنينة فصحح الرافعي أنه يجب على المأموم الشافعي مفارقته .

مسئلة : قال ابن الرفعة في الكفاية حكى الفوراني وشيخه المسعودي والمتولي في صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي أوجها الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة واطمأن أم لا نظراً لاعتقاد الامام، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي القاسم الداركي[1] واختاره القفال[2] واستشهد له كما قاله القاضي حسين بأن الشافعي نص على أن الإمام إذا ترك الفاتحة مع القدرة عليها وكان حنفي المذهب صحت صلاة من خلفه ، قال وهذا صريح فيه ، قال في التتمة وعلى هذا لو ترك إمامه الحنفي الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو ففيه الوجهان .

قلت : الاصح البطلان ، والثالث البطلان مطلقاً سواء أتى بالواجب أم لا لأنه يأتي به على قصد الندب لا الواجب .

قلت : وحذف في الاصل الثاني لشهرته في المذهب وهو التفصيل . فإن أتى به صحت صلاة المأموم وإلا فلا ، اعتباراً بعقيدة المأموم وهو المعتمد ، وحكى الحليمي والأودني أنه لا يضر ترك الواجب من الامام اذا كان والياً أو نائبه سواء كان عامياً أو عالماً لما فيه من الفتنة قال الرافعي وهو حسن لكن الراجح خلافه .

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي من كبار فقهاء الشافعية تفقه على ابي إسحاق المروزي وتفقه عليه ابو حامد الاسفرايني وعامة شيوخ بغداد وتوفي سنة ٣٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله المروزي الشهير بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ عن ٩٠ سنة من العمر رحمه الله تعالى .

مسئلة : قال الاصل وأقره ابن حجر في شرح العباب[1] اذا أدرك الإمام في التشهد الاخير فاحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح وطول فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه فاشتغل هو بقرآءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع واعتدل فركع المأموم وأدركه في الاعتدال لم تبطل صلاته وهو مرتكب للخطافي الموضعين لأن دعاء الإفتتاح والسورة غير مشروعين في هذين الحالين .

مسئلة : قال في الروضة وغيرها . اذا شك المأموم في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر فإن كان قبل المتابعة في فعل لم يضر وان كان بعد متابعة الإمام بطلت صلاته . قال الاصل ولا فرق بين القولي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت صلاته .

قلت : اشترط في التحفة والنهاية والمغني في البطلان الانتظار الكثير والمتابعة حتى لو تابعه بعد انتظار يسير أو انتظره كثيراً بلا متابعة لم تبطل ، واستوجهه في شرح العباب ونقله عن قضية كلام المجموع والروضة ، قال خلافاً للأذرعي[2] والاسنوي والزركشي وغيرهم . حيث قالوا ان الصلاة تبطل بالشك في نية القدوة مع المتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار الكثير ولو بلا متابعة ، قالوا . كما في الشك في أصل النية حيث تبطل بالمتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار ولو بلا متابعة باتفاقهم ، وفرق ابن حجر بان الشاك في أصل النية ليس في صلاة بخلافه في نية القدوة فانه في حال شكه كالمنفرد كما في المجموع والروضة[3] فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار انتهى .

(١) العباب لشهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي رحمه الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن حمدان المولود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٨٣ هـ رحمه الله تعالى

(٣) كلاهما للامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أقول : وعندي أن القياس أن الانتظار لا مدخل له في البطلان بل العلة بتمامها هي المتابعة وجد معها انتظار أم لا سواء كان يسيراً أو كثيراً فافهم والله أعلم فإن أنشا نية القدوة حين عرض الشك جاز ، قال في الروضة . ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير فليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام ، أي بغير نية المتابعة . قال في الإيعاب فان وقفه عليه بعد انتظار كثير بطلت صلاته وإلا فلا . قال الاصل وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك ، بل صلاته ماضية على الصحة ، إلا أنها صلاة منفرد أي ما لم يتابع في السلام بعد انتظار كثير حتى لو شك في التشهد الاخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، فإذا سلم لزمه أن يصلي بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حالة الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة .

مسئلة : لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكر أولا لسبب لم تبطل القرآءة كما في المجموع عن جمع منهم البغوي سواء في أولها أو آخرها أو أثنائها . قال في الإيعاب وهو المذهب كما في التحقيق[1] وقال الإمام الذي أراه . إن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر وظاهر كلام ابن الرفعة اعتماده ، وجرى عليه في العباب ، لكن قال الاسنوي وغيره الأوجه ما قاله المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإن كان وصل الى « أنعمت » مثلا فقرأ « مالك يوم » فان استمر على القرآءة من مالك أجزأ وإن عاد فقرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » لم تصح قرآءته . وعليه استئنافها لانه غير معهود انتهى .

وجزم به في الانوار وفتح الجواد وغيره وهو المعتمد .

(١) للامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : آمين بالمد وتخفيف الميم معناها استجب وفي لغة ضعيفة بالمد وتشديد الميم ، قال في التتمة[1] ولو أتى بها في الصلاة بطلت وهو ضعيف لأن المعنى كما قاله القشيري[2] في تفسيره جئناك قاصدين والصلاة لا تبطل بالدعاء .

قلت : قال النووي المد والتشديد لغة شاذة منكرة وأنه من لحن العوام وأطال في بيانه ، وقال في العباب . فإن شددها مع المد والقصر لم يضر على الصحيح في التحقيق والاجود في المجموع ، وقول المتولي يبطل ضعيف وإن جزم به في الأنوار انتهى .

مسئلة : كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة فاذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيراته المستقبلة بل يشتغل عقب تكبيراته بالفاتحة ثم يراعى ترتيب نفسه في الأركان كما يراعى المسبوق فلو كبر الإمام الثانية عقب تكبيرة المأموم الاولى كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعد قرآءة بعض الفاتحة كبر وسقط عنه الباقي ، ولا يلزمه اتمام الفاتحة بعد التكبيرة بل يشتغل بذكر الثانية ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام باذكارها وأدعيتها على الأصح ، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة ولو تخلف المقتدى بغير عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كتخلفه بركعة ، ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته ، لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة لأن مبناها على التخفيف ، نعم قال القاضي : فان كانت

(١) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المولود سنة ٦ أو ٤٢٧ هـ والمتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى والتتمة هي تتمة الابانة .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ ابي القاسم القشيري المتوفى سنة ٥١٤ هـ وهو تلميذ إمام الحرمين رحمهما الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الصلاة على غائب أو مدفون فالمتجه حينئذ استحبابه لانه لم يشرع في الحاضرة مسارعة إلى دفنه وهو مفقود في الغائب والمدفون انتهى .

قلت : لم يشرع دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة كما تشرع السورة واستحباب الإتيان به في الصلاة على الغائب وعلى القبر يحتاج الى دليل من توقيف أو قياس جامع ، ولو صح القياس لكانت السورة كذلك ، ثم رأيت الأسنوي قال مقتضى التعليل استحباب السورة لمن صلى على غائب أو قبر وكذا قال ابن حجر واستوجه في التحفة[1] والنهاية[2] عدم ندبهما ولو عليهما .

مسئلة : أحرم بصلاة جنازة فحضرت جنازة أخرى وصلى عليها آخر لم يجز له إخراج نفسه من الصلاة على الأولى وإدراك الصلاة على الثاني لأن الخروج من فرض الكفاية وقطعه حرام ولو أحرم بصلاة خلف إمام ثم انتقل بالنية في أثناء الصلاة واقتدى بآخر في بقية الصلاة جاز على الأظهر ، ولا يجوز مثل ذلك في الصلاة على الجنازة ، فإن فعل في الجنازة بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير وهو شبيه بالتحول من فريضة إلى أخرى وهو لا يجوز .

مسئلة : يشترط في صحة القدوة في الجنازة أن لا يتقدم على القبر ولا على الميت ولا إمامه كما في سائر الصلوات ، ولو وضع الميت في بيت مقفل أو تابوت مقفل صح بخلاف ما لو كان الإمام فيهما لأن معرفة أحوال الامام محتاج اليها بخلاف أحوال الميت ولو لم يحاذ المصلى الميت بجزء من بدنه بأن وقف في علو والميت في سفل أو العكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعاً على الميت بطلت الصلاة في أتم الروايتين وتكره مساواة الميت

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي ثم المكي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الجمال محمد بن احمد بن حمزة الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

في الموقف ويسن أن يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة ، وإذا قطع رأس الميت غسل ووضع في الكفن موضعه وحاذاه ، وإذا قطعت أعضاء الميت فهل يشترط في صحة الصلاة عليه غسل جميع الأعضاء أو معظمه ، كما لو سرق فقطعت يده فمات بالسراية أو قطع شخص أعضاءه وقتله وهل يجب دفنها معه ، قال الأصل لم أجد في ذلك كلاماً شافياً ، والذي فتح الله به من الجواب أنه إن أبينت منه في حال حياته وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعها أياماً ثم مات لم يجب غسلها ولا دفنها معه ، بل يستحب وقد صرح الرافعي[1] والأصحاب باستحباب مواراة ما ينفصل من الآدمي في حال الحياة كالدم والشعر والأعضاء والظفر ، وقال أبو الطيب[2] إذا قطعت يد السارق لا يجب دفنها وبنى بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق على أنها هل تبعث معه ، فإن قلنا يبعث كامل الأعضاء وجب دفنها أو مقطوع اليد لم يجب . وفيه قولان للمتكلمين .

وروى عبد الحق أنه ﷺ قال إن السارق اذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن تاب استرجعها وهذا الحديث يدل على أنه لا يبعث كامل الاعضاء الا اذا تاب ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت بيده جراحة فآلمته فقطعها بمشاقص فلم يرقإ الدم حتى مات فرؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الى النبي ﷺ الا ما كان من يدي فإنه قيل لي لا نصلح منك ما أفسدت ، فقال ﷺ « اللهم وليديه فاغفر » ، ثم قال الأصل فاذا جنى على انسان فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية لم يجب غسل هذه الاعضاء ، ولا دفنها ولا تتوقف صحة هذه الصلاة على غسل هذه الاعضاء ولا دفنها . وان حز رقبة انسان أو قده نصفين أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه وجب غسل أبعاضه كلها ودفنها وتوقفت

(١) قد سبق ذكره .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجابل القاضي ابو الطيب الطبري روى عنه الخطيب البغدادي وابو اسحاق الشيرازي ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صحة الصلاة على غسل الجملة ، هذا إن وجدت الأبعاض كلها فان لم يوجد من الميت إلا بعضه وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة أو شككنا أنه فيها أو بعد موته لم يصل عليه عند الجمهور خلافاً للماوردي[1] فعلى هذا لا يصلي على يد السارق وقول المنهاج ، ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه عبارة غير حسنة لصدقها على البعض المنفصل قبيل موته مع أنه لا يصلى عليه ، ويصدق عليه أنه بعض آدمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلى عليه كما عبر به في المهذب .

مسئلة : أحرم بصلاة ثم سلم منها وهو يظن أنه فرغ منها فاحرم عقبها باخرى ثم تذكر ترك ركن من الأولى لم تنعقد لأنه الى الآن محرم بالأولى فالإحرام بالثانية وقع أثناء الأولى وأما الأولى فان قرب الفصل بين سلامه من الأولى وتذكره لم يبطل ويبني على ما مضى منها ، وان تخلل كلام يسير وان طال الفصل استانف الأولى لبطلانها بطوله ذكره الشيخ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي في كتابه الروضة وفي المجموع وغيرهما ، وقال أبو الحسين بن القطان[2] في كتابه المطارحات إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية ، فان لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الاولى فاحرم بالثانية ناسياً وفرغ منها ثم تذكر أنه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية ، قال الاصل أما بطلان الاولى فلوجود الصارف وهو قطعها بتكبيرة الاحرام الثانية ولطول الفصل ، وأما الثانية فلأن إحرامه بها في أثناء الصلاة الاولى لأنه لا يخرج منها بالسلام ساهياً . والتكبير اذا وقع في أثناء الصلاة لا يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفاً عن الاولى انتهى .

(١) أقضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري صاحب الاحكام السلطانية المولود سنة ٣٦٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمة الله تعالى .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

قلت : ذكر في المجموع نقلا عن صاحب العدة بطلان الأولى إذا طال الفصل ، قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وهي مقالة ضعيفة وإن أوهم كلام المجموع اعتمادها وجرى عليه ابن القطان ، والذي في الروضة وغيرها وأقروه أنه إذا أحرم بالثانية سهواً من غير سلام لم تبطل الأولى بذلك ، وإن طال الفصل وكثرت الزيادة لأنها من جنس الصلاة ولم يتخلل مبطل ، ثم رأيت الزركشي[1] ذكر في الخادم نحواً مما ذكرته مما يرد ما في المجموع ، فقال ما قاله عند طول الفصل من بطلان الاولى إن كان مع السلام فصحيح وإن كان قبله فهو مخالف للقواعد لأن الإتيان بالثانية لا أثر له إذ الصارف إنما يؤثر تعمده وما فعله من الثانية هو من جنس الأولى وما هو من جنس الصلاة لا يبطل سهوه وإن كثر وطال . قال ابن حجر ومما يؤيد كلام الزركشي قول الغزالي غير مفصل بين طول الفصل وقصره ما لفظه لو صلى الظهر الفائتة والعصر فترك السلام بينهما . يعني ناسياً صحت له الظهر دون العصر لان تحرم الظهر لا يرتفع إلا بعد السلام أو بقصد الإبطال ولا ينقطع بنية العصر لكونه غالطاً انتهى .

قلت : قال في العباب[2] ونقله في المجموع عن صاحب العدة أنه لو تشهد في آخر الظهر وقام قبل السلام وأحرم بالعصر خلف مصل عالماً بالحال بطلت الأولى بقيامه وصحت القدوة ، أو ساهياً لم تصح الثانية وجلس إن تذكر عن قرب وسلم من الظهر واجزأته وان طال الفصل استانفها .

قلت : هي مسئلة ابن القطان وقوله وان طال الفصل استانفها ضعيف والتحقيق الذي اعتمده ابن حجر أنه متى جلس سلم من الظهر وأجزأته وان طال الفصل لما تقرر أن ما كان من جنس الصلاة لا يضر وإن كثر وطال الفصل والله أعلم .

(١) سبق ذكره .

(٢) لشهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي اليمني المولود سنة ٨٤٠ هـ والمتوفى سنة ٩٣٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : قال ابن الصباغ[1] في الشامل لو أحرم بصلاة قصراً ثم صلى أربعاً سهواً أن الصلاة لا تبطل لأن ما زاده سهواً من جنس الصلاة ويسجد للسهو . قال وهذا فرع غريب لأن الزيادة التي توجب السهو إن تعمدها أفسدت الصلاة ، وهذا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل .

قلت : نقل العمراني أنه لو شرع في الظهر فظن في الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر ذلك ، وفي تهذيب البغوي نحوه .

قال الزركشي في الخادم كالأصل ولو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الاولى أنه في الصبح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء اجزأته كما لو نوى أن يصوم غداً وهو يظنه يوم الإثنين فكان الثلاثاء صحت نيته وصومه انتهى .

وقال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ، قال الاصل وقيامه بقصد الثالثة لا يمنع وقوعه عن الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية من الوجه عن اللمعة المغفلة من الوجه في المرة الاولى وإن أتى بها على قصد النفل وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب وإن أتى بها المأموم على قصد آخر كما اذا قرأ الإمام آيه السجدة في الصلاة وهوى فهوى المأموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة فلم يسجد بل ركع ركع معه المأموم ويحسب ركوعه وإن أتى به على قصد سجود التلاوة لأنه لاعبرة بقصد المأموم خلف الإمام والمتابعة وقعت في محلها وذكر في الروضة من باب السهو أنه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الاول ثم ظهر

(١) الشامل الكبير شرح مختصر المزني وهو المراد عند الإطلاق وابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن الصباغ فقيه العراق المولود سنة ٤٠٠ هـ والمتوفى سنة ٤٧٧ هـ رحمه الله تعالى له الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية والعمدة في أصول الفقه .

أنه الثاني لم تجب إعادته على الصحيح وقال في محل آخر لو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان قد كبر أولاً فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية .

قال ابن حجر في الإيعاب من غير تلفظ بسلام أنه كبر للأولى لم تفسد الأولى وتمت بالثانية وإن علم قبل فراغه من الثانية عاد الى الأولى فاكملها ، قال في الإيعاب بان يبني عليها مع الاعتداد بما أتى به من الاعتداد بما أتى به من الثانية وسجد للسهو في الحالين انتهى .

قال الأصل فقوله وتمت بالثانية فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ولا أثر للصارف على وجه السهو عن حسبان ما أتى به عن الصلاة الأولى وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر تمت الظهر بركعة من العصر وتلغو العصر ، وهذه النقول متظاهرة على ذلك .

فرع : قال في الإيعاب : لو سلم من ركعتين من رباعية سهواً ثم أتى بركعتين بنية النفل أجزأه وتمت الأولى بذلك على ما نقله بعضهم عن القاضي ، لكن رد بأن الذي قاله القاضي[1] أن ما نوى به السنة لغو وأنه يبني على الأوليين .

وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتي به أو في فرض حسب . قال وإذا تاملت ما مر علمت أن ما نقل عن القاضي أولاً ضعيف . بل الثانية غير منعقدة ، وعن البغوي ضعيف بشقيه انتهى .

والحاصل : أنه إن سلم من الاولى لم تحسب أفعال الثانية عن الاولى ، ثم إن طال الفصل استانف وإلا بنى وإن لم يسلم حسبت أفعال الثانية عن الاولى .

مسئلة : صلى مع الإمام وجلس للتشهد الاخير معه فسجد الامام سجدة ثالثة ،

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فإن كان بعد مضي أقل التشهد وجب عليه متابعة الإمام حملا على أنه سجد للسهو ، وإلا لم تجز متابعته لعدم دخول وقت سجود السهو . فإن تابعه بطلت صلاته كما إذا قام إلى خامسة فتابعه عالماً بالزيادة فإن صلاته تبطل لكن لا تجب عليه مفارقته بل ينتظره في التشهد حتى يسلم فيسجد للسهو .

قلت : صرح بذلك في الايعاب أيضاً فقال إنما تجب متابعة الإمام في سجود السهو وإن جهل موجبه اذا مضى زمن يمكنه الإتيان فيه باقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فإن سجد الامام قبل ذلك لم يلزم المأموم متابعته بـــل لا يجوز كما لا يخفى .

مسئلة : صلى المأموم ثم شك هل تقدم على الإمام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته كما نقله البغوي[1] عن شيخه القاضي ، ولو شك هل تقدم عليه في المكان لم يضر على الصحيح المنصوص عليه في الأم ، وبه قطع المحققون قال الأصل والفرق مشكل وفرق ابن حجر في الايعاب[2] بأن المخالفة فيه أفحش ومن ثم أبطلت المقارنة الصلاة في الاحرام لا في الموقف .

مسئلة . يسن في الصلاة خمس سكتات . قال ابن حجر وضبطت بقدر سبحان الله الأولى عقب تكبيرة الاحرام لئلا يصلها بدعاء الافتتاح الثانية بعـد الفراغ من دعاء الافتتاح لئلا يصل الدعاء بالقرآءة الثالثة إذا قال ولا الضالين لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحـــة . الرابعة بين آمين والسورة ويطولها الامام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة .

قلت : ولا يسكت الامام كما صرح به في المجموع والفتاوي ، قال بل يشتغل بدعاء أو ذكر أو قرآءة سراً وهي الأولى وذكره في العباب والله أعلم . الخامسة إذا فرغ من قرآءة السورة لئلا يصلها بتكبير الهوى الى الركوع انتهى كلام الأصل ،

(١) سبق ذكره .

(٢) هو شرح على العباب وقد سبق ذكره .

وعدها في المجموع أربع سكتات بعد التحرم يقرأ فيها دعاء الأفتتاح وسكتة قبل آمين وسكتة بعدها للإمام في الجهرية بقدر قرآءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع . قال وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة وزاد الأصل كالزركشي وغيره خامسة بين التعوذ والافتتاح . قال ابن حجر في الإيعاب وقد يزاد على ذلك ما إذا فرغ قبل الامام في الركعة الثالثة أو الرابعة أو في التشهد الأول ويحتمل وهو الأقرب أنه يشتغل في الأولى بقرآءة سورة ، وفي الثانيـــة بالدعاء ثم رأيت الأذرعي أفتى بما ذكرته .

قلت : ظاهر كلام الأصل أنه يفصل بين التكبير والافتتاح بسكتة حقيقة لقوله لئلا يصلها ، وصريح كلام النووي أنه لا يسكت حقيقة بل يشتغل بالافتتاح لقوله يقرأ فيها الخ .

ويصرح بما قاله النووي ما رواه الائمة الستة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآءة ما تقول ، قال : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . ثم ان الاصل في ندب السكتات ما رواه الترمـذي وأبو داود عن الحسن البصري[1] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ اذا دخـل في الصلاة وإذا فرغ من القرآءة . ثم قال واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القرآءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه . ورواه أبو داود من حـديث الحسن عنه قال : حفظت سكتتين سكتـة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من

(١) هو الحسن بن أبي الحسن اسم أبيـه يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري أبو سعيد رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فاتحة الكتاب وسورة الركوع . ورواه أحمد وابن ماجه[1] من طرق منها : حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة قبل القرآءة وسكتة عند الركوع . قال النووي دل حديث سمرة باعتبار طرقه على استحباب الثلاث واستحب أصحاب الشافعي سكتة بين ولا الضالين وبين آمين . قالوا ليعلم الماموم أن لفظة آمين ليست من الفاتحة . وقال الحافظ ابن حجر حديث سمرة رواه أبو داود[2] وسنده حسن بل صحيح . قال ابن حجر المكي وتلميذه الشيخ علي القاري[3] ولا مخالفة بل يحصل من مجموع الروايات اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة .

قلت : ولم يرد أثر ولا خبر في السكتتين بين الافتتاح والفاتحة وبين ولا الضالين وآمين ، وفي تسويغ القياس في هذا الباب نظر ، وفي اعتبار علية قول النووي عن الأصحاب ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة . نظر أيضاً والله أعلم .

مسئلة : يسن للماموم أن يؤمن مع تامين امامه لقوله ﷺ من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وغيره . والمراد الموافقة في القول على الصحيح ، وقيل في الإخلاص حكاه الخطابي[4] والنووي في شرح مسلم[5] . ومعنى آمين استجب أو لا تخيب رجانا أو لا يقدر على هذا أحد سواك أو جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا . أو هو اسم من أسمائه تعالى كان المصلي يقول اهدنا يا الله . قال بعضهم آمين طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم على الشيء

(١) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٩ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ وقد سبق ذكره .

(٣) مؤلف الحزب الاعظم المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ليحفظ كان الداعي يختم على دعائه بآمين حتى يحفظ من الشيطان . قال البغوي في تفسيره وتستحب أن يقول آمين إذا فرغ من سورة البقرة ، وقال ابن حجر قال البغوي يسن لمن صلى بآخر البقرة أن يقول آمين ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ آية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين . قال الشافعي في الأم وإذا ترك الإمام التامين أتى به الماموم جهراً ليسمع الامام فيؤمن ولا يتركه الماموم بترك الامام كبقية السنن ذكره في المجموع[1] . قال الأصل ولو قرأ الماموم الفاتحة وفرغ منها قبل الامام أي مخالفاً للسنة فالمختار كما قاله النووي أنه يؤمن لقرآءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتامين الامام . وقال البغوي ينتظره والذي جزم به في العباب وغيره الأول .

مسئلة : يستحب الجهر بالتامين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتامين لأن صوتها عورة كما يستحب لها الاسرار بالقراءة الجهرية بحضرة الرجال . هذا لفظ الأصل وهو محتمل لكونها بحضرة الأجانب أو مطلقاً ، وقوله كما يستحب لها الاسرار يشير للأول لكن نقل ابن حجر في الايعاب عنه أنه قال : يسن لها الاسرار به ولو بحضرة المحارم أو النساء . قال وهو تبع فيه المجموع في النواقض وهو ضعيف والمعتمد أنه كالقرآءة فتسر بحضرة الأجانب وتجهر في غيرها وبه جزم في العباب وغيره .

مسئلة : يستحب مقارنة الامام في التامين فلا يتقدم عليه به ولا يتاخر عنه . وكثير من الجهلة إذا فرغ الامام من قرآءة ولا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الامام فيه . وهم مخطئون في إصابة السنة محرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التامين . وروى البيهقي[2] والطبراني[3] بسند لا باس به ، وقال في التحفة

(١) للامام النووي رحمه الله تعالى .

(٢) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفى بنيسابور سنة ٤٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٦٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

حسن عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اغفر لي آمين. فيندب ذلك كما قال ابن حجر المكي وغيره .

مسئلة : يستحب للمأموم أن لا يسبق إمامه بقرآءة الفاتحة فإن سبق أجزأته في الأصح وقيل يجب اعادتها مع الامام أو بعده . قاله في المجموع . قال الأصل[1] وتسن اعادتها لكن الذي جرى عليه في الأنوار أنه لا يسن اعادتها لأجل الخروج من الخلاف لوقوعه في خلاف آخر وهو بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي على قول ضعيف أيضاً . قال ابن حجر في الايعاب لكن القاعدة أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما فإن استويا تخير والظاهر هنا استواءهما فعليه الظاهر أن يخير إذ لا مرجح ولو صلى قاعداً لعذر وقرأ الفاتحة في حالة القعود ثم قدر على القيام بعد قرآءتها وجب عليه القيام ليركع من قيام ويستحب له اعادة الفاتحة لتقع قرآءتها في حالة الكمال ، فإن كان قبل قرآءة الفاتحة قرأها وجوباً أو في أثنائها قرأ باقيها فيما انتقل اليه لا في حال نهوضه . وإن قدر في ركوعه قبل الطمانينة ارتفع منحنياً ليركع ، فإن انتصب قائماً بطلت صلاته . قال في شرح المهذب لأنه زاد قياماً .

مسئلة : يستحب للقارىء في صلاة وخارجها إماماً كان أو غيره اذا سمع آية الرحمة أن يقطع القرآءة ويسأل الرحمة من الله أو آية عذاب أن يستعيذ منه أو آية تسبيح أن يسبح بنحو سبحان ربي العظيم في نحو فسبح باسم ربك العظيم ، وفي فسبح بحمد ربك سبحان ربي وبحمده ، وفي سبح اسم ربك الأعلى ، سبحان ربي الأعلى أو آية مثل أن يتفكر فقد روى مسلم في الصحيح عن حذيفة أنه صلى وراء رسول الله ﷺ فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بامر سؤال كقوله تعالى واسئلوا الله من فضله ، سأل الله ، واذا مر بتعوذ تعوذ . قال في الجواهر والأحسن عند آية

(١) القول التام لابن العماد رحمه الله تعالى .

التنزيل أن يأتي بموافق للتلاوة وفي مثل آخر التين[1] ، والقيامة[2] . بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . وفي آخر المرسلات[3] آمنا بالله . قال ابن حجر المكي لأمره ﷺ بذلك كما رواه جماعة بسند ضعيف لأن فيه مجهولاً . قال ابن حجر أو يقول في الأخير لا إله إلا الله والحاصل أنه يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ويقول في : واسئلوا الله من فضله ، اللهم إني أسالك من فضلك أو نحوه ، وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين . رب اغفر الخ . وفي قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين . رب أعوذ بك الخ . وعلى هذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها وندب اليه .

قاله ابن رزين قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحاً لأن يكون استغفاراً نحو اغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم فيكفي إعادتها على قصد الاستغفار . وذكر الزركشي نحوه فقال الأحسن أن يأتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة ، وذكر الأصل كصاحب الأنوار والجواهر أنه يسن أن يقول عند قوله فمن يأتيكم بماء معين . الله رب العالمين . قال الأصل وإذا قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو إلى الحكيم فليقل وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة . ففي الخبر من قال ذلك نادى يوم القيامة مناد أن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة . أقول أخرج أحمد[4] وابن السني[5]

(١) سورة التين آية ٨ « أليس الله بأحكم الحاكمين » : اي هو افضى القاضين ، وفي الحديث من قرأ والتين الخ فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين اهـ . جلالين .

(٢) سورة القيامة الآية ٤٠ « اليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى » روى انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قراها قال : سبحانك بلى . قاله الرازي في التفسير الكبير .

(٣) سورة المرسلات آية ٥٠ « فبأي حديث بعده يؤمنون » . بعده اي القرآن يؤمنون اي لا يمكن إيمانهم بغيره بعد تكذيبهم به لاشتماله على الإعجاز الذي لم يشتمل عليه غيره اهـ . جلالين .

(٤) هو الامام أبو عبد الله احمد بن محمد بن محمد بن حنبل وله سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق الدينوري المعروف بابن السني .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والطبراني عن الزبير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا إله الى قوله الحكيم . فقال وأنا على ذلك من الشاهدين يارب ولفظ الطبراني : وأنا أشهد أنك لا إله الا أنت العزيز الحكيم . وأخرج ابن عدي والخطيب والبيهقي وضعفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ من قال بعد هذه الآية : وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة عند الله ، يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عبدي عهد إلي وأنا أحق من وفى بالعهد ، أدخلوا عبدي الجنة انتهى .

وقال ﷺ قال لقمان : ان الله اذا استودع شيئاً حفظه . ولا يصل جميع ما مر بالقراءة لئلا يتوهم المتوهم أنه منها ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول الإمام ، واذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، فيقول: الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر . وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وروى بعض شراح الشاطبية أن الشافعي سمع رجلاً يقرأ والضحى بالتكبير فقال أصبت انتهى .

قلت : ولي فيما يتعلق بتكبير الضحى جواب على ما يرفع إلي من الفتاوى فيه كلام حسن .

مسئلة : يستحب للامام أن يخفف الأذكار والقراءة بأن يقتصر على أدنى التمام بحيث لا يترك شيئاً من الأبعاض ولا من الهيئات فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ، فإن قصر عما يستحب من الاكمال أو زاد على ما يستحب من الاكمال كره له ذلك . ذكره في المجموع عن نص الشافعي والأصحاب للأحاديث الواردة في التنفير عنه إلا في حق قوم محصورين رضوا بالتطويل لفظاً بخلاف غير المحصورين كجماعة

مسجد مطوق . قال ابن الصلاح[1] في فتاويه لو رضي القوم بالتطويل إلا واحداً أو اثنين فلم يرضيا لمرض ونحوه فإن كان مرة أو مرتين ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولايفوت حقهم بهذا الفرد الملازم . قال النووي في المجموع : وهذا الذي قاله حسن متعين لكن قال ابن حجر في الإيعاب قال الزركشي والأذرعي والسبكي فيما قاله ابن الصلاح نظر والصواب أنه لا يطول مطلقاً كما اقتضاه اطلاق الأصحاب لإنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه رجل واحد ولأن فيه تنفيراً للملازم الجماعة وذلك مفسدة لا تساوي مصحة الراضي ورده الغزي[2] بأن قضية معاذ لا تنافي كلام ابن الصلاح لأن ذلك لم يتكرر . قال ابن حجر : وفيه نظر فان ترك الاستفصال في أول مرة يفيد أنه لا فرق والأحسن أن يجاب بانه استنبط من النص معنى يخصصه ولا نسلم أن تنفير الملازم لا تساويه مصلحة الراضي .

قلت : لم يزد الشيخ ابن حجر على أن ربك البحث بما فيه نظر فالحق ما قاله الزركشي والسبكي أخذاً بظاهر الروايات ولا دليل على الاستنباط المذكور انتهى والله أعلم .

مسئلة . قال الأصحاب إذا أحس الامام مثلاً في الركوع أو التشهد الأخير بداخل استحب انتظاره بشرط أن لا يبالغ في الانتظار ولا يفرق بين الداخلين ولو لدين أو علم أو مشيخة أو أبوة بل يسوى بين الشريف وغيره وأن يقصد به التقرب إلى الله دون التودد الى المخلوقين فان قصد تودداً حرم ، كما في الكفاية لابن الرفعة أخذاً من كلام الفوراني ، وجزم به الأسنوي وصاحب العباب وجرى

(١) هو الامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري المتوفي سنة ٦٤٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي المولود سنة ٧٤٠ هـ والمتوفى سنة ٧٩٩هـ رحمه الله تعالى.

almaktabah.net مكتبتنا العربية

عليه ابن حجر في المنهج القويم لـكن صرح الشاشي والدميري بالكراهة فقط ، وجرى عليه في التحفة . وقال في الإيعاب[1] وكلام الشيخين في مواضع يؤيده فهو المعتمد ، وحكى في المنهج القويم قولاً أنه يكفر بذلك أي لأنه يصير كالعابد لغير الله ، ويرد بأن التودد بعيد من مسمى العبادة بل هو مجازفة من قائله ، وأن لا يخشى فوات الوقت ، فان كان في الجمعة حرم عليه ذلك ، وإن كان في غيرها كره بناء على أن إخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكروه . لـكن قال في شرح العباب وغيره ، وفي هذه الكراهة نظر لما مر من جواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها .

أقول : لا وجه للتنضير لأن المد في المنفرد ، وهذا في الامام ، وتطويل الامام مكروه بنص الامام والأصحاب للخبر الصحيح كما مر فلا معنى لبناء هذه المسئلة على مسئلة المد والله أعلم .

نعم يحرم في الجمعة حيث أدى إلى إخراجها عن وقتها وأن لا يكون الداخل ممن يعتاد البطوء لوسوسة أو تكاسل وإلا فلا ينتظره زجراً له . قاله الأصل وارتضاه في الإيعاب ، بل قال في التحفة يسن عدم انتظاره ، قيل وأن تكون صلاة المأموم مغنية . قال في العباب : والأوجه سن الانتظار وإن لم يغن عنه لندب الجماعة فيها .

مسئلة : اذا دخل الامام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الأصحاب قاله في شرح المهذب[2] . قال وسواء كان المسجد في سوق أو محلة ، وعادة الناس أن

(١) شرح العباب لابن حجر الهيتمي المولود سنة ٩٠٩ هـ المتوفى سنة ٩٧٣ هـ رحمه الله تعالى والعباب هو لشهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي المولود سنة ٨٤٠ والمتوفى سنة ٩٣٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو المجموع للامام النووي رحمه الله تعالى .

ياتوه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا ، وسواء كان المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دنياه فكله مكروه اتفاقاً لعموم قوله ﷺ « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » . قال النووي : فإن كان لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ورجا زيادة المصلين استحب أن يعجل ولا ينتظرهم ، لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة أول الوقت .

قلت : ولأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة . وقوله استحب أن يعجل كذلك في المجموع والعباب . قالا ولو أقيمت الصلاة حرم عليه انتظار من لم يحضر ، وقال الماوردي[1] والامام ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب في ذلك ، ونقل الزركشي والأذرعي كلام الماوردي وأيداه وحاول في شرح العباب رد هذا المنقول فلم يصب . وقال بعضهم المختار أن الانتظار في القيام الأول لاتيان الناس لا يكره ما لم يبالغ ويضر الحاضرين ويحمل كلامهم على هذه الحالة لا على اطلاقه انتهى . وارتضاه الغزي انتهى .

والمعتمد ما مر من الكراهة ، ولأن الانتظار في الصلاة لا يسن إلا في الركوع لادراك الركعة أو في التشهد الأخير لادراك الجماعة . وقال الشيخ ابن حجر في الايعاب أخذاً من تعليل المجموع كالأصل ، فالوجه كراهة التطويل بهذا القصد سواء زادت به على هيئات الصلاة أم لا ، وسواء رضوا به أم لا ، وسواء قلنا بندب تطويل الأولى على الثانية أم لا . وقال في التحفة والذي دل عليه كلامهم ندب تطويل الأولى على الثانية لا بهذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل .

مسئلة : تاخير الصلاة ليصلي جماعة آخر الوقت أفضل من أوله فرادى ، وقيل الانفراد أفضل . فإن صلى أول الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري توفي سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : يستحب للمأموم إذا غلط إمامه في القرآءة أن يرد عليه كما يستحب لمن هو خارج الصلاة أن يرد على المصلي بخلاف المصلي ، فانه لا يندب له الرد على غير إمامه . قال المتولي[1] ولا يرد المأموم عليه ما دام يردد الآية حتى يسكت قال ابن حجر فان رد حينئذ فالظاهر انقطاع الموالاة انتهى . ويرد عليه بقصد القرآءة أو بقصد الرد والقرآءة ، وكذا إن أطلق فلم يقصد شيئاً ولو قصد محض الرد لم تبطل أيضاً ، وكذا لو قعد إمامه في الركعة الأولى مثلاً فسبح بقصد اعلامه كما صرح بذلك الشيخ أبو اسحاق في التذكرة في الخلاف ، وعلله بان ذلك من مصلحة الصلاة . وكذلك المبلغ إذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الامام لأنه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة . وقد صلى النبي ﷺ باصحابه صلاة وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بخلاف ما اذا استاذنه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين فانه إن قصد القرآءة أو الرد أو أطلق لم تبطل ، فإن قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة ، ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال له المأموم . وقوموا الله قانتين لقصد التفهيم بطلت كما في الجواهر وعلى قياس ما مر عن الشيخ أبي إسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة . وكلام الرافعي والروضة موافق لما في الجواهر ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو اسحق انتهى كلام الاصل .

قلت . جرى على ما قاله الاصل من عدم البطلان في الاولى مطلقاً ولو قصد الرد الشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد الزبيدي في العباب والشيخ شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقري[2] الزبيدي في الروض[3] قال ابن حجر وجرى عليه جمع

(١) هو ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب تتمة الابانة المولود سنة ٦ أو ٤٢٧ هـ والمتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شرف الدين ابو اسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن ابراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشاوري اليماني المعروف بابن المقرى الزبيدي المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) قوله في الروض أي روض الطالب وقد سبق ذكره .

متقدمون واعتمده البلقيني وغيره وأطال في الاستدلال له بالأحاديث وغيرها وقال الدميري : إنه لا خلاف فيه في الفتح على الامام ونقله عن أبي اسحق والماوردي ، وقال المحقق الكردي جرى السبكي والاسنوي والأذرعي والسيد السمهودي وغيرهم على أن مالا يحتمل غير القرآن أو كان ذكراً محضاً لا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير . وقال العلامة بامخرمة : وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه كما دل عليه كلامهم في الأيمان وكلام شرح المهذب وكلام الرافعي في العزيز . فإن ارتكب مرتكب خلافه فهو خارج عن المذهب انتهي كلام الكردي .

قلت : الحق ما جرى عليه هؤلاء وقصد التنبيه بالذكر لا يخرجه عن معناه بل يراد منه معنى آخر مقصود مندوب اليه في الصلاة فافهم . وأراد بكلامه في الأيمان قول الروضة وأصلها ، لو حلف لا يكلم زيداً فصلى خلفه وفتح عليه لم يحنث والمراد من كلام الرافعي في العزيز قوله : لو كبر للصلاة وقصد إعلام الناس لم تبطل وما نقله الأصل عن الجواهر جرى عليه في العباب . فقال فيها وفي مسئلة الاستئذان قبلها : ان قصد الإعلام بطلت . قال ابن حجر بلا خلاف ولا نظر لكون التنبيه من مصلحة الصلاة خلافاً لجمع لأنه يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به أو أطلق أيضاً كما في التحقيق انتهى كلام ابن حجر ونفيه الخلاف في مسئلة الجواهر غير صواب مع وجود الخلاف في كلام الأصل تبعاً لابي اسحاق[1] وكلام السبكي ومن تبعه ، وقد سبق أنه الحق لأن تنبيه الامام مندوب فكيف يكون مبطلاً ولا يخفى القول المشهور للمتأخرين في تلك المسائل في الرد والتنبيه وغيره ، أنه إن قصد الذكر فقط أو مع التنبيه لم تبطل وان قصد التنبيه

(١) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه وطبقات الفقهاء المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أو أطلق بطلت . وقد علمت الحق والمختار عند المحققين من عدم البطلان مطلقاً والله أعلم .

تنبيه : إذا قلنا بما قاله ابن حجر وغيره من البطلان عند قصد الإعلام ، فقد بحث الأذرعي عذر العامي الجاهل لذلك . قال ابن حجر وما بحثه غير بعيد وجرى عليه ابن قاسم والله أعلم .

مسئلة : إذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالمختار كما قاله السبكي القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته . قال في النهاية بل تحرم إجابته في الفرض وتجب في النفل إن علم تأذيهما فتركها ، ومع ذلك تبطل وإن لم يتأذ بترك الاجابة جازت وتبطل أيضاً . هذا حاصل ما قرره المحققون من المتأخرين والله أعلم .

مسئلة : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالنذر لأنه ليس بخطاب آدمي ، بل هو خطاب لله . نعم ان علقه كأن شفى الله مريضي فعلي كذا بطلت كما بحث الاذرعي والزركشي وغيرهما ، وجرى عليه ابن حجر والرملي ووجهه ابن حجر بأنه مع التعليق لا يتحقق في القربة فكان من كلام الآدميين ، وكذا ان اشتمل على خطاب الآدميين كلله علي أن أعتقك ، أو نذرت لك بكذا ، أو أنت حر ، فتبطل كما قاله الاصل والزركشي والمزجد وغيرهم من المتاخرين ولو أحس بشيطان فقال أعوذ بالله منك أو ألعنك بلعنة الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة . وقد ثبت في الصحيح أنه قال ذلك في الصلاة انتهى .

قلت : كذا قال الاصل والزركشي وابن حجر في الإيعاب أن خطاب الشيطان وغيره مما لا يعقل لا يبطل الصلاة ووافقهم الشيخ زكريا ، والصواب ما ذهب اليه في التحفة وشرحي الارشاد[1] من بطلان الصلاة بخطابه واعتمده الشمس الرملي والخطيب والزيادي ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وحمل حديث مسلم

(١) قوله وشرحي الارشاد: اي الامداد وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى.

الذي فيه ألعنك بلعنة الله أو نحوه على أنه كان قبل تحريم الكلام والله أعلم . ولو أتى بدعاء فيه خطاب غير آدمي كقوله ، يا أرض ، ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك ، وفي الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل ، لأنه ليس بخطاب آدمي .

قلت : قد مر أن الصواب أنه لا فرق في البطلان بين خطاب الآدمي وغيره وإن لم يعقل ، وعبارة المنهج القويم تبطل بخطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجن وملك وغيرهم . وان لم يعقل والله أعلم . ولو مر بين يديه انسان فقال أعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يمكن دفعه بغير الكلام . والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام انتهى . كذا قال بناء على ما مر وهو ضعيف والفرق ممنوع ولو صلى على ميت فقال في الدعاء له عافاك الله رحمك الله أدخلك الله الجنة لم تبطل لأنه دعاء والميت ليس ممن يخاطب انتهى .

وقياس كلام الخطيب وابن حجر والزيادي والرملي البطلان في الميت . وقال ابن حجر في الإيعاب الوجه اغتفار مخاطبة الشيطان عند عروضه للمصلي لأن الحديث نص كما تقرر وعدم قياس الميت والهلال مما مر عليه : إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لخطابهم انتهى .

وقد سبق عن شرح مسلم عن الأصحاب خلافه في خطاب الشيطان أيضاً ولو حلف في الصلاة على شيء لم تبطل صلاته بذكر اسم الله ، وتبطل بذكر اسم المحلوف عليه لأنه كلام أجنبي عن الصلاة بخلاف النذر .

مسئلة : لو قرأ « إياك نعبد وإياك نستعين » فقال المأموم مثله فهو بدعة . قال القاضي أبو الفتوح[1] وتبطل صلاته إن لم يرد التلاوة أو الدعاء قاله في التحقيق

(١) هو منتخب الدين أسعد بن محمود بن خلف العجلي الاصبهاني المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والفتاوى . قال في التحفة وتبعه في ذلك أكثر المتأخرين .

أقول : وصريحه أنه عند الاطلاق يبطله وفيه نظر ظاهر فإنه قرآن ودعاء فكيف يفتقر لقصد ذلك . قال الأصل ؛ وكذا لو قال عند ذلك استعناً بالله يعني فتبطل إن لم يقصد دعاء . قال في المجموع ولا يوافق عليه . وقال في الاذكار ينبغي اجتنابه فإنه وإن لم يبطل مكروه في هذا المحل انتهى و كلام النووي في المجموع يقتضي الصحة عند الاطلاق ، وهو مابحثه المحب الطبري وتبعه الاسنوي والزركشي واستدل بقولهم في قنوت الصبح اللهم إياك نعبد . ورده ابن حجر بأنه لا صارف في مسئلة القنوت بخلافه في مسئلتنا انتهى .

ولك أن تقول إنه دعاء محض ودعوى الصارف ممنوعة فالظاهر الصحة مطلقاً من غير كراهة ، والعجب أن ابن حجر جزم في التحفة بالبطلان حيث لم يقصد تلاوة ولا دعاء ، وجرى في شرح المشكاة على أنه لو قال في الصلاة إن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ؛ لم تبطل صلاته . قال لأن مدح كلام الله ورسوله كمدح الله فهو في معنى التسبيح ونحوه وذلك لأنه ورد في رواية النسائي أنه ﷺ كان يقوله في صلاته . والمعروف عند مسلم وأحمد وغيرهما في تشهده ولفظ الصلاة إذا سلمنا وروده يجوز أن يراد به كما قاله شيخنا محمد بن أحمد[1] الأهدل الخطبة ، وكان شيخنا بحث بطلان الصلاة بذلك ثم وقف على كلام ابن حجر فجزم بعدم البطلان . قال ؛ لأنه ذكر وثناء وفيه نظر ظاهر وليس من الفقه أن يقال ببطلان الصلاة باستعنا بالله الذي هو دعاء خالص ولا يقال ببطلانه بنحو إن أحسن الهدى الخ . الذي هو إخبار وان كان في ضمنه ثناء فالظاهر البطلان به والله أعلم .

ويصرح بما قلته ما سبق عن ابن رزين والجواهر والأصل أنه يسن لمن سمع آية تتضمن دعاء أو تسبيحاً أو نحوه أن يأتي بلفظ مناسب للفظ المتلو من القرآن قال

(١) مؤلف الكواكب الدرية شرح المتممة الاجرومية الشهيرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

الأصل ومثل إياك نعبد الحكم فيما لو أتى بتسبيح أو ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر كان يحمد الله على عطاس أو شيء يسره أو أخبر بمصيبة فقال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد صرح بذلك الشيخان ومختصروا كلامهما فقالوا إن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت لوجود الصارف ، ولو دعى بدعاء لا يجوز كان دعا على غير من ظلمه أو على من ظلمه باكثر مما يستحق احتمل البطلان لأنه غير مأذون فيه واحتمل عدم البطلان لأنه ليس بكلام آدمي وكذلك تردد الزركشي . قال ابن حجر الصواب وهو المنقول المعتمد وتردد ابن العماد والزركشي لعدم اطلاعهما على المنقول مردود انتهى .

ولا تبطل بالدعاء المنظوم كما استوجهه الفاضل ابن قاسم والسيد عمر البصري وأفتى ابن عبد السلام ببطلانه ولا وجه له وقد أشار إلى ضعفه في التحفة .

مسئلة : شك المأموم في التشهد الاخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً . قال الروياني نقلاً عن أبيه يحتمل أن لا يسبح لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنها أربع والمأموم لم يتيقن الخطافلا يشكك عليه ، ويحتمل أن يسبح لأن الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه ولو أخرج المأموم نفسه في الحال فعليه أن يتم أربعاً ويسجد للسهو للزيادة المتوهمة الموجودة في الإنفراد لا لمجرد الشك خلف الامام انتهى .

أقول : بقي حكم متابعة الامام ومفارقته ، وقد أخذ الشيخ ابن حجر من قوله ولو أخرج نفسه فعليه أن يتم ويسجد ، أنه لا تجب عليه المفارقة . قال ويؤيد ندب سجود السهو ما مر أنه إذا شك المسبوق في ادراك ركوع الإمام سجد للسهو قال ثم رأيت الشيخ اسماعيل الحضرمي[1] وأبا شكيل[2] أفتيا بوجوب المفارقة ، وعلله

(١) هو اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن ميمون قطب الدين شارح المهذب المتوفي سنة ٦ أو ٦٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن مسعود الانصاري تلميذ محمد بن سعيد كبن الطبري العدني المولود سنة هـ المتوفى سنة هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الثاني بأن قعود الامام قعود في غير محله بمقتضى شك المأموم فلم يجز له متابعتـه .
وقال الاول . ان قعود الامام باطل في اعتقاده فلم يجز له موافقته فيه انتهى .

قال ابن حجر . والأقرب أنه إن علم خطاه لم تجز له متابعته بل ينتظره قائماً وإن ظن خطاه جاز له متابعته ، ثم رأيت بعضهم أفتى بما ذكرته فقال ؛ الامر كما اقتضاه كلام الجواهر من أنه لو شك وقد قعدامامه في ثالثة أو رابعة أنه يجلس معه ثم ياتي بركعة ، ولا يجوز له أن يقوم ويبني على يقينه وهو الاقل الابنية المفارقة لأنه شاك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين بخلاف ما اذا تيقن أن امامه قعد في الثالثة فانه لا يجوز له متابعته بل يلزمه انتظاره في القيام أو مفارقته انتهى .

مسئلة : سلم إمامه من ركعتين من رباعية أو ثلاثية فسبح له المأموم فلم يتنبه ولم يرجع وكذا لو لم يسبح لكن طال الفصل كما استظهره ابن حجر قام المأموم وأكمل صلاته وسجد للسهو ، ولو شك أن إمامه سلم عامداً أو ناسياً حمله على النسيان وسجدللسهو كما ذكره القمولي[1] في الجواهر عن القاضي ووجهه أن البطلان وقع بطول الفصل بعد السلام الذي به السهو اللاحق للإمام فهو كطرو حدث الامام بعد سهوه فيلحق المقتدي . قال الاصل . واعلم أن المأموم متى علم أن إمامه سلم ناسياً وقام عقب سلامه في هذه الصورة أو غيرها بطلت صلاته الا أن يقوم بنية المفارقة أو بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة إنما تنقضي بسلام الامام إذا كان في محله فإن وقع في غير محله لم تنقضي الا بطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك أن إمامه سلم ناسياً أو عامداً فالاولى له أن يتربص له قليلاً ويسبح له فإن قام لما بقي عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة انتهى .

مسئلة : اذا سلم الامام ناسياً لسجود السهو ندب للمأموم أن يسجد للسهو فإن عاد الامام الى سجود السهو وقد سجد المأموم لم يلزم المأموم أن يعود فيسجد مع

(١) هو أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

الامام لأن القدوة انقطعت بسجوده وكذا لو لم يسجد المأموم لكنه قد تخلف ليسجد فلا تجوز له متابعته كما قاله الرافعي وتبعوه بل يسجد منفرداً لقطعه القدوة باستمراره في الصلاة بذلك القصد بعد سلام إمامه . قال الأصل وما ذكره الرافعي من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلم فيه نظر لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود أنه يلزمه أن يعود ويسجد معه بناء على أنه يصير عائداً الى الصلاة مع أن السلام قد وقع في محله ، فاذا وجب عليه السجود بعد ما سلم ناسياً فلأن يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب أولى لا سيما والقدوة لا تنقطع بسلام الامام ناسياً ، فمن ثم جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب[1] بانه يلزمه متابعته بناء على أنه يصير عائداً الى الصلاة ووجه بعضهم كلام الرافعي بأن المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة كما اذا سجد بعد سلام امامه أو سلم عامداً وهو توجيه لا وجه له لانه انما يستقيم اذا ترك السلام على نية قطع القدوة . أما اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد أو الدعاء أو لانتظار الامام لعله أن يعود لم يتجه الى القول بلزوم المتابعة لأن الامام يعود بسجوده الى الصلاة انتهى . وهو ايراد حسن الا أن الرافعي ومن تبعه نزلوا تخلف المأموم عن متابعته في السلام بقصد السجود منزلة نية المفارقة فلا يرد ما أورد الاصل من أنه اذا سلم ناسياً لا تنقطع القدوة لأن السلام ناسياً الا تنقطع به لكن تنقطع بنية المفارقة وهذا منزل منزلة نيتها . قال ابن حجر في الإيعاب وقد ذكر البلقيني أخذاً من كلام جماعة أن تعمده البقاء مع علمه بأن الامام سلم ناسياً قطع للقدوة فلا يتابعه فإن لم يعلم بسلامه تابعه اذ لا قطع للقدوة لانه يعود الامام تبينا أنه لم يخرج من الصلاة . وقال الشيخ شرف الدين ابن المقري[2] ان تخلف المأموم ليسجد فسجد ثم عاد الامام لم يتابعه وكذا ان لم يسجد في الاصح لأنه قطع القدوة بنية التخلف للسجود وإن تخلف لا ليسجد ، بل ليتم تشهده أو ساهياً

(١) هو محي السنة أبو بكر الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) الزبيدي مؤلف روض الطالب المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

عن السلام تابعه إذ لم يحدث نية تقطع المتابعة ، فهو كمن سلم معه ناسياً . وأن سلم المأموم مع الامام عامداً ذاكراً للسهو ثم عاد الإمام لم يتابعه المأموم لقطعه القدوة بسلامه عامداً أو ناسياً تابعه فإن تخلف بطلت صلاته لأنه يعوده عاد الى الصلاة ، والمأموم لم يقطع القدوة والله أعلم .

مسئلة . أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم وحده وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه فنوى الدخول مع الامام جاز ذلك على الأظهر لكنه مكروه كما نقله النووي عن النص واتفاق الأصحاب ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد سلام الامام .

مسئله . إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة ولو بغير عذر وقد أقيمت الصلاة فالمستحب كما في الروضة أن يبدأ فيصلي وحده الفائت ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة صلى معهم وإلا صلى وحده ولا يصلي الفائتة خلف المؤداة لأن صلاة الفائت خلف المؤداة مختلف في جوازه ، وصلاة المؤداة لمن عليه فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف مستحب هذا في غير الجمعة ، وفيما إذا لم يخف فوت الحاضرة وإلا بدأ بها قبل الفائتة . وقال القفال : إن فاتت بغير عذر فهو مخير في البداء بالفائتة والحاضرة التي يخاف فوتها نقله عنه ابن الرفعة وهو مردود بانه إذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة فائتة ، وأحد الواجبين اذا تميز بصفته وجبت البداءة به .

قلت وقال الأسنوي تقدم الحاضرة جماعة والنقول متظافرة على ذلك والقول بتقديم الفائت وإن خاف فوت الجماعة من تفقه النووي وهو مردود نقلا وبحثاً ، ورده ابن حجر بأن الأول هو المنقول وهو الذي جزم به القاضي والمتولي[1] والبغوي وكلام الأسنوي هو المردود بحثاً ونقلا ، وقال الأذرعي إن غلب

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقد سبق ذكره .

على ظنه وجود جماعة أخرى في الحاضرة قدم الفائت وإلا قدم الحاضر قال ابن وهو حجر مدفوع أيضاً انتهى .

أقول : الفقه الظاهر ما قاله الأذرعي لكن في الفائت بعذر لأن فيه جمعاً بين المصلحتين والله أعلم .

مسئلة . إذا صلى الإمام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ولا تنعطف نيته على الركعات السابقة نقله أبو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط عن البغوي وارتضاه الزركشي وجزم به في العباب والله أعلم .

مسئلة . إذا سهى المأموم خلف الإمام ثم أحدث الإمام فالذي جزم به في الروضة أنه يتحمل عنه ولا يسجد وجرى عليه في العباب وغيره وهو الصحيح لانه سهي في حال قدوة صحيحة فاشبه من أدرك إماماً في الركوع واطمان معه ثم أحدث الامام بعد ذلك فانه تحسب له الركعة فكما يتحمل عنه الفاتحة كذلك يتحمل عنه سجود السهو وقيل لا يتحمل عنه السهو فيسجد لأن الإمام لما بطلت صلاته صار كالمحدث ، والمحدث لايتحمل سهو المأموم وإن كانت صلاته معه جماعة .

قلت : يرده أن الامام يحمل وهو متطهر فلم يبطله الحدث بعده والقياس على المحدث قياس مع الفارق .

مسئلة . أدرك الامام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الامام لم يسجد المأموم الثانية كما في المجموع لأنه إنما يسجدها للمتابعة ، وقد زالت بحدث الامام ولو أدرك الثانية معه لم يسجد الاولى بعد قيامه . قال العمراني[1] وقيل يسجد لأن السجدتين كالركن الواحد . قال في الإيعاب فان سجدها عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا فيما يظهر .

(١) هو يحي بن أبي الخير سالم اليمني مؤلف البيان شرح المهذب وبقع في ٩ مجلدات وكان يحفظ المهذب المولود سنة ٤٨٩ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : سجدة ص سنة خارج الصلاة ولا تسن في الصـــلاة فان سجدها في الصلاة من يرى جوازها في الصلاة كالحنفي لم يتابعه ، فان تابعـه بطلت صلاته بل يفارقه أو ينتظره قائماً كما في المجموع ، ولا يسجـد المنتظر للسهو لأن المأموم لا يسجدلسهو نفسه وقيل يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته سجوداً ذكره في الروضة .

مسئلة : يلزم المأموم متابعة الإمام في سجود التلاوة فعلاً وتركاً ، فان سجدها دون إمامه أو سجد الإمام فتخلف هو بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على قرب كما اقتضاه كلامهم وصرح به الزركشي وغيره خلافاً لقول الشيخ زكريا الأوجه حمله على ما اذا لم يلحقه على القرب .

فرع : لو هوى خلف الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأســه من السجدة قبل أن يضع المأموم جبهته على الارض لم يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته لانه زاد ركناً في الصلاة ومحل المتابعة قد فات برفع رأسه من الارض قبل وضع جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن بل هو من زيادة الركن فى الصلاة ذكره في الروضة .

مسئلة : يسن للمأموم إذا أدرك الإمام سـاجداً أن يحرم بالصلاة قائماً ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك[1] أنه سمع من أهـل العلم أن من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام اذا أحس به أن ينتظره ليدركها .

قلت : ذكره كذلك الزركشي في الصور التي يسن فيها الانتظـار مستدركاً على الاصحاب ، قال ابن حجر في الايعاب وكلامهم صريح في خلافه ، وما استدل

(١) من مشاهير أتباع التابعين المولود سنة ١١٨ هـ والمتوفى سنة ١٨١ هـ رحمه الله تعالى :
ومن شعره : الله يدفع بالسلطان معضلة • عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل • وكان أضعفنا نهباً لأقوانا اهـ

به لا ينهض حجة على ندب الانتظار في ذلك كما لا يخفى انتهى كلام ابن حجر ، ثم لفظ الترمذي في جامعه في باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد فأورد حديث معاذ بن جبل رفعه إذا أتى أحدكم والامام في حال فليصنع كما يصنع الامام قال أبو عيسى حديث غريب لا يعلم أحد أسنده إلا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجـد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الامام . واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام ، وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه في تلك السجـدة حتى يغفر له انتهى كلام الترمذي ، وليس ذلك بمرفوع ، ولا جزم به خلاف ما نقله عنه الأصل . نعم روى مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي عن ثوبان قال : قال لي رسـول الله عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة . وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة » وسنده صحيح وبه يستدل لندب هذه السجدة ولندب الاقتداء به فيها كغيرها من الأركان ، لكن لا يسن الانتظار إذ لا يدرك بها ركعة ولا جماعة ولو أحرم بالصلاة وهوى لسجود الصلاة فرفع الإمام رأسه قبـــل أن يضع جبهته على الأرض رجع ولا يسجد لفوات محل المتابعة كما في سجدة التلاوة ، ولو أدركه في السجدة الاولى فهوى ساجداً فرفع الإمام رأسه جلس المأموم معه ولا يسجد الاولى ، فاذا سجد الثانية سجد معه .

مسئلة : قرأ الامام سجدة التلاوة ثم هوى فتبعه المأموم بنية سجود التـلاوة فلم يسجد الامام بل ركع ، أي الامام ركع المأموم معه لأن المتابعة وقعت واجبـة ولا يضر الجهل ولا قصد التـلاوة اعتباراً بما في نفس الامر بحثه الاصل . قال وقد ذكر في الروضة ما يشهد له وهو أنه لو قام الى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى إعادته . فهذا أولى لأنه إذا قامت السنة

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مقام الواجب فاولى أن يقوم الواجب عن الواجب .

قلت : كذلك أورد الزركشي المسئلة بحثاً في الخادم ، ثم قال والأقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة ، قال ابن حجر وجرى عليه في قواعده ووافقه ابن العماد ، وقال شيخنا[1] الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع انتهى .

ويشهد لما قال الزركشي قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه لكن كلامهم إلى ترجيح ما قاله شيخنا أميل وهو ما لو هوى للتلاوة ثم جعله ركوعاً أنه لا يجزئه انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : النظائر التي تشهد لبحث الزركشي والأصل كثيرة سيما للمأموم . والفرع الذي ذكره ابن حجر أنه يؤيد ما قاله شيخه وهو نفس المسئلة لكنه مفروض في المنفرد والله أعلم .

مسئلة ؛ ترك الإمام التشهد الاول عامداً أو ناسياً ففعله المأموم بطلت صلاته إن علم حرمة التخلف وتعمده وإن جلس الإمام للإستراحة لفحش المخالفة وفارق التخلف عن الامام بركن بأنه اشتغل بفرض وهو الركن عن فرض وهو متابعة الامام وهنا اشتغل بسنة وهو التشهد عن فرض المتابعة ، نعم ان فارق الإمام ثم اشتغل بالتشهد جاز وهو فراق بعذر فلا تكره ولا تفوته فضيلة الجماعة ولو قام الامام ثم عاد الى التشهد الاول لم يتابعه المأموم بل يفارقه ويجوز له انتظاره في أصح الوجهين حملاً على أنه سهى ، كما لو تنحنح إمامه فانه يحمله على الغلبة أو السهو ولا تنقطع القدوة . قال ابن حجر نقلاً عن غيره ومفارقته أولى خروجاً من خلاف من أوجبها ، فان عاد عالماً عامداً بطلت صلاته ، ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً وانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم أن يقوم ثم يفارقه أو ينتظره ، فان قعد وتشهد

(١) هو الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

معه بطلت صلاته وهذه المخالفة تعد موافقة كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة ، ومن المخالفة التي تعد موافقة تخلف المسبوق لعذر لقرآءة الفاتحة ، واذا قام المأموم من التشهد وقعد الامام وجب عليه العود الى القعود مع الإمام ، فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الامام .

قلت : محل وجوب العود على المأموم لمتابعة الامام إن ترك التشهد ناسياً بأن ترك متابعة الامام في التشهد عامداً وانتصب لم يجب عليه العود بل يندب كما رجحه النووي في التحقيق والمجموع ، ونقله عن نص الشافعي في الأم كمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه عامداً فانه يسن له العود كما عليه معظم الأصحاب . وقال الإمام ان العود في المسئلتين حرام وهو كما قال الاذرعي كالبلقيني شاذ مخالف للنص ، فإن قيل لم وجب العود على الناسي لا العامد .

قلت ؛ فرق بينهما الزركشي وأشار اليه ابن الرفعة بان العامد انتقل الى فرض وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنهما واجبان بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة .

مسئلة : اذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة سهواً لم يجز للمأموم متابعته ولو مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ركعة سواء علم ذلك أو ظنه فان فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة لأن فرض المسئلة أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه أو ينتظره على الاوجه عند المحققين واعتمده ابن حجر وغيره خلافاً لما قاله الأسنوي واستظهره الزركشي من أنه لا يجوز له الانتظار ، ثم ان فارقه بعد بلوغه حد الراكع سجد للسهو أو قبله فلا ؛ ولو اقتدى به مسبوق عالماً بالزيادة لم تصح القدوة أو غير عالم وأدرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما ، فاذا سلم الامام أتى المقتدي بباقي صلاته ؛ وهل يدرك بها الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ركعة أو يتمها ظهراً . قال البغوي ينبني على ما لو

almaktabah.net مكتبتنا العربية

بان محدثاً أو جنباً واختار ابن الحداد[1] أنه لا تحصل له الجمعة انتهى .

قلت : قال الزركشي في الخادم وقضية كلام الرافعي أن الأصحاب وافقوا ابن الحداد على المنع هنا وهو كذلك ، ثم نقله عن كثيرين ؛ بل قال القاضي أبو الطيب لا يكون مدركاً هنا قولاً واحداً ؛ والذي جزم به في شرحي الارشاد لابن حجر أن الركعة هذه تحسب له من الجمعة فيضيف اليها أخرى لأن الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث أو الخبث ؛ وقال في العباب ، ولو أدرك الركعة بقرآءتها مع المحدث أو الساهي بزيادة حسبت له الركعة جماعة سواء كانت جمعة أو غيرها انتهى وهذا هو المعتمد والله أعلم .

ولو نسي الامام سجدة من الاولى وقام إلى ثالثة سهواً فادركه المسبوق كان مدركاً للركعة لأنها محسوبة له ، ولو نسيها من الثانية لم يكن مدركاً للركعة لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهائه الى السجدة المتروكة .

مسئلة : اذا ترك الامام التشهد الاول وتخلف المأموم لقرآءته عامداً بطلت صلاته ، وان تشهد الامام فقام المأموم عامداً لم تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين فرض القيام ومتابعة الامام فبطلت الصلاة بارتكابهما ، والتقدم على الامام سبق الى واجب ومخالفة واجب ، وهو متابعة الامام ، ولأن المبادرة الى فعل الواجب ليست في فحش المخالفة كفحش التخلف ، وحيث كان ترك التشهد عمداً غير مبطل فقطع إمام الحرمين بتحريم الرجوع لمتابعة الامام وجزم به في الأنوار . قال كما لو ركع أو اعتدل قبل الامام عامداً فانه يحرم عليه العود ، فان عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً ، فان ركع أو رفع قبله سهواً فوجهان

(١) هو أبو بكر بن احمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهير بابن الحداد له كتاب الفروع المولدات وهو كتاب صغير الحجم كبير الفائدة دقق في مسائله غاية التدقيق واعتنى الائمة بشرحه ولد يوم موت المزني سنة ٢٦٤ هـ وتوفى سنة ٣٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

أصحهما لا يجب الرجوع ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه ، وما ذكره الامام ضعيف في الأصل والفرع . قال الرافعي : الذي أطبق عليه العراقيون أنه لو ركع قبل الإمام عمداً استحب له أن يرجع إلى القيام مع الإمام ليركع معه ، وكذا لو رفع رأسه من السجود يستحب له أن يعود الى السجود لرفع رأسه مع الإمام . قال النووي : وهذا الذي حكاه عن إطباقهم هو المذكور في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الأم وهو المعتمد . قال النووي وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب العود الى الامام ، والأصح الاستحباب كما نص عليه وهو المعتمد عند المحققين من أصحابنا المتأخرين ، فقد تلخص أن في مسئلة التقدم على الامام عمداً ثلاثة أقوال : تحريم العود ، ووجوب العود وندبه وهو الأصح وعلى الأصح يلغز . فيقال رجل صلى الظهر بثمان ركوعات، وثمان قيامات عامداً عالماً وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته انتهى .

مسئلة : إذا أقيمت الجماعة وشخص يصلي منفرداً فإن كان يصلي نفلاً وخاف فوت الجماعة لو أتمها ندب له قطعها والمراد الفوات بسلام الامام كما في المجموع . فمتى أمكنه إدراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام أتم النافلة قاله في شرح العباب قال ابن الرفعة : نعم يجب قطع النافلة لإدراك الجمعة . قال ابن حجر وقياسه في الفرض الوجوب فلو شرع في الظهر منفرداً لياسه من الجمعة فجمعوا وهو فيها وخشي فوت الجمعة برفع الامام رأسه من ركوع الثانية وجب قطعها . قال في الايعاب ولو رجى جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى إتمام النافلة ثم يصلي الفرض مع الجماعة من أولها كما يصرح به كلام الروياني والمتولى وبه صرح الأذرعي والزركشي وإن كانت فريضة مؤداة فإن كانت صبحاً أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا رباعية أو ثلاثية بعد قيامه للثالثة فإنه يتمها . نعم إن خشي فوات الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ، فإن كان قبل قيامه للثالثة ندب قلبها نفلاً . قال في الايعاب بأن ينوي قطع نية الفريضة وقلبها

almaktabah.net مكتبتنا العربية

نفلاً كما قاله الشيخان . وقال في التهذيب وغيره إنه بمجرد ترك نية الفرضية ينقلب نفلاً ، أي فلا يشترط مع ترك نية الفرضية ملاحظة انقلابها الى النفل ، والأوجه ما قاله الشيخان ، ثم يسلم من ركعتين ليدرك الجماعة ، نعم ان لم يتمكن من إدراك الجماعة لو أتم الركعتين سن له قطع صلاته وفعلها جماعة كما نقله في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب وجزم به في التحقيق وجرى عليه المتاخرون . ولو كان لو قطعها وصلى مع الجماعة خشي فوت الوقت لم يجز له قطعها ولا قلبها الى ركعتين كما في المجموع عن المتولي ، قال لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، ولا يجوز ترك فرض لسنة انتهى .

ولو لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة كره كما نص عليه الشافعي في مختصر المزني مع صحة الصلاة ، ولو كانت الصلاة التي فيها المنفرد مقضية حرم قطعها وقلبها نفلا لجماعة حاضرة أو فائتة . قال النووي : وممن صرح بذلك صاحب التتمية[1] لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة أخرى نعم إن كانت تلك الفائتة تصلى في جماعة ندب القلب أو القطع كما تصرح به عبارة المجموع . إلا أن يكون قضاء الفائتة واجب على الفور فالظاهر المنع كما قاله الأذرعي . والأصل والزركشي ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

فرع : إذا شرع في فائتة في يوم غيم فانكشف الوقت وخاف فوت الحاضرة استحب أن يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قاله في شرح المهذب ، فإن ضاق الوقت عن الركعتين قطع الفائتة وصلى صلاة الوقت كما قاله البغوي في التهذيب عن شيخه القاضي حسين رحمهما الله تعالى ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلبها نافلة لأجلها ولو أقيمت مكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بها ،

(١) أي تتمة الابانة للمتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقد سبق ذكره .

ولو حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعي .

مسئلة : أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الامام في القيام ، فلو فعله لم تبطل صلاته ، ومن أحرم مع الامام في الاعتدال لم يدرك الركعة قطعاً وعليه متابعة الامام وإن لم يكن محسوباً له ، فلو أحرم معه في الاعتدال ثم شرع يقرأ الفاتحة وركع واعتدل لم يكن مدركاً للركعة لوقوع القرآءة والركوع في غير محلهما ، وبطلت صلاة العالم بأن واجبه المتابعة ، وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه الجلوس دون الإتيان بالتشهد الأخير خلافاً للماوردي . قال ابن حجر وكذا كل واجب قولي . قال ابن حجر وإذا كان الإمام في التشهد الاخير وكان محل تشهد المأموم الأول فالذي يظهر أنه يوافقه حينئذ في التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء دون الصلاة على الآل لأنها في التشهد الاول خلاف السنة ، إلا أن يخص ذلك بخلاف هذه الحالة .

أقول : وكذا الدعاء في التشهد الأول خلاف السنة بل قيل يندب الصلاة على الآل في التشهد الأول واختاره النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح قال الزين العراقي[1] ويدل له عموم قوله ﷺ وقد سئل عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ـ الحديث ـ فلم يفرق بين التشهد الاول والأخير في إفراد الصلاة عليه دون آله ، وقد نص الفقهاء على كراهة الدعاء في التشهد الأول حتى ابن حجر ، والحاصل أنه يندب له المتابعة في الجميع والفرق غير صواب والله أعلم .

ولا يسن دعاء الافتتاح لمن أدركه في الركوع وما بعده ، لا في هذه الحالة ولا بعد سلام الامام ، إلا أن يسلم الامام قبل جلوسه أو ركوعه ، أو قام الامام من

(١) هو ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

التشهد الأول قبل قعود المأموم أتى به لبقاء محله وهو القيام ، فإن جلس معه لم يأت به لفوات محله ، وقيل يسن لمن جلس معه الإتيان به لأنه صار الى صلاة الانفراد بخلاف الركوع والسجود .

مسئلة : تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته ، بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتخلف المأموم وأتي به عالماً بالتحريم بطلت ، وأنه لو ترك الامام سجدة التلاوة وأتى بها المأموم بطلت ولو ترك سجود السهو وفعله المأموم لم تبطل ، بل يسن لأن القدوة قد انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة وأتى بها المأموم لم تبطل ، ولو ترك القنوت فأتى به المأموم ولحقه في السجدة الأولى لم تبطل . وقال البغوي والفوراني[1] لا ياتي به وتبطل إن فعله كما في التشهد الأول ، والاصح الاول . والفرق أنه في التشهد زاد قعوداً وتشهداً لم يفعله الامام وفي القنوت زاد قنوتاً فقط وأنه لو سبقه الامام بالسورة وركع فقرأها المأموم وأتمها وأدركه راكعاً صح وأخطأ كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، لأن متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة وقد مر .

مسئلة : لا يتحمل الإمام شك المأموم ولا سهوه ، وإنما يتحمل عنه سجود السهو وقرآءة فاتحة المسبوق ، وقرآءة السورة في الجهرية ، والجهر بالقرآءة ، ودعاء القنوت في قنوت الصبح إذا أدركه في الركعة الثانية والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية فإنه إذا قعد للتشهد الأول تابعه وهو غير محسوب له من صلاته . لأن موضع تشهده الاول آخر الثالثة من صلاة الامام . قال الزركشي وفي تحمل القنوت نظر ، لأن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ، وسجدة التلاوة عند قرآءة المأموم آيتها أو سماعها من غير الإمام ، ولو قرأ الامام آية سجدة

(١) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء أخذ عنه صاحب التهذيب البغوي وهو مؤلف الابانة والعدة المتوفى سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأموم لقرآءته ، ولو قرأ المأموم آيتها ثم ظهر حدث الإمام سجدها المأموم ندباً ولا يتحملها الامام كما لا يتحمل فاتحة المسبوق وسجود السهو إذا ظهر حدثه ، فلو قال الامام للمأموم بعد أن قرأ المأموم آية السجدة صليت وأنا محدث استحب له أن يسجد .

قاعدة : يجب على المصلي أن ياخذ بالأقل عند الشك ، فإذا شك خلف الامام هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل وصلى وجوباً بعد سلام الامام ركعة ويسجد للسهو كما قاله حجة الاسلام الغزالي لتردده فيما ياتي به بعد السلام ، واقتصر عليه[1] في زوائد الروضة . ونقل ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي في مثل ذلك أنه لا يسجد لان سبب هذه الزيادة الشك ، وقد جرى في حال القدوة ، وقريب من هذا ما ذكره ابن حجر في الإيعاب عن البدر الزركشي عن القفال فيما إذا شك أن إمامه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال فياتي بركعة بعد سلام إمامه ، ويسجد للسهو وإن كان هذا شكافي فعل الإمام ونحوه في العباب والمسئلتان من وادواحد والصحيح ما في زوائد الروضة والله أعلم .

ولو شك هل سجد واحدة أو سجدتين من سجود الصلاة فإن كان باقياً في محل السجود سجد سجدة . وإن كان بعد الشروع في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك بعد سلام الامام ركعة ولو شك في التشهد الأول في قدر السجود سجد سجدة أخرى . ولا يضر شروع الامام في التشهد الاول لأنه سنة ثم يقعد مع الامام للتشهد ويقوم قعوده مقام الجلوس بين السجدتين . فإن رفع رأسه من السجود وقد قام إمامه لحقه في القيام ولا يجلس للتشهد وكذا لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام فإنه يسجد ويدرك . ولو أدرك الامام راكعاً وشك في الطمانينة معه قبل بلوغ الإمام إلى حد أقل القيام لم يدرك الركعة على الصحيح فياتي بركعة بعد سلام الامام . قال النووي ويسجد للسهو ، قال وينبغي إشاعة هذه المسئلة لكثرة

(١) أي الامام النووي المولود سنة ٦٣١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وقوعها ، وجرى على ذلك المتاخرون . وعلى قياس قول القاضي لا يسجد لوقوع الشك حال القدوة وهو ضعيف ، ولو أدرك الامام الحنفي راكعاً وشك هل قرأ الفاتحة ، فإن كان عادة الحنفي أو الغالب من أحواله أن يقرأ الفاتحة ، كان مدركاً للركعة وإلا فلا .

قلت : قال في العباب وغيره ولا يضر شك المأموم في ترك إمامه بشيء من الواجبات عند المأموم أو فعله مبطلاً عنده أي سواء كان موافقاً أو حنفياً مثلا ، لأن الظاهر إتيانه بجميع الواجبات ، وتحرزه من جميع المبطلات محافظة على الكمال عنده ، وخروجاً من الخلاف . وهذا حسن وفيه وسع . قال الأصل ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع فعلى المأموم مفارقته إن قلنا الاعتبار بنية المقتدي فإن قلنا العبرة بنية الإمام قرأ المأموم الفاتحة وسعى خلفه ويكون متخلفاً بعذر .

قلت : الذي جرى عليه الشيخان تبعاً للأكثرين وجزم به علماؤنا المتاخرون وهو المعتمد في المذهب أن العبرة بعقيدة المأموم ، ومشى جمع من الأصحاب على أن العبرة باعتقاد الامام ، وصنف فيه مجلي ، وانتصر له جمع متاخرون كالسبكي والأذرعي والبلقيني والزركشي وأطالوا في الاستدلال له من السنة ، وكلام الشافعي والأصحاب وهو ضعيف . وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني لا يصح الاقتداء بالمخالف وإن تحقق إتيانه بجميع الواجبات عند المأموم لأنه ياتي بها على اعتقاد النفل انتهى . وفيه تحريج عظيم لكنه ضعيف جداً .

مسئلة : قام في رباعية إلى خامسة ساهياً لم تبطل وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة اذا كانت من جنس الصلاة لا تبطل الصلاة بالاتيان بها ناسياً ، فإن تذكر في القيام أو الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ندباً ثم يسلم وإن تذكر بعد الجلوس في الخامسة سجد للسهو وسلم ، ثم إن تذكر بعد أن تشهد في الخامسة لم يعده . وإن تذكر قبله ولم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد وسجد

للسهو كما في الإيعاب خلافاً لما يوهمه كلام الأصل ، وإن كان قد تشهد فيها أي الرابعة عالماً بانه الأخير لم يعده في الأصح بل يجلس ويسلم وقال ابن سريج إنه يجب عليه إعادته رعاية للموالاة بين التشهد والسلام ، لأن تشهد الرابعة انقطع بالخامسة فيبقى السلام غير متصل بذكر قبله ولا بعده . والصحيح الأول ، وأن الموالاة ليست بشرط ، وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه الاول أجزأ بناء على تادي الفرض بالنفل وهو الأصح كما في جلسة الاستراحة . والغسلة الثانية والثالثة إذا انغسلت بها اللمعة المتروكة انتهى .

قلت : جزم به في العباب وشرحه والله أعلم .

تنبيه : أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، ولا يشترط قصد الركن المنتقل اليه لدخوله في عموم نية الصلاة فإن قصد غيرها كان هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف الا أن يكون مأموماً فهوى مع الإمام بقصد التلاوة ولم يدر أن إمامه هوى للتلاوة أو الركوع فركع مع الامام فإنه يجزئه كما لو شك في نية إمامه المسافر فقال : إن قصر قصرت ، وان أتم أتممت فانه يقصر اذا قصر امامه ولا يضره المتابعة على الجهل ولو ركع فاعتدل فرماه انسان على وجهه فاراد أن يجعله سجوداً لم يكف ، بل لا بد أن يعود الى الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع رأسه انسان من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين .

واعلم : أن الإكراه على الفعل المبطل يبطل الصلاة سواء كان من جنس الصلاة أم من غيرها كما في الإيعاب . ولو سجد فرأى عقرباً فرفع رأسه فزعاً منه لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع ذكره القاضي . قال ابن حجر واذا لم يعد بطلت صلاته على الأوجه ، ولو رماه انسان من قيامه فوصل الى حد الركوع لم يكف بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام ولو أغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب

almaktabah.net مكتبتنا العربية

سجوده بل تبطل صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء ، وكذا لو أغمي وهو في جلوس التشهد تبطل صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح أسعد بن محمد بن خلف العجلي الاصبهاني مؤلف شرح الوسيط والوجيز[1] ، وإن نام في الصلاة ممكن المقعدة لم تبطل صلاته إن قصر زمن النوم أو كان في ركن طويل كالتشهد فإن طال في ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير . هذا مقتضى القواعد وصرح به الامام في الطواف .

أقول : جزم بذلك الشيخ جمال الدين الرملي وخالفه القليوبي[2] فقال ولا يبطل الصلاة نوم ممكن وإن طال ولو في ركن قصير ، وخالف شيخنا الرملي في القصير والله أعلم .

ولو رفع رأسه من السجود ونسي الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام لأنه لم يقصد به غير الصلاة أي لأن الشرط أن لايقصد به غيره لا أن يقصده .

قاعدة : كل ما كان غير محسوب فعله من الصلاة لا يجوز للمأموم متابعة إمامه فيه بل ينتظره حتى يعود أو يفارقه .

مسئلة : سمع صوت إنسان فظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقى عليه ، فاذا علم الحال أن الإمام لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير معتد به لفعله في غير موضعه فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة . قاله في الروضة فيجب عليه أن يعود إلى المتابعة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجدللسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو علم في قيامه أن الامام لم يسلم فليرجع إلى متابعة الامام كما قاله الامام . قال النووي

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى وفي الشذرات اسعد بن محمود وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن احمد بن سلامة القليوبي المصري مؤلف الحاشية على شرح المحلي على منهاج النووي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

وهو الصواب ، وإذا أراد أن يفارقه وينادى في تتميم صلاته قبل سلامه لم يجز بل يرجع للمتابعة ، فإذا جلس ووجده قد سلم قام ، وإن وجده لم يسلم ، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه . وقال الغزالي يتخير بين الرجوع إلى القعود ، وبين أن ينتظر سلام الامام قائماً ويوافقه ما نقله القاضي عن العبادي أن المأموم الموافق إذا ظن أن الامام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع الى السجود أو ينتظر . وأجاب ابن حجر في الإيعاب بأنه في مسئلة السجود مجرد تقدم على الامام ، وفي القيام قطع للقدوة من غير نية وهو ممتنع فالمخالفة فيه أشد ، فلذا وجب عوده ، ولو سلم الامام في هذه الحالة والمأموم قائم وجب عليه أن يرجع الى القعود ، ثم يقوم على الاصح من وجهين قاله في الجواهر وبه جزم في العباب . قال في الجواهر فإن قرأ الفاتحة قبل أن يتبين له الحال في المسائل كلها لم يعتد بقرآءته وعليه استئنافها . قال الأصل ولو لم يعلم بسلام الامام قبله حتى سلم المأموم من صلاته وطال الزمان بطلت صلاته ، وعبارة العباب ولو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه سلم وجوباً ولا يسجد للسهو أو ظن سلام امامه فقام وصلى ركعة قبل سلامه لغت فيصليها بعده ولا يسجد ، ولو علم في قيامه أن امامه لم يسلم أو سلم والمأموم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم عنه ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يجلس وأتم صلاته جاهلا لغا فيعيده ويسجد .

مسئلة : صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقداً أنه يصلي الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو قاله في الجواهر .

مسئلة : سهو الامام يلحق المأموم الا في مسئلتين احداهما : أن يتبين حدث الامام فلا يسجد المأموم لسهوه . كما لا يتحمل الامام عن المأموم في هذه الصورة الفاتحة . الثانية : أن يعرف سبب سهو الامام ويعرف أنه مخطيء في ظنه كان

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ظن الامام أنه ترك بعضاً من الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه فلا يسجد المأموم معه . كذا قاله في الجواهر . قال الأصل وفيه نظر لأنه إن فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل عمده فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود نظير ما لو ظن سهواً فبان عدمه فإنه يسجد لهذا السجود الزائد .

قلت : حزم بما بحثه الأصل من ندب السجود للمأموم في العباب تبعاً للأسنوي والزركشي وغيرهما ، وصرح به البغوي في فتاويه وجرى عليه ابن حجر في شرح العباب وغيره ، وقد استشكل كثيرون تصوير هذه المسئلة بانه من أين للمقتدى العلم بخطئه الذي هو فرض المسئلة ، وذلك لأن المأموم إذا جهل سبب سجود الإمام وجب عليه المتابعة ، وأجاب في شرح العباب بانه يعلم ذلك . بقول الامام بعد سلامه له أو بكتابته أو بإشارة مفهمة أو بخبر معصوم انتهى .

أقول : أو بقرائن قوية تقوم عند المأموم على أن الامام سجد لما لا يستحق سجود السهو وهو الذي أراده صاحب الجواهر وغيره فيما يظهر لي لا ما قاله ابن حجر : وإذا سجد الإمام آخر الصلاة ولم يعرف المقتدى سبباً لسجوده وجب عليه متابعته حملا على أنه سجد لسبب تحسيناً للظن به بخلاف المسئلة الاولى فإنه تيقن خطاه في السهو باعتقاد ماليس بسبب سبباً ، بخلاف ما لو قام الامام إلى خامسة فإنه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على أنه ترك ركناً من ركعة انتهى .

مسئلة : إذا سجد الامام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة وقام وسجد المأموم أخرى حملا على نسيان الامام ، فاذا أتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظره ، فان لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرأ لم يتابعه في الركوع لأنه غير محسوب له ، فاذ وصل الى السجود تمت ركعته فينتظر الامام في القيام الى أن يقوم فاذا قام تابعه المأموم حينئذ ، فاذا سلم الامام قام المأموم وأتى بركعة وينبغي له أن يسبح له أو يقوم بنية المفارقة .

مسئلة : يجب على المأموم إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الصلاة من خلل ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه إعلامه بها .

قلت : قال الزركشي نقلا عن الخاطي : من رأى بثوب مصل نجاسة مؤثرة لزمه اعلامه بها كما لو رآه أخل بركن أو واجب للصلاة أو توضأ بنجس أو اقتدى بمن يلزمه قضاء ما اقتدى به . قال ابن عبد السلام[1] بعد ذكر هذه الأمور : أو رأى صبياً يزني بصبية فيجب منعه من ذلك وأقره الاسنوي وغيره ، وألحق ابن عبد السلام بالمصلى في ذلك من يريد الصلاة ، قال فيجب اعلامه بالنجاسة وكل ما لا شعور له به ويمنعه من الصلاة وان لم يكن عاصياً ، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة انتهى .

ومنه يؤخذ أنه يجب تعليم المصلي وإخباره بما مر وإن لم يعص لعدم علمه مع عدم تقصيره قاله في شرح العباب .

فرع : قال البغوي وتبعه في الأنوار وغيره من صلى صلاة جاهلا بالمفسد كنجاسة ومات قبل تذكرها فالرجاء في الله عدم المؤاخذة بها لرفع القلم عن الناسي والمخطىء . أي المؤاخذة ذكره في التحفة والايعاب .

مسئلة : اذا سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه ، فإن سجد بعد التشهد تابعه بناء على أنه سها ، ولو سجد من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على أنه قرأ آية سجدة ، ولو سهى الامام ثم أحدث واستخلف من لم يقتد سجد بالقوم لسهو المستخلف لقولهم أن الخليفة يراعي نظم المستخلف ، وعلى هذا يقال رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه وإنما هو لسهو المستخلف ، وإذا أحدث الإمام بعد سهوه سجد المأموم وإذا أحدث الامام أو فارقه المأموم بعد سهو المأموم لم يسجد

(١) سلطان العلماء عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٦٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

المأموم لأنه قد تحمله عنه قبل الحدث ، وإذا أخذنا بظاهر قولهم إن الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث الإمام بعد سهوه واستخلف أجنبياً في ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فاذا أتم صلاته لم يسجد . قال الأصل وهذا الأخذ وإن اقتضاه كلامهم ففيه نظر .

مسئلة : تذكر الإمام أنه محدث لزمه الخروج من الصلاة ، ويشير اليهم أن امكثوا فيمضي ويتطهر ويجيء فيحرم بالصلاة ويتابعونه ولا يستانفون نية الصلاة ، وهو الأولى إن كان موضع التطهر قريباً ، فان كان بعيداً أتموها ولا ينتظرونه ، قال الشيخ أبو حامد[1] إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن قد مضى من صلاته ركعة . أما بعدها فلا قال : وقال الشافعي وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين أن يقدموا أحدهم ليتمها لهم .

مسئلة . السهو في سجود السهو لا يقتضى سجود السهو . والسهو بسجود السهو يقتضى سجود السهو ، فلو سهى في سجود السهو كان قرأ آية لم يسجد . ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح .

مسئلة . قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود فلما وضع الامام يديه على الأرض رجع الامام للقيام لم يجز للمأموم متابعته في هذا القيام لأنه لم يشك فيحمل فعله على السهو أو الشك في ترك ركن فيفارقه أو ينتظره في الحال الذي فارقه عليه حتى يعود الى السجود فيسجد معه ، فلو سجد المأموم وانتظره في السجود فالمتجه كما قاله الأصل بطلان صلاته لأنه سبق الإمام باربعة أركان مقصودة ، لأن الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة الاركان وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الطريقتين أبو حامد الاسفرائيني المولود سنة ٣٤٤ هـ والمتوفى سنة ٤٠٦ هـ رحمه الله تعالى . له شرح على المختصر في خمسين مجلداً .

بذلك ، وإنما أبحنا له الانتظار حملا على أنه سهى ، والاحتياط للمأموم أن ينتظره في الحالة التي فارقه عليها ، فلو انتظره الى أن قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل أن يسجد الإمام لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه إلا بركن واحد في محل المتابعة وهو غير مبطل بخلاف التقدم به في غير محل المتابعة فإنه يبطل كفحش المخالفة ، وكما لو اقتدى في الظهر بمن صلى الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بركن في غير محل المتابعة . ولو أدركه راكعاً فرجع الامام قبل السجود الى القيام فقرأ الفاتحة وجب على المأموم القيام معه لأن شرط الركوع المحسوب أن يكون الامام قد قرأ الفاتحة . فاذا تحقق المأموم أو شك في قرآءة الامام الفاتحة لم تحسب له الركعة ، فيجب عليه الرجوع مع الامام الى القيام . ويجب على المأموم قرآءة الفاتحة .

مسئلة : صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى فرفع رأسه ونهض قائماً وترك المأموم في الجلوس بين السجدتين سجد المأموم وانتظره في السجود أو في التشهد بعد السجود ولا يضر التقدم عليه بثلاثة أركان أو أربعة أركان ، لأن المأموم إذا سجد فقد سبق الإمام بالقرآءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنه أتى بذلك قبل السجود معه فلم تفحش المخالفة بالتقدم ولو قام معه عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وتطويله مبطل ، وإن سجد وقام خلفه بطلت صلاته لأنه لا يجوز متابعته في زيادة السهو فإن سجد وانتظره قاعداً في غير موضع التشهد فقد قعد في غير موضع القعود فتبطل صلاته . وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على امامه بركنين وذلك أيضاً مبطل ، فتبطل الصلاة على كل التقادير الخمسة فيتعين على المأموم هنا وجوب المفارقة أو الانتظار في السجود أو التشهد الأول انتهى .

مسئلة : ذكر البغوي أنه إذا هوى للركوع ثم شك في قرآءة الفاتحة فعاد إلى

almaktabah.net مكتبتنا العربية

القيام ليقرأ وتحقق المأموم أنه قـــد قرأ الفاتحة أنه ليس له أن ينتظره في هذا الاعتدال ، وعليه أن ينتظره في السجود لأن السجود ركن طويل والاعتـدال ركن قصير .

قلت : وبذلك صرح القاضي كما في الإيعاب قال الزركشي وهو واضح . وقال الشيخ زكريا[1] . وكلام القفـال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك ، والمختار جواز كل من الأمرين ، وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى . قال ابن حجر وفيه نظر ، والأقرب ما مر عن البغوي والقاضي إذ لا ضرورة الى تطويل الركن القصير . ثم رأيت جمعاً متاخرين شرطوا في جواز انتظار الإمام الساهي أن لا يحصل بانتظاره تطويل الركن القصير وهو صريح فيما اعتمدته انتهى .

أقول : هذا مبني على ما قاله غير واحد أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران غير مقصودين في ذاتهما وهو مما لا دليل عليه كما قاله النووي وغيره واختاروا أنهما كسائر الأركان ومنهم صاحب العباب لكنه يفرع على الأول كثيراً حتى في هذه المسئلة والله أعلم .

قال ولو هوى الامام إلى الركوع وترك الفاتحة لم يجز للماموم متابعته بل يفارقه أو ينتظره قائماً حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم إن تنبه الإمام في آخر الصلاة فقام وأتى بركعة قام معه الماموم وإن لم يتنبه وسلم قضى الماموم ركعته .

أقول : قال أبو سعيد المتولي في التتمة ولو ترك إمامه فرضاً ولم يعد اليه لزمه

(١) هو زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله تعالى .

زكريا أي قاض بمصر ... ما سمعنا بمثله زكريا
أخذ العلم عن شيوخ ثقاة ... فرقي في مقام صدق عليا
عرف الله فاصطفاه إماماً ... وخطيباً وقاضياً وولياً

مفارقته ، فإن تابعه بطلت صلاته . قال ابن حجر والبطلان واضح إن علم وتعمد ، ولزوم المفارقة ضعيف بل له انتظاره إلى أن يصل لمثله فحينئذ يتابعه .

مسئلة : ظهر على ثوب الامام نجاسة أو علم أنه محدث ، فإن كان في الصلاة فارقه حتماً بالنية . قال في المجموع ولا يكفي عن نية المفارقه ترك المتابعة قطعاً بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك بالاتفاق لأنه صلى حينئذ بعض الصلاة خلف من يعلم بطلان صلاته أو بعد الصلاة لم يضر حدثه إلا في الجمعة حيث نقص عن الاربعين ، وأما النجاسة فإن كانت خفية لم تجب الإعادة أو ظاهـــرة يمكن مشاهدتها ولكنه لم يرها لبعده عن الامام أو لاشتغاله عنها بالصلاة وجبت الاعادة على المعتمد في المنهاج كاصله ، وقال ابن الرفعـة : إنه المنقول ، وقال الزركشي والاذرعي هو الاقيس ، وقال الاصل عليه الفتوى خلافاً لما صححه في التحقيق[1] والعباب وجرى عليه الاسنوي من أنه لا تجب عليه الاعادة وإن كانت ظـاهرة ، وهو ضعيف ، والظاهرة ما تكون بظاهر الثوب ، والخفية ما ببباطنه ، سواء حال بينه وبين الامام حائل أم لا ، سواء بعد أم لا وسواء اشتغل عنها بصلاته أم لا . فقال الروياني . ولو كانت النجاسة على عمـامة الامام وصلى الماموم قاعداً لعجزه فلم يرها ولو صلى قائماً لرآها لم يجب عليه الاعادة لأن فرضه القعود فلا تفريط منه . وجزم به ابن حجر . ولو كان المصلى أعمى لم تجب عليه الاعادة . وإن كانت ظاهرة لانه معذور . نبه على ذلك الاذرعي والزركشي وابن حجر قال : ومثله فيما يظهر من كان بظلمة تمنعه من التامل . قال وواضح أن التفصيل بين الظاهرة والخفيـة في النجاسة العينية ، أما الحكمية فلا لأنها لا ترى . فلا تقصير فيه مطلقاً .

مسئلة : صلى خلف من ظنه رجلا فبان اسطوانة مثلا عليها ثيـاب الرجال ، فالمتجه كما قال الأصل البطلان لأن مثله لا يخفى غالباً .

مسئلة : صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة لم أكن

(١) اسم كتاب للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أسلمت حقيقة ، أو كنت أسلمت وارتددت والعياذ بالله . لم يلزم المأموم القضاء لأن إقدامه على الصلاة مكذب لما ادعاه ظاهراً . ذكره في الجواهر والعباب ، كما لو باع شيئاً ثم قال كنت وقفته فلا تسمع دعواه ، ولأنه بهذا اللفظ كافر فلا يقبل خبره ، ولو صلى خلف من علمه كافراً ثم علم إسلامه بعد الصلاة لزمه القضاء .

مسئلة : ظهر كون الإمام أمياً وجب الاعادة ، فلو صلى بجماعة أميين وجماعة قراء صحت صلاة الأميين وبطلت صلاة القراء ووجبت الاعادة عليهم والامي من لا يحسن الفاتحة أو حرفاً منها ، والقارىء من يحسن جميعهما .

مسئلة : اقتدى بمن لم يدر أنه قارىء أو أمي ، فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ، ولم يكلف البحث عن حاله ، وإن كانت جهرية لزمته الاعادة قطعاً . قاله في المجموع ، وقال في الروضة نص عليه في الام . وقاله العراقيون فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة سراً ونسيت الجهر أو تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل تستحب كذا أطلق القمولي في الجواهر .

أقول : وذكر نحوه في الروضة ومختصراتها . وهو يقتضي أن المأموم يجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قرآءته في الركعة الاولى ، وفيه نظر . لان الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه يقتضي البطلان . ولهذا لو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً وأخذ بالاكثر وتشهد وسلم ثم تحقق بعد السلام أو قبله أنه قد صلى أربعاً وجبت الاعادة لان صلاته بطلت بالقعود للتشهد مع الشك ووقع سلامه في غير موضعه . لكن ذكر الشافعي في الام ما ذكره في الجواهر ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعي من أن الغالب أن لا يتقدم للإمامة إلا القارىء فاشبه ما إذا شك في طهارة الامام ، فإن الصلاة صحيحة لان الغالب أن لا يتقدم للإمامة إلا الطاهر انتهى .

وقد مر للأسنوي نحو كلام الاصل من التنظير ، ولما ذكر في شرح العباب

المسئلة واستشكال الاسنوي ، وأن بعضهم أجاب بما لا ينفع ، قال وقد يجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أن مجرد إصراره يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبره بعد سلامه بنسيان ونحوه ، بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهراً ، ثم بعدها إن أخبر بذلك تبيناً موافقة الظاهر للباطن . فلا إعادة وإلا تبين مخالفته له ولو ظناً للقرينة فتلزمه الإعادة انتهى .

قلت : هذا ليس بجواب ، بل هو هدم للبحث من أصله ، وأجاب الولي العراقي في مختصر المهمات بقوله ينبغي تصويره بما اذا لم يعلم بالاسرار إلا بعد السلام لكونه بعيداً أو أصم فبحث عنه فادعى أنه أسر نسياناً ، وقد سبق هذا الجواب عن شيخه الجمال الأسنوي رحمهم الله تعالى ، وهل يجب على المصلي خلف من أسر في جهرية البحث عن حاله بعد الصلاة ، فإن كان أمياً قضى وإلا فلا أو لا يجب بل إن أخبر عن بعد الصلاة عمل بما أخبر به : صريح كلام ابن حجر هذا الاحتمال الأخير . لكنه قال قبل هذا ما لفظه ، قال الامام[1] نقلاً عن أئمتنا : ويلزمه البحث عن حاله حينئذ لان إسرار القرآءة في الجهرية يوهم أنه لو كان قارئاً لجهر بها ، فان صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته انتهى . واعتمده ابن الرفعة وغيره انتهى .

وهذا يصرح بوجوب البحث عن الاقتداء . والحاصل أن كلامهم مضطرب في هذه المسئلة وكان ابن حجر في التحفة أراد الجمع بين كلامهم فقال ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته ، فان استمر جهلاً حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارىء ؛ والحق أن مجرد إسرار الإمام غير موجب لبطلان صلاة الإمام . ولا لوجوب الاعادة على المأموم ؛ ولا يجب البحث عن حاله لا قبل الصلاة ولا بعدها . ولا مفارقة المأموم ونظيره . بالأولى إذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان ، فاذا لم يبطل وهو قد ظهر منه مبطل وحملناه على العذر

(١) الامام حيث أطلق في فقه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني وفي الأصول فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي رحمهما الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فبالأولى إذا ترك مندوباً لا يوجب بطلان الصلاة . فلا وجه للبطلان فيه ، وإن قيل أنه متفق عليه كما مر عن المجموع ففي متفرقات كلامهم ما يخالفه . ثم رأيت الولي العراقي قال في شرح الروضة أن الامام حكى وجهاً : أنه لا يجب البحث في الجهرية لأن الجهر هيئة ويحتمل أنه نسي أنها جهرية فيكون الحكم كالسرية ، وأسقطه من الروضة ، واغتر بذلك في شرح المهذب فادعى الاتفاق على الأول ، يعني البطلان ووجوب الاعادة انتهى .

مسئلة : إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة ؛ ولم يدر حالته الراهنة وقت الصلاة لم يجب القضاء لكن يستحب . ولو اقتدى بمجهول الاسلام صحت صلاته . قاله في الجواهر [1] لأن الأصل في الدار الاسلام ، وكذا لو كان في دار الكفر لأنه لا يصلي فيه إلا من خلص ايمانه فهو أولى من دار الاسلام :

قلت : كذلك قال الزركشي أنه يحتمل الصحة لأنه لا يصلي فيها إلا من خلص إيمانه . ودار الاسلام قد يصلي فيها المنافق . قال ابن حجر ويرد بقولهم الصلاة فيها لا تدل على الاسلام ؛ والاصل في الدار الكفر ؛ فالأوجه أنه لا يصح أي الاقتداء انتهى .

وأقول : أطلق الأصحاب صحة الاقتداء بمجهول الإسلام ، وهو يشتمل المجهول في الدارين دار الاسلام ودار الكفر . والاخذ باطلاقهم أولى ، وهو الذي بحثه الاصل والزركشي ؛ واذا اقتدى بهذا المجهول أو من شك في اسلامه ثم أخبره بكفره وجب عليه القضاء كما نص عليه في الام وجزموا به . وقال القمولي لا يقبل قوله بعد أن أم الناس أنه كافر في وجوب الاعادة . قال ابن حجر وهو ضعيف وقال الاذرعي لولا النص لكان هو القياس يعني كلام الجواهر لانه من باب الخبر ؛ ورده ابن حجر

(١) اسم كتاب للشيخ احمد بن محمد القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى . والقمولي بضم القاف والميم بعدهما واو ساكنة .

بأن مالا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل اخباره به وان كان كافراً . قال ابن حجر وفارق ما مر فيمن قال ارتددت بعد اسلامي بأن هذا لم يصدر منه فعل يكذبه فقبل خبره بخلاف ذلك فاندفع استشكال هذا بذاك انتهى .

قلت : بل قد صدر منه فعل وهو الصلاة فهما شيء واحد .

مسئلة : سلم الامام فسلم معه المأموم ثم سلم الامام ثانياً فقال له المأموم : كنت سلمت فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسن للمأموم أن يسجد للسهو لانه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

قلت : فإن لم يتكلم لم يسجد وعبارة غيره : فلو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه سلم وجوبه . ولا يسجد للسهو لأنه سهو في حال القدوة ، أو ظن سلام إمامه فقام وصلى ركعة قبل سلامه لغت لفعله قبل انقضاء القدوة ، فإن وقت التذاكر بعد انقضاء القدوة فيصليها بعده ولا يسجد للسهو . قاله في الروضة وأخذ منه الزركشي أنه لو سلم الإمام ساهياً فقام المأموم وأتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم تحسب للمأموم هذه الركعة لوقوعها قبل انقضاء القدوة لأنها لا تنقضي بسلام الإمام سهواً ؛ بل بطول الفصل بعده وهو ظاهر .

مسئلة : رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً أن الامام في الثانية فبان أنه في الأولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته بل يتابع الامام ويحمل سهوه . قال الامام كالقاضي حسين ولا خلاف في ذلك . قال في الإيعاب : فلو لم يعلم إلا والامام قائم أو جالس لغت ركعته فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ، قال وقد ينافي ذلك ماذكره القاضي عن العبادي [1] كما في الجواهر أنه لو ظ

(١) هو ابو عاصم محمد بن احمد بن عباد العبادي الهروي صاحب كتاب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وادب القضاء وطبقات الفقهاء المولود سنة ٣٧٥ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ ، رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه خير بين انتظاره والعود اليه ويوافقه ما مر فيمن ركع قبل امامه سهواً أنه مخير إلا أن يفرق بأن المخالفة في مسئلة المتن أفحش لأن فيه تقدماً بركن تام ، وبعض آخر بخلافه في المسئلتين ومثله في التحفة .

مسئلة : لا تصح قدوة السكران ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ، ولو اقتدى بمن شرب خمراً وغسل فمه صحت صلاته ، فإن دب السكر في الإمام في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته وإلا بطلت صلاته ، وهو ظاهر وبه صرح في الايعاب .

مسئلة : وافق المنفرد الامام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة صحت صلاته فان انتظره في بعض الأركان انتظاراً يسيراً لم تبطل ، وإن انتظره انتظاراً كثيراً بطلت انتهى . ذكره في المجموع وغيره بخلاف مجرد انتظاره بغير موافقة وهي المتابعة .

قال الزركشي نقلاً عن المعتمد والذخائر ويشترط ألا يخل بترتيب نفسه ، وأن يقرأ حال قيامه لأن العبرة بما يجب عليه في صلاته بحكم الانفراد ، فان ترك شيئاً من ذلك مما لا يتحمله الامام بطلت قطعاً . قال ابن حجر وهو واضح .

مسئلة : من شرع للصلاة لامتثال أمر الله ثم طولها ليراه الناس فان الصلاة تصح لأنه لم يقصد بأصل العبادة إلا الله . قال السمرقندي إذا طول الصلاة لأجل المخلوق أثيب على أصل الصلاة ولم يثب على التطويل ، وسئل ابن السلام عن ذلك فقال : أرجو أن لا يحبط عمله ، والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل لأن الرياء المحبط للعمل لم يقع في تأدية الواجب ، وإنما وقع في الزايد عليه انتهى . كلام الأصل وأقول : كلام ابن عبد السلام يلاقي كلام السمرقندي وقد ذكر الأصل هنا تخريج المسئلة على بعض الفروع الفقهية وليس بسديد .

فائدة : ذكر الأصل مسئلة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلاً . وقد

حرر غيره البحث فقال الجلال السيوطي في الأشباه والنظائر الفقهية ما لفظه : اختلف الأصحاب في القدر الواجب المقدر إذا زيد عليه فعل زايد هل هو فرض أو نفل ، ويظهر أثر الخلاف في تكثير الثواب ، فإن ثواب الفرض أكثر ، وذلك كمسح الرأس ، وطول القيام في الصلاة ، وتطويل الركوع والسجود . قال في شرح المهذب وأصح الوجهين أن الفرض ما يقع عليه الاسم والثاني نفل . والأكثرون على إطلاق الوجهين سواء مسح دفعة في الوضوء أم فرق وجزم به .

في التحقيق أيضاً في باب الوضوء وصححه في الروضة في باب الأضحية والدماء بالنسبة إلى ذبح البقرة ، والبدنة عن الشاة ، وصحح في صفة الصلاة من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق أن الجميع يقع فرضاً في الكل . ومن نظائرها الزيادة على ثلاث شعرات في الحلق . وعلى قدر الوقوف الواجب . وقد خرجه في المهمات[1] في الأولى وابن الرفعة في الثانية على ذلك . ومن ذلك الزيادة على قدر الكفارة وقد جزم الرافعي بأنه يقع تطوعاً . وتبعه في الروضة . قال والزكواة والنذور والديون بمثابة الكفارة ، وصحح في شرح المهذب أن الزائد في بعير الزكاة فرض ، وفي باقي الأبواب نفل انتهى . واعتمد هذا الأخير الشيخ ابن حجر والرملي .

وأقول : الذي يظهر لي وأرجو أنه الحق ما صححه في زوائد الروضة والتحقيق وشرح المهذب من وقوع الجميع فرضاً ، لأن الفرق تحكم ويجوز تخريجه على قاعدة الحصر والاشاعة ، والمغلب فيه هنا الاشاعة والله أعلم .

مسئلة : صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت أو جهرية ، عامداً كان أو ساهياً . قاله الشافعي ونقله عنه في التحقيق والمجموع ، وجرى عليه الأصحاب .

(١) اسم كتاب للأسنوي المصري المولود سنة ٧٠٤ هـ والمتوفى سنة ٧٧٢ هـ وقيل سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وأقول : إن كان المراد أنه تيقن أن إمامه ترك التكبير أصلا فذاك ظاهر . وإن كان المراد لم يسمع صوت الامام بذلك ففيه نظر ظاهر ، فقد قال الأصحاب كما في الروضة والعباب لا يؤثر في صحة الصلاة شك المأموم في ترك امامه لشيء من الواجبات ، لأن الظاهر اتيانه بجميع الواجبات والخروج من جميع المبطلات وقد سبق البحث في ترك الجهر بالقرآءة الواجبة في الجهرية ، والبحث في القرآءة هو البحث بعينه في التكبير والله أعلم . قال النووي فان كبر وترك النية صحت صلاتهم لأنها خفية كالحدث .

مسئلة : صلى خلف من يعتقده اماماً فبان ماموماً بطلت صلاته .

مسئلة . لو ظن كل واحد من المصلين أنه ماموم بطلت صلاة كل واحد منهما لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به ، فإن ظن كل واحد أنه امام صحت صلاة كل واحد منهما ، لأن كل واحد يصلي لنفسه ، ويعتقد أن غيره تابع له ، فاذا بان خلافه لم يضر ، وكذا لو شكا . فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الآخر فان ظن أنه امام صح والا فلا . قال ابن الرفعة وتبعه القمولي والمؤلف والبطلان بمجرد الشك بناء على طريقة العراقيين من أن مجرد الشك في النية مبطل أما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك فى النية .

قلت . التفصيل هو المعتمد . وهو أنه ان تذكر عن قرب قبل أن يأتي بركن فعلي أو قولي لم يضر . والا ضر وبعض القولي ككله على الأصح كما صرح به الخوارزمى ونقله عن النص واعتمده الاسنوي وغيره . قال الاصل . وقد قال القاضي اذا شكا معاً وتذكر الامام قبل أن يحدث فعلا من أفعال الصلاة وقصر الزمن صحت صلاتهما . وان طال الزمن ولم يفعلا شيئاً فوجهان أصحهما في الرافعى البطلان . ولو شك أن امامه مقتد بغيره لم تصح صلاته . فان صلى ثم بان أنه غير مقتد لم تصح . كما لو بان الخنثى رجلا ، ولو انفرد مسبوق فاقتدى به انسان

صح ، ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا بخنثى . ولا خنثى بخنثى . لخبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وهو وإن ورد في أمر الملك والسلطان ، إلا أن عمومه يشمل أمر الصلاة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى ابن ماجه بسند ضعيف لايؤمن الرجل امرأة ، وهو اجماع ، إلا من شذ كابي ثور[1] والمزني[2] على اختلاف في تحرير مذهبهما ، كرواية عن أحمد رضي الله عنه . وللشك في أهلية الخنثى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى .

مسئلة : إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن لما صح أن عائشة وأم سلمة أمتا فقامتا وسطهن ، ولأن ذلك أستر لهن ، ويكره تقديمها عليهن بلا حاجة . وإن أم الخنثي نسوة وقف أمامهن لا وسطهن ، ولا يجوز للخنثى أن يصلي بالنساء إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن نص عليه .

مسئلة : يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رثة ولذات الهيئة من ثياب فاخرة وزينة لكبيرة تشتهى كما في المجموع عن اتفاق الأصحاب ، ويكره لوليها من زوج أو سيد أو ولي الإذن لهما كما في المجموع حضور الجماعة ، ويندب لغير من ذكر ، نص عليه الشافعي في الأم ومشى عليه كثيرون وصرح به في المجموع والعباب وغيرهما ومقتضى كلام الأصل انتفاء الكراهة في حق غير الشابة ونحوها دون الندب . قيل وهو ظاهر كلام الشيخين[3] . والمعتمد الأول لشمول الأحاديث الواردة في فضل الجماعة لهن ولحديث الشيخين[4] « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ولحديث مسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وزاد في رواية أبي داود باسناد على

(١) هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هما في الفقه النووي والرافعي .

(٤) الشيخان في الحديث البخاري ومسلم كما أن الشيخين فى الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

شرط الشيخين ، ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات . والثفل بفتح الثاء المثلثة وضبط بالمثناة وكسر الفاء تارك الطيب . وفي رواية عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة في صحيحه بسندحسن من حديث ابن عمر « لا تمنعوا النساء أن يخرجوا إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » . وهذه الزيادة الصحيحة صرحوا في أنه لا يندب لهن الجماعة بحال وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . هذا قول السيدة عائشة وهي أحدث الأعصار بالعهد النبوي فكيف بالعصر الأخير الذي لا شك في أنه لا يندب فيه الجماعة لهن بحال والله أعلم .

فرع : قال الأصل فان كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأذن لها . وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من طاقة الغرفة إلى الأجانب أو ينظرون منها اليها وجب عليه سد الطاقة .

قلت : قال ابن حجر في شرح العباب . ومقتضى كلام النووي في تحقيقه والزركشي أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن حرم عليهن الخروج . وعلى الزوج الاذن لهن . ووجب على الحاكم منعهن من ذلك . ويكره عند أمن الفتنة أن تمس طيباً أو تلبس ثياباً فاخرة عند الخروج للصلاة . وإذا حضرت المسجد فلتقف في آخر الصفوف فخير صفوف النساء مع الرجال آخرها كما صح به الخبر .

مسئلة : من شروط القدوة اتفاق نظم صلاة الامام والمأموم . فلا يصح اقتداء مصلى الفرض بمصلى الجنازة .

مسئلة : رأى رجلين يصليان وشك في أيهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين له الامام . ويجوز أن يقال يجوز له الاجتهاد فمن غلب على ظنه أنه الامام اقتدى به .

مسئلة : من خلق أخرس أعمى أصم فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ، فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته بغيره إلا إذا كان الى جانبه من يأخذ بيده ويغمزه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له أن يصلي بالاجتهاد وله أن يصلي الى محرابه إذا وقعت يده عليه ذكره الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين رحمه الله تعالى في كتابه القول التام في موقف المأموم والامام .

مسئلة : لا يصح اقتداء قارىء بأمي ، ويجوز اقتداء الأمي بالأمي إذا اتفقا في الكلمات التي لا يحسنها كل منهما ، فلو حفظ أحدهما النصف الأول من الفاتحة ، والثاني النصف الآخر لم يجز لواحد منهما أن يقتدي بالآخر ، لأن كل واحد أمي بالنسبة للآخر .

مسئلة . قال الشافعي في الأم . يستحب للرجل أن يخلع نعليه فى الصلاة ليباشر بإصبعه الأرض ، وقال الخطابي[1] والأدب للمصلي أن يخلع نعليه ويضعهما عن يساره ، فإن كان يمينه ويسار مصل وضعهما بين رجليه ، ولو صلى في نعليه وجب نزعهما حال السجود لتباشر بطون أصابعه الأرض . فإن لم يفعل ولم تباشر لم تصح صلاته وإن باشر صحت صلاته . وقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعل .

قلت . كحديث سعيد بن يزيد قلت لأنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه . قال نعم أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وروى الطبراني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم . فقال ﷺ لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعالك فخلعنا فقال

(١) هو أبو سليمان حمد بدون الف بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صحيح الإسناد ، وفي طريق أخرى ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما ، وروى ابن أبي شيبة[1] في المصنف بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[2] رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم . فخلع فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع . وهو مرسل صحيح وهو دال على العبادة والتخيير . قال ابن دقيق العيد حديث الباب دال على الإباحة ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة . فإن قلت لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة .

قلت : هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسة الأرض التي يكثر فيها النجاسة مما يقصر به عن هذا المقصود . لكن البناء على الأصل ينهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك ويمتنع الحاقه بالمستحبات إلى أن يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر . قال ومما يقوي هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه . إن التزين في الصلاة من الزينة الثالثة من المصالح ، وهي زينة التزينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة من الزينة الأولى وهي الضروريات والثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم ازالة النجاسة فتكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها أرجح بالنظر اليها . ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز . ويترتب على كل ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم . انتهى كلام ابن دقيق العيد وهو حسن رايق لكن قد يدل على الاستحباب أمره ﷺ بمخالفة اليهود في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) تابعي كوفي اخذ عن عثمان وعلي ورأى عمر رضي الله تعالى عنهم يمسح على الخفين وتوفى سنة ٨٣ هـ رحمه الله تعالى .

إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً . قال البيهقي لا بأس بإسناده تفرد به عبد الله بن المثنى وأخرج ابن مردويه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » . قال : صلوا في نعالكم ، وفيه عباد بن جويريه كذبه أحمد والبخاري وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين ، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً من تمام الصلاة ، الصلاة فى النعلين ، وفيه علي بن عاصم تكلم فيه الناس . واخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً . وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي من رواية السدي عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فى نعلين مخصوفين . وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فخلع عليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصلي فيهما . وأخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما ، وابن عدي فى الكامل من حديث أبي بكرة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه . وفيه بحر بن مرار اختلط وتغير وضعفه أحمد وجماعة قال الشيخ زين الحفاظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[1] رحمه الله تعالى بعد أن نقل أحاديث وآثاراً عن الصحابة وغيرهم ما لفظه وما ذكرناه عن هؤلاء يشعر باستحباب ذلك ، إلا أنه يجوز أن يقال أن من لبس نعله عند الصلاة مع تقدم خلعهما لعله خشي عليهما وهو في الصلاة حفظاً لهما ، لا أنه رأى ذلك مستحباً . والأحاديث المتقدمة في أنه لبس النعلين زينة في الصلاة ، وأنه تأويل قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » كلها ضعيفة لا يصلح منها شيء لتأويل الآية عليه والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة ، وقد تقدم فى بعض طرق أبي هريرة فليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما وهو

(١) المتوفى سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وسنده صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه وقال : خالفوا اليهود والنصارى انتهى كلام الزين العراقي في شرح الترمذي وهو تحرير حسن . وقال ابن حجر العسقلاني في حديث كان يصلي في نعليه قال ابن بطال[1] هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة ، إلا أن ملامسته الأرض التي يكثر فيها النجاسة قد يقصر به عن هذه الرتبة وإذا تعارض مراعاة صفة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والثانية[2] من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه وبترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم فيكون استحباب ذلك من جهة المخالفة المذكورة .

مسئلة : لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الإمام ، فإن عينه فاصاب صحت أو أخطأ بطلت ما لم ينضم اليه اشارة ، وتعيين الميت في الصلاة عليه كتعيين الإمام .

مسئلة . يكره الاقتداء بولد الزنا وبمن لا يعرف أبوه كاللقيط نص عليه ، وبولد اللعان ، والكراهة فيه أخف منها خلف ولد الزنا ويكره بالفاسق والتمتام والفأفاء واللاحن والموسوس .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن بطال بن مهدي التميمي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) لعله والأولى والله اعلم .

قلت : ظاهر كلامهم كراهته بل لا وجه للكراهة والله أعلم .

فائدة : أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة ، وعنه ﷺ لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن . قال صاحب فوائد الأخبار والمراد أولاد الزنا لأن الجن هو الاستتار ومنه الصيام جنة أي ستر من النار لصاحبه ، والزاني ستر الزنا بخلاف النكاح فإنه يفعل جهراً ، ولهذا ندب ﷺ الى ذلك بقوله « أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد » رواه الترمذي وأراد باعلانه العقد وندب الى جعله في المسجد زيادة في الشهرة ليخرج بذلك عن صورة الزنا والتماساً للبركة ؛ وفي حديث آخر لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا ويؤيده قوله ﷺ « ولا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

قلت : في مستدرك الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء « لا تزر وازرة وزر أخرى » صحح الحاكم إسناده ووافقه الحافظ الكبير أبو عبد الله الذهبي[1] على تصحيحه . قال الحاكم وصح ضده ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة ، قال الذهبي في مختصر المستدرك قلت ليس بضد للأول .

وأقول ؛ هو كما قال ، فإن معنى الثاني أنه شر الثلاثة خبثاً في ذاته لتولده بين خبيثين وليس فيه أن يلحقه شيء من الوزر . نعم قد يقال في توجيه التعارض أن مفاد الأول أنه لا يلحقه شيء من وبال أبويه الذي صار به خسيساً ، والحق ما قاله الذهبي ؛ لأن المنفي هو الإثم والمثبت هو خساسته ، وهو معنى آخر غير الإثم الذي يستحق به العقاب والله أعلم .

(١) هو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني محدث العصر المولود سنة ٦٧٣ هـ والمتوفى سنة ٧٤٨ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : يكره الاقتداء بمن يرتكب مكروهاً ، ويجب على النـاظر عزله من الإمامة ، ومنه الموسوس وإن غلبه لما روى السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ لا يصلي لكم بعد اليوم فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال آذيت الله ورسوله .

قلت : رواه أبو داود وابن حبان وممن صرح بذلك من أئمتنا الماوردي في الفاسق والصبي . قال ابن حجر وظاهر أنه يلحق بهما كل من تكره امامته والاقتداء به ، لأن الحاكم مأمور برعاية المصلحة كما يشهد بذلك قول الشافعي [1] رحمـه الله تعالى (منزلة الحاكم من الرعية منزلة الولي من اليتيم) . وليس من المصلحة أن يوقع الناس في الكراهة .

ومن المكروهات : اشتمال الصماء ، حكى في المجموع عن أهل اللغة تفسيره بادارة الثوب على جسده بحيث لا يخرج منه يده ، وجرى عليه الأصل . والاحتباء هو أن يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه أو بثوب . والسدل في الصلاة وغيرها نقله في المجموع عن النص وعن الأصحاب ، وفسره نقلاً عن أهل اللغـة بارسال الثوب أو السراويل حتى يصيب الأرض ، ويحرم ذلك على الرجل بقصد الخيلاء ولا يكره في حق المرأة لطلب الستر في حقها . وقال الغزالي في الإحياء : السدل عن المحدثين أن يلتحف بثوب واحد ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد ، كذلك قال الغزالي . وفي معناه أن يركع ويسجد ويداه في داخل بدن القميص . وجرى على ذلك في العباب ، واختار البيهقي وغـيره في معنى السدل أنه : وضع وسط ردائه على رأسه وارسال طرفيه على الأرض من غير أن يجعلهما على كتفيه

(١) إمام الأئمة وصاحب المذهب المشهور وعالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علماً المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

وهو قريب من تفسير المجموع الأول ، والأصل في ذلك خبر أبي داود والترمذي وغيرهما أنه ﷺ نهى عن السدل لـكن ضعفه كثيرون . قال النووي والمعتمد في الاستدلال عليه عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن ارسال الإزار ويكره للرجل التلثم لأنه ﷺ رأى رجلاً كذلك فقال . « أظهر لحبيبك فإنها من الوجه » أورده في الحـاوي [1] ويكره للمرأة أيضاً التنقب ؛ قال في الإيعاب والمـراد باللثام ما تفعله العرب وهو غير الطيلسان لان اللثام فيـه تغطية بعض الوجه بخلاف الطيلسان . والكلام حيث لا حاجة لاحدهما ، وإلا فلا كراهة كان أكل كريهاً أو كان أبخر ، وذكر غيره أن التنقب والتلثم بمعنى واحد ويكره وضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لحاجة كالتثاؤب استحب كما في المجموع أن يضع يده على فيـه كما في خارج الصلاة أيضاً ، لئلا يدخل الشيطان من فمـه الى قلبه فيوسوس له ، لقوله ﷺ « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخل فيـه » رواه مسلم وبحث ابن الملقن [2] أن الأولى أن تكون يده اليسرى . وجرى عليه في العباب لانها لدفع الاذى قال ابن حجر وفيه نظر إذ لا أذى تباشره اليد وإنما هي مانعة من دخول الشيطان . فالوجه أنه لا فرق بين اليمنى واليسرى ، قال ابن حجر في موضع آخر : بل اليمنى أولى بذلك لأنها لشرفها يكون الدفع بها أبلغ وجرى في حاشية الإيضاح على أن اليسرى أولى وجرى على ذلك الرملي في شرح المنهاج قال سواء البطن والظهر ، وقال القليوبي الأولى بظهر اليسار ويسن لمن تثاءب أن يرد التثاؤب ما استطاع لقوله ﷺ « إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع . فانه اذا قال ها ها ضحك منه الشيطان » رواه في صحيحه عن أبي هريرة . ويكره الصلاة

(١) اسم كتاب للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفـار القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله تعالى . وله اللباب وشرحه العجاب : والمراد بالحاوي عند الاطلاق الحاوي الصغير كما هنا .

(٢) هو سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ رحمه الله تعالى . وهو من مشايخ الحافظ بن حجر .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

في ثوب فيه صورة أو صليب أو خطوط تلهى كالحصر المخططة والثياب التي فيها ألوان وخطوط مختلفة والجدران المزوقة بنحو صفرة أو حمرة ، قال فى المجموع يكره الصلاة عليها واليها • قال ابن عبد السلام فان صلى على شيء من ذلك وخاف أن يشتغل قلبه استحب أن يغمض عينيه وتحرم الصـــلاة فى الكنيسة الطاهرة من النجاسة إن كان فى حيطـانها تصاوير قال ابن حجر وصرح غير ابن العماد بحـل دخولها وإن كان فيها صور ، ويمكن حمله على صور غير مرفوعة معظمة أو منصوبة بغير محل الجلوس • قال الاصل فان لم يكن فيها تصاوير ولم يوهم ذلك إقامة شعارهم وتعظيمها كره الدخول والصلاة فيها وإلا حرم . قال ابن حجر وهو ظـاهر • ثم اعلم أنه لم يرد نهي عن الشارع عن الصلاة في الكنائس والبيع الا أن أصحابنا كرهوا ذلك قياساً على الحمام المروي النهى عنه في خبر الترمذي وغيره • قال الزين العراقي وجاء فى مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عباس كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير ، ثم نقل الزين العراقي عن ابن حزم الظاهري أنه أنكر كراهية ذلك وقال لم يات بالفرق بينهما وبين غيرها من الأماكن قرآن ولا سـنة ولا اجماع انتهى كلام الزين وابن حزم ينكر القياس لكن أصحابنا جزموا بالكراهة قياساً على الحمام لأنها مأوى الشياطين ، وقد نهى عن الصلاة في ماواه كالحمام . قال الزركشي فى الخادم قال بعضهم : مأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والخراب وقال صاحب الوافي كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه فهو مأوى الشياطين .

مسئلة : تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمر ذيله أو كمه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود ، أو يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمـامته ، قال ابن حجر في شرح العباب مرادهم بذلك ما يشمل تركهما أي الثوب والشعر فيهما وإن لم يتعمده للنهي عن ذلك . رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الأصل ويسن لمن رآه كذلك أن يحل شعره

أو كمه ويحل شداد وسطه سواء أذن المصلي أم لا كما ثبت ذلك من فعل الصحابة •

قلت : رواه أبو داود والترمذي من فعل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ مع الحسن بن علي رضي الله عنهم ومن فعل ابن عباس مع عبد الله بن الحارث رضي الله عنهم رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، بل رواه ابن أبي شيبة من فعـل رسول الله ﷺ مع أبي رافع رضي الله عنه ذكره زين الدين العراقي رحمه الله تعالى ، ويكره الصاق إحدى القدمين بالأخرى وهو الصفد ، والسنة أن يفرق بينهما قـدر شبر والقيام على إحدى الرجلين ، أو الاعتماد على إحداهما دون الأخرى • قال في التحفة نعم لايكره لحاجة ويكره التخصر وهو وضع يديه على خاصرته • حكى في المجموع الاتفاق على الكراهة للنهي عن ذلك • رواه الشيخان ويكره خارج الصلاة أيضاً كما ذكره أصحابنا • ومحله إن فعله عبثاً فإن كان لعلة فلا وقيل الاختصار المنهي عنه اختصار الصـــلاة بان يقتصر على أقل الواجبات من القيام والركوع والسجود • ومنه نقر الغراب في السجود بان يقتصر على أقل مجزىء •

أقول الأصل في ذلك ما رواه الأئمة الخمسة : البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً . وفي لفظ نهى عن الخصر في الصلاة . قال الترمذي : والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً • وبذلك فسره ابن سيرين فيما رواه عنه ابن أبي شيبة • بل روى البيهقي هذا التفسير عن أبي هريرة • وفيه قول آخر ذكره الهروي[1] في الغريبين وابن الأثير[2] وهو أن يختصر السورة فيقرأ آية من آخرها • وحكى في الغريبين قولاً آخر وهو أن يحذف

(١) هو ابو عبيد احمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ جمع في كتابه الغريبين غريب القرآن والحديث رحمه الله تعالى .

(٢) هو المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني مؤلف النهاية مجد الدين المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

من الصلاة ، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها ، والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون من أهل اللغة والحديث والفقه ، قاله الزين العراقي ٠

تنبيه : قال في الإيعاب ، على قول متنه يكره الاقتصار على أقل الركوع ، أن تعبيره بالاقتصار يفيد أن المكروه إنما هو الاقتصار على الأقل ، لا أن نفس الركن مكروه حتى لا يثاب عليه ويؤيده ما ياتي في الإيتار بركعة أن المكروه إنما هو الاقتصار عليها . وكذا يقال في نظائره الآتية انتهى .

ويكره التصويب . وهو المبالغة في خفض الرأس والتقويس وهو تقعيس الظهر والإشخاص وهو رفع الرأس عن استواء الظهر ٠

قلت : نص عليه في الأم فقال فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كره ، ونقله في المجموع وأقره واعتمده الأسنوي وغيره وقد ورد فيه النهي ٠ ويكره أن يصلي الرجل وبين يديه امرأة أو رجل يستقبله ٠ ذكره في المجموع ٠ وقال الشافعي ولا يستتر المصلي بامرأة أو دابة بان يجعلهما شاخصاً بينه وبين القبلة٠ قال وإنما هذا إذا اشتغل به وإلا فلا ٠ قال الأصل فان جلس الرجل في المسجد واستقبل المصلين أمر بالقيام من مجلسه أو بتحويل وجهه إلى القبلة نص عليه ولا تكره الصلاة الى النائم ٠ قال ابن حجر في الإيعاب ومحل عدم الكراهة حيث لم يشتغل به وإلا كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أو يتمتع بها فظاهر كراهة الصلاة اليها ٠ قال الأصل وتحرم الصلاة على النائم بان يجعله وطاء له ٠ قال ابن الصباغ في الشامل وتكره الصلاة الى الجدار أو الشاخص النجس وعلى النجس مع الحائل ويحرم بدون حائل مع البطلان ويكره مسح الحصا حيث يسجد وتسويته عبثاً ٠ والمسح والتسوية معنى واحد ٠ قال ابن حجر ولو احتاج الى تسويته ليتمكن من السجود فلا كراهة كما هو ظاهر ثم رأيت ابن العماد قيد الكراهة بغير عذر ٠ وروى النهي عن مسح الحصا أحمد

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر رفعه « إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا » ، والتقييد بالحصا خرج مخرج الغالب لأنه الغالب على فرش مساجدهم والتراب والرمل مثله ففي رواية جماعة بلفظ التراب والنهي عن ذلك ، إنما هو بعد الدخول في الصلاة لا قبله ، كما يصرح به قوله . فان الرحمة تواجهه ، وبه صرح العراقي[1] في شرح الترمذي رحمه الله تعالى ، وهو ظاهر لأن علة الكراهة هي العبث بل إذا كان موضع السجود خشناً بحيث يتاذى المصلي بالسجود عليه ندب له تسويته قبل الدخول في الصلاة ليحصل له الخشوع ٠ كما ورد الأمر به في رواية الطبراني الآتية ويكره النفخ كما في المجموع إن لم يظهر به حرفان سواء كان في موضع السجود أم في غيره كما فى الإيعاب لأنه عبث خلافاً لما يوهمه قول الأصل يكره النفخ فى الأرض فى موضع السجود أخذاً بظاهر الرواية ٠ وهو قوله ﷺ « لأفلح وكان إذا سجد نفخ التراب « ترب وجهك » وفي رواية « ترب وجهك لله » ٠ رواه الترمذي فى السنن وانفرد باخراجه عن جماعة عن أم سلمة رضى الله عنها وروى الطبراني في المعجم الكبير عن زيد بن ثابت نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ٠ قال البيقي والحديث ضعيف بمرة وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » . وفيه عبد المنعم بن بشير متروك الحديث . ورواه في الأوسط أيضاً من من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي سنده غير واحد متكلم فيه . وروى البيهقي من حديث أنس رضى الله عنه رفعه من ألهاه شيء في صلاته فذاك حظه والنفخ كلام ٠ وفيه نوح بن أبي مريم متروك الحديث لا يحتج بحديثه ٠ وروى البزار عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة من الجفا أن يبول الرجل قائماً

(١) الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده » ، وهو أمثل من تلك الأحاديث حتى قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح ، قال الرافعي في الشرح الكبير والنفخ كالتنحنح إن بان منه حرفان بطلت ، وإلا فلا . ويكره أن يروح على نفسه بكمه أو بمروحة ذكره في المجموع : وأن يأمر غيره بالترويح عليه كما بحثه الأصل ، قال ابن حجر : إلا لعذر يمنع الخشوع فيما يظهر ويكره أن يفقع أصابعه أو يشبكها كما في الروضة في باب الجمعة لأنه عبث ، ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وإلا فلا . وبحث بعضهم كراهته أيضاً إذا قصد الى المسجد للصلاة بعد تطهره لحديث فيه ذكره في الإيعاب .

قلت : روى النهي عن ذلك أحمد[1] في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » قال الحافظ نور الدين[2] الهيتمى بالتاء المثناة في مجمع الزوائد اسناده حسن ، وأخرج ابن ماجه عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تفقع أصابعك في الصلاة ، وأما كراهة ذلك لقاصد الصلاة الذي ذكره ابن حجر عن بحث بعضهم ، فقد ذكره النووي في التحقيق ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا توضا أحدكم ثم خرج عامداً الى الصلاة فلا يشبكن بين يدية فإنه في صلاة » ، قال الزين . وفيه كراهية التشبيك من قاصد المسجد للصلاة في الطريق وفي المسجد في الصلاة وفي غير الصلاة ، وهو كذلك كما جزم به النووي فى التحقيق وفيه أنه يكتب لقاصد المسجد للصلاة أجر المصلي

(١) هو الامام الحجة ابو عبد الله احمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني إمام اهل السنة المولود سنة ١٦٤ هـ والمتوفى سنة ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن ابي بكر بن عمر بن صالح المولود سنة ٧٣٥ هـ والمتوفى سنة ٨٠٧ هـ تلميذ الزين العراقي ورفيق الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى .

من حين يخرج من بيته إلى أن يعود ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « إذ توضا أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه » . رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . قال شيخ الإسلام زين الحفاظ العراقي ليس مفهوم الشرط وهو قوله إذا توضا قيداً معتبراً في كراهة التشبيك ، بل لو خرج من بيته غير متوضىء ليتوضا في طريقه أو عند المسجد كان مكروهاً فيما يظهر لأنه قاصد للصلاة في المسجد . قال وليس كراهة التشبيك خاصاً بالصلاة في المسجد ، بل في بيته وسوقه كذلك .

قلت : بل الظاهر أن الوضوء قيد كما قيد به الشارع في رواية أبي هريرة وكعب بن عجرة فالمحدث ليس كالمتوضىء . ويشير اليه قوله فإنه في صلاة والتفقيع بتاء ففاء فقاف مكسورة ثم عين ، غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وأخرج أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس رضى الله عنه أن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة وفيه ضعيفان ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلي قال الشيخ أبو حامد فالأولى أن يتغافل عنها . فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا باس وإن قتلها في الصلاة عفى عن دمها دون جلدها . فإن قتلها فتعلق جلدها ببدنه أو ثوبه بطلت صلاته لأن جلدها لا يعفى عنه وإن قتلها على شيىء لم تبطل ولا باس بقتلها فى الصلاة على أي كيفية إذا لم يحمل جلدها . كما لا باس بقتل الحية والعقرب ، قال القمولي : ويختص جواز القائها بغير المسجد قال الأصل . والذي قاله صحيح متعين لقوله ﷺ « إذا وجد أحدكم القملة فليصرها فى ثوبه حتي يخرج من المسجد » رواه أحمد في مسنده ، قال الأصل . ويستحب قتل القمل والبرغوث وسائر المؤذيات خارج الصلاة ، ويستحب للمصلي لبس العمامة لقوله ﷺ « صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » وروى

almaktabah.net مكتبتنا العربية

جمعة « بعمامة خـــير من سبعين جمعة بغير عمامة » أوردهما في الفائق في اللفظ الرائق[1].

قلت : أورده الديلمي ، وقال الحافظ السخاوي لشيخه الحافظ ابن حجر إنها موضوعة كحديث « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » وحديث « صـــلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم » ، نعم دليل الاستحباب الآية الشريفة « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، وممن نص على استحباب ذلك القاضي ، وابن الرفعة ، والقمولي ، وابن النقيب[2] ، والمزجد وغيرهم والله أعلم .

ويسن لبس الثياب البيض في الصلاة لقوله ﷺ . « خير ما زرتم فيه ربكم وفي مساجدكم وفي قبوركم البياض » رواه ابن ماجه ، قال في الجواهر ولا بأس بوضع العمامة عن الرأس في المسجد لانتظار الصلاة .

قلت : ومطلقاً بالأولى .

مسئلة : قال النووي في التبيان يكره قرآءة القرآن في بيت الرحا وهي تدور وقياسه كراهة الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلي والقارىء بصوتها ، ويكره الاقتداء بمن يصلي بها لارتكابه النهي ، والذي يظهر أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصلي بها . ويقاس بهذه المسئلة ما أشبهها في الكراهة .

أقول : لم يظهر وجه كراهة القرآءة في بيت الرحا والتشويش في حيز المنع والله أعلم .

مسئلة : يكره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه إلا لحاجة كضيق وقصد التعليم ونحوه قال الأصل . وحيث ارتفع أحدهما على الآخر شرط محاذاة بدن الإمام بدن

(١) اسم كتاب للشيخ محمود بن عمر ابو القاسم جار الله الزمخشري من اكابر الحنفية المولود سنة ٤٦٠ هـ والمتوفى سنة ٥٣٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن لؤلؤ المصري المتوفى سنة ٧٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

المأموم في غير المسجد ، أما في المسجد فيصح بكل حال .

قلت : هذه طريقة المراوزة وهي ضعيفة عند النووي والمتاخرين ، والمسئلة مفرعة عليها كما مشى على ذلك جمع محققون كالزركشي وأبي زرعة العراقي والجلال المحلي والشيخ زكريا وابن حجر والجمال الرملي وصاحب العباب وغـــيرهم وهو الصحيح ، خـــلافاً لقول ابن الرفعة والسبكي والبلقيني أن ذلك شرط على الطريقتين ، وعبارة العباب ولو كان أحدهما في علو من مسجد وغيره والآخر في سفل اعتبرت المسافة وعدم الحيلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل فلا يشترط ذلك . قال فإن كان في مسجدين جاز مع بعد المسافة واختلاف البناء كصحنه وصفته أو منارته التي منها . أو سفله وعلوه كما في المجموع . قال بعد ذكر ذلك هذه كلها لا خلاف فيها ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . وقال في التحفة نعم إن كان بمسجد صح مطلقاً باتفاقهما .

مسئلة . إذا سافر الى غير جهة القبلة كالمشرق وآخر الى جهة أخرى كالمغرب لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر كما صرح بذلك أبو عاصم[1] محمد بن أحمد بن عباد العبادي الهروي في كتاب الزيادات ولو وقفا متقابلين داخل الكعبة صح ؛ وفرق العبادي بأن الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر قبلة كل واحد منهما جهته وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر ، وقد يعكر عليه صحة اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض حال القتال وإن اختلفت جهة كل واحد وأجيب بأنه حال ضرورة . وصـــلاة الخوف فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها جائزة وليست سنة فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كتراويح وعيد فينبغي جواز أدائها جماعة على الدابتين ؛ ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة ، ويدل على ذلك قول الشافعي في الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد

(١) المولود سنة ٣٧٥ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا يجوز الاستسقاء كذلك لأنه لا يخشى فواتها ، وجرى الشيخ ابن حجر على الصحة مطلقاً ، فقال في الإيعاب وفي المتنفلين في السفر : إذا اختلفت جهة مقاصدهم فيجوز على الأوجه اقتداء بعضهم ببعض مع تقابل أو تدابر أو غيرهما ، وإن ركب أحدهما مقلوباً حيث علم بالانتقالات ولم يبعد عنه ثلثمائة ذراع ، وما اقتضاه كلام العبادي من المنع لأن قبلة كل واحد جهته وهي غير جهة الآخر بخلاف الكعبة ، فان الكعبة قبلة كل مردود بوجود ذلك في صلاة الخوف على أن الفرق غير مؤثر انتهى كلامه .

مسئلة : لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة ، قال البغوي[1] في فتاويه يحتمل الجواز لأنه استقبل القبلة ، ويحتمل المنع لأن قبلته وجه دابته وطريقه ، ولم تجر العادة بالركوب منكوساً ، والأول أظهر وإلا لترجح الفرع على أصله ، والأبدال لا يثبت لها زيادة على حكم مبدلها ، وجزم بما استظهره البغوي في المجموع والتحقيق والعباب واعتمدوه والله أعلم .

ولو اقتدى راكب دابة براكب دابة أخرى الى جهة واحدة صح واعتبر عدم التقدم وكذا لو اقتدى الراكب بالماشي وعكسه ، والعبرة في التقدم هنا بما ذكروه في باب المسابقة لا بالعقب لأن العقب ليس بمستقر في الارض .

مسئلة : لو نازعته دابته فجذبها اليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً بحسب الحاجة لم تبطل صلاته ، فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته ؛ لان الجذبات أخف عملاً من الضرب ، قاله النووي في المجموع عن ابن الصباغ[2] .

(١) هو الحسين بن مسعود الفراء محي السنة الشيخ أبو محمد مؤلف التهذيب وشرح السنة والمصابيح ومعالم التنزيل المتوفى سنة ٥١٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بسين مهملة مشدده بعدها باء ساكنة فدال مهملة بن محمد بن الصباغ مؤلف كتابي الشامل الكبير شرح مختصر المزني في الفقه وهو المراد حيث أطلق الشامل والكامل في الخلاف : وقد سبق ذكره رحمه الله تعالى .

قلت : قال ابن حجر في الإيعاب إن الضرب والركض وتحريك الرجلين متى كان لحاجة لم يضر وإن كثر ، ثم رأيته في المجموع صرح بذلك فقال ما حاصله ، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج اليها ، فان ركض الدابة وضربها وحرك رجيله لتسير فلا باس إن كان لحاجة ، قال المتولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل إن قل وإن كثر بطلت انتهى .

قال ابن حجر وشمل اطلاقهم الحاجة المتعلقة بالسفر كخوف فوت الرفقة وغير المتعلقة كصيد يريد امساكه انتهى .

مسئلة صلى فوق سطح المسجد وامامه أسفل المسجد صحت القدوة ، فلو صلى فوق سطح المسجد وامامه فوق سطح مسجد آخر أو بيت وهو محاذيه ولا حائل ولا بناء بينهما فيحتمل عدم الصحة ، لان الهواء لا قرار له ، ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ، كما لو وقفا في بنائين في الارض وليس بينهما حائل ، قاله الاصل ، وقال ابن حجر في الإيعاب بعد أن نقل الاحتمالين عن الزركشي والاصل ما لفظه وكانهما لم يقفا في ذلك على نقل ، وقد صرح بالثاني في التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين والشارع كالنهر عريضاً كان أولى ، قال وقول القمولي لو صلى الامام في صحن المسجد والماموم بسطح داره فعلى الطريقين لا بد من الاستطراق ولا تكفي المشاهدة ، لا ينافي كلام التتمة لان السطح وصحن المسجد ثم كبنائين ، فاشترط امكان الاستطراق عادة بخلاف السطحين هنا ، فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر أنه لا يضر وقال الحلبي في حواشي شرح المنهج لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح ، أي مع امكان التوصل له عادة قال شيخنا[1] لكن الذي اعتمده ابن حجر في شرح العباب في مسئلة السطحين أنه

(١) السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الاهدل مؤلف الكواكب الدرية شرح المنمة الاجرومية الشهيرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

لا يشترط إمكان الاستطراق عادة ، قال الأصل : ولو وقف فوق سطح المسجد والمأموم خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما ثلثمائة ذراع صحت القدوة ، ولو كان الامام لا يحاذي المأموم ذكره الشيخ أبو محمد قال : بخلاف ما لو وقف المأموم في سطح المسجد والامام قدامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه المأموم فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف في المسجد بخلاف الثانية ، فانه لا حكم لها في اعتبار المسافة .

وأقول : الشيخ أبو محمد الجويني تلميذ القفال من رؤساء المراوزة وما ذكره مبني على طريقتهم الضعيفة من اشتراط المحاذاة ، والمعتمد الصحة في الصورتين كما في الإيعاب ، قال ، وما قاله الشيخ أبو محمد ضعيف وقال في العباب : ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في فضاء أو دار أو على سطح سواء كان مملوكاً أم غيره منفصلا عن المسجد أو متصلا به كما في التحقيق وغيره ، وسواء كان الذي في المسجد الامام أم المأموم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ، وصرح به ابن يونس وغيره اشترط أن لا يحول مانع استطراق أو مشاهدة للإمام أو لمن خلفه أو بجانبه وأن لا تزيد المسافة على ثلثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمي المعتدل ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها .

تنبيه : ذكر الأصل في أواخر الكتاب عن الشيخ أبي محمد في الأولى : وهي أن يكون الامام في الصحراء والمأموم في سطح المسجد أنه إن كان محاذياً وليس بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع صح ، وإلا فلا يصح انتهى . وهو تناقض في النقل ، قال الأصل ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد واقتدى بامام المسجد لم يصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذاة نص عليه وهو ضعيف والصحيح الاظهر الصحة بالشرط المار قبل هذه المسئلة ، وللإمام الشافعي نص آخر بالصحة والله أعلم .

فائدة : ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو ، بل هو من فقهائنا الشافعية

وأحد أئمة الاصحاب ، وهو أبو علي الحسن بن محمد الإمام القاضي الجليل تلميذ ابن القاص ، مات في حدود سنة أربعمائة من الهجرة .

قلت : بشرط إمكان الاستطراق إذا لم يكونا في مسجد وإلا فلا . على أن الذي أراه أن الشرط رؤية الامام أو سماعه لا الاستطراق مطلقاً في المسجد وغيره ، لان الذي يربط المتابعة هو رؤيته أو سماعه أو رؤية أو سماع مأموم أو مبلغ ، أما امكان الاستطراق فلا مدخل له في ربط المأموم بالإمام ، هذا هو الذي يظهر وإن كان مخالفاً لكلامهم .

فرع : وإذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم في احداها بامام في مسجد منها ، قال أبو الفتوح العجلي[1] لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب فالمذهب صحة الاقتداء ، وقال النووي في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب ، فان كان بين المسجدين حائل غير الجدار كشارع فقد ادعى المتولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلا ، لان أحد المسجدين منفرد عن الآخر . ولهذا لو أقيمت الجماعة في أحدهما لم تكره إقامة جماعة أخرى في المسجد الآخر حال اقامتها في الاول ، ولو صلى على سطح وعلى السلم باب مقفل أو كان في المسجد خلوة وصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الإمام صحت صلاته ، وقيل لا تصح ، وقال الأصل في موضع آخر : والمساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد على الصحيح . فإذا صلى الإمام في واحد والمأموم في آخر صحت القدوة ، وان حال حائل وأغلقت الأبواب .

مسئلة : اذا كان الإمام والمأموم في مسجد واحد صحت صلاتهما بشرط أن لا يتقدم المأموم على الامام سواء حاذى المأموم الإمام أم لا ، حتى لو وقف في

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

سطح المسجد أو سردابه أو منارته أو رحبته بصلاة الإمام في صحنه سواء حال بينه وبين الإمام حائل أم لا ، حتى لو وقف في خزانة المسجد وأغلق عليها بابها وأقفل صح في الأصح بخلاف ما لو بني عليه بابها فانه لا يصح ، فإن كانا في مسجدين منفصلين وبينهما رحبة فكالمتصلين انتهى .

فرع : فإن كان الامام في المسجد والماموم خارجه فإن حال حائل غير المسجد منع صحة الاقتداء قطعاً ، وكذا جدار المسجد وبابه المردود في الأصح . نعم إن كان موقف الماموم رحبة المسجد فلها حكم المسجد ، وإن كان باب المسجد مفتوحاً أو حاذاه الماموم صحت قدوته وقدوة من اتصل به من الصفوف وإن بعدت عن المسجد بشرط أن لا يكون بينه وبين رحبة المسجد أو بابه ، وبين كل صف والذي يليه أكثر من ثلثمائة ذراع .

مسئلة : ينقسم موقف الامام والماموم الى مستحب وواجب ومكروه ، فالمستحب الصف الأول خلف نقرة الامام ثم ما على يمينه ثم ما على يساره ، قال النووي رحمه الله تعالى يستحب أن يتوسطوا الإمام ويكتنفوه من حاشيتة لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « وسطوا الامام وسدوا الخلل ، والصف الأول أفضل مما سواه » وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لعموم الاحاديث ، كحديث أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » ، وقال ﷺ « لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة » انتهى . ثم قول الاصل : وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي يشير الى قول الزركشي إطلاقهم أفضلية الصف الاول ، يشمل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وكيف يفضل الصف الاول الصف الذي في الروضة الشريفة مع أنه من المزيد ، ومختار النووي أنه لا مضاعفة فيه ، وهذه مما تدور فيها الفكرة ولم أر فيها كلاماً ، قال ابن حجر والاوجه أن الصف الاول ، والواقف عن يمين الامام أفضل من الصف الذي في الروضة ، ومن الواقف من جهة الحجرة الشريفة عن يسار الإمام . والذي

يتجه أنه لو لم يحصل وجود أحد الصفوف الثلاثة إلا بتاخره كان مساوياً للصف الأول ، لأن فيه إيجاد سنة تفوت بوقوفه في الصف الأول ، ولأنه حينئذ مأمور بالتاخر فهو كالمأمور بمساعدة المنفرد على جره ، فلا ينبغي أن تفوت عليه بتاخره المأمور به ، ويكون في تاخره امتثالاً للأمر ما يساوي فضيلة الصف الأول ، بخلاف من جاء وقد وجدت الصفوف الثلاثة ، فإنه يسن له قصد الصف الأول ، قال النووي واعلم أن المراد بالصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرهن ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صحيحه قال : رأى النبي ﷺ في أصحابه تاخراً فقال : « تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله » .

قال الحكيم الترمذي[1] : تنزل الرحمة أولاً على الصف الأول . قلت : نسبته الى الحكيم الترمذي قصور ، والحديث ورد مرفوعاً .

وكان كعب الأحبار يقف في الصف الأخير ، ويقول : بلغني أن الرجل من هذه الأمة يسجد السجدة فيغفر له ولمن خلفه ، ونقل في الإحياء[2] عن بعضهم أنه كان يقصد الصلاة في الصف الاخير ، قال الأصل : وهذا يختلف باختلاف المقاصد .

قلت : لا عبرة بالقصد الذي يخالف ما شرعه الشارع فهو مقصد فاسد ولعل الذي بلغ كعباً من الاسرائيليات . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال رأى النبي ﷺ في أصحابه تاخراً فقال . « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » ورواه أبو داود والنسائي فكما حث الشارع على قصد التقدم في الصف الاول نهى عن قصد التاخر ، والله أعلم . وأفضل صفوف

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث الزاهد صاحب نوادر الاصول المتوفى سنة ٢٩٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) اسم كتاب للامام الغزالي المولود سنة ٤٥٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الرجال أولها كما أن أفضلها في حق النساء آخرها كما في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ، ويستحب إكمال الصفوف الاول فالاول للأمر بذلك .

فرع . وإن وقف هو وامامه في الصحراء فالشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والاول ، لا بين الامام والاخير . قال البغوي وشيخه القاضي[1] وإذا كان الاخير لا يشاهد الامام ويشاهد الصف الذي قبله اشترط تاخر إحرام الاخير عن احرام الاول لانه تابع له . فلا بد في تحقق التبعية من تاخر احرامهم عن احرام الاول . فالتاخر شرط لصحة قدوتهم لا لصحة احرامهم بالامام حتى لو كان الواسطة بين الامام وبين الاخير امرأة صحت القدوة لذلك . وإذا كان من في المسجد لا يعلم بانتقالات الامام أو الواسطة لم تصح قدوته .

مسئلة : يكره ارتفاع الامام على المأموم وعكسه إلا لحاجه لحديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فصلى بالناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال « انما فعلت هذا لتعلموا صلاتي ولتأتموا بي » وتصح بمن في الكعبة سواء كان وجهه في وجه الآخر أو ظهره الى ظهر الامام ، أو ظهر الامام الى وجه المأموم بخلاف ما لو كان وجه الامام الى ظهر المأموم فلا يصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها في المسجد صح مطلقاً لأنه لا يمكنه التقدم على الامام في جهته . واذا استدار واخلف الكعبة فمن وقف خلف الامام لا يتقدم عليه في جهته ومن وقف في غير جهته لا يضر كونه أقرب الى الكعبة من الامام في الأصح . ولو صلى المأموم فوق سطح الكعبة والإمام في المسجد صح بشرط أن لا يتقدم على الامام في جهته التي صلى اليها فيصح اقتداؤه به في ثلاث جهات كما لو وقفا داخل الكعبة ، ولو صلى رجل على جبل الصفا أو على

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

جبل المروه أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صح ، كما نقله الماوردي عن النص قال ابن الرفعة في الكفاية لكن حكى في الكافي[1] عن النص خلافه ، قال الأصل والتحقيق تنزيل النصين على حالين فحيث قال بالصحة أراد حيث لم يحل البناء بينه وبين المسجد وأمكن الاستطراق من غير ازورار وانعطاف والمنع على ما إذا أمكن الاستطراق بازورار وانعطاف كما لا يصح صلاة من يشاهد الإمام من داره ولا يمكنه الاستطراق إلا بازورار قطعاً ولو وقفا في بناءين كصحن وصفة فإن كانا في غير المسجد كبيت ورباط وخانقاه وحانوت ووقف المأموم عن يمينه أو شماله أو خلفه صحت القدوة سواء اتصلت الصفوف أم لا بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع وأن لا يحول بينهما حائل كجدار أو باب مغلق أو مردود في غير المسجد أو شباك ، فإن حال ما ذكر منع صحة القدوة في الابتداء فإن أغلق الباب في أثناء القدوة وأرخي الستر لم يضر . والمراد بالحائل ما يمنع الاستطراق والمشاهدة كجدار وباب مغلق أو مردود ـ وستر مرخى في غير المسجد أو يمنع الاستطراق لا المشاهدة كشباك ، لأن المشاهدة وحدها لا تؤثر في الاتصال كما تمنع القدوة مع المشاهدة فيما زاد على ثلثمائة ذراع .

مسئلة : قال الشافعي في المختصر : وإن كان الامام في دار بقرب المسجد لم تصح القدوة به إلا بأن تتصل الصفوف به ولا حائل بينه وبينها وأما في علوها فلا يجوز بحال هذا نصه ، قال ابن الرفعة واختلف الأصحاب في هذا ـ يعني إذا كان الإمام في دار بقرب المسجد ـ فذهب أبو اسحاق الى الأخذ بظاهر النص ، وقال . الا بد من اتصال الصفوف من المسجد الى الطريق ومنها الى الدهليز ومنه الى صحن الدار ويؤخذ من هذا أنه لو كان في مدرسة مسامتة لأبواب المسجد أو على يمينه أو يساره ففتح لساكنها الباب وصلى بصلاة الإمام في المسجد لم تصح صلاته إلا بشرط

(١) اسم كتاب للشيخ ظهير الدين أبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي المولود سنة ٤٩٢ هـ والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد حيث أطلق الكافي في فقه الشافعية .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

اتصال الصفوف كما لو صلى في دهليز داره المسامت لباب المسجد على هذه الطريقة ولو صلى خارج المسجد مسامتاً لجداره القريب من الباب فإنه لا يصح إلا بشرط اتصال الصفوف ، قال ابن الرفعة ولم يحك الماوردي غير هذه الطريقة ، وذهب أبو علي في الافصاح[1] إلى أنه إن كان بين من في الدار وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلثمائة ذراع فما دونها ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف جاز كما لو كان الامام والمأموم واقفين في الصحراء ، وأول أبو علي قول الشافعي إلا أن يتصل . على أن يكون بين الصفين أكثر من ثلثمائة ذراع لأن هذا عنده هو حد الاتصال ، وهذا ما اختاره العراقيون ، وقال أبو الطيب الطبري من العراقيين : إن الشيخ أبا اسحاق أخطأ لأن الدار وإن لم تكن معدة لمرافق الناس لكنها معدة لمرافق نفسه . والصلاة من جملة مرافقه : قال أبو الطيب هذا في تعليقه أنا أبا علي في الافصاح حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وهو يشاهده وبينهما طريق أصحهما الصحة انتهى كلام ابن الرفعة . وما ذهب اليه أبو علي وأبو الطيب هو الصحيح الذي جزم به الشيخان والمتأخرون والله أعلم .

فائدة : اشتهر بأبي علي من علماء أصحابنا جماعة . هم أبو علي بن خيران الحسن ابن صالح بن خيران أحد أركان المذهب وأحد الأئمة ببغداد المحققين للمذهب مع الورع الشحيح . قال الذهبي لم يبلغنا عمن أخذ العلم ولا على من اشتغل مات سنة ٣٢٠ عشرين وثلثمائة وأبو علي الثقفي وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الإمام الجليل القدوة الأستاذ الجامع بين العلم والتقوى تفقه على محمد بن نصر المروزي وقال أبو اسحاق بن خزيمة يا أبا علي لا يحل لأحد منا بخراسان أن يفتي وأنت حي ومات سنة ٣٢٨ ثمان وعشرين وثلثمائة وأبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد عظماء الأصحاب وأجلائهم المشهور اسمه الطائر في الآفاق ذكره تفقه على أبي العباس بن

(١) اسم كتاب لابي علي الحسين بن القاسم الطبري وهو شرح على مختصر المزني وسيأتي لمؤلفه ذكر في كلام المؤلف .

سريج وأبي اسحاق المروزي ، قال الرافعي بن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء انتهى . وشهرته بابن أبي هريرة أكثر من شهرته بكنيته مات سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلثمائة وأبو علي الحسين بن القاسم الطبري مؤلف الإفصاح في الفقه وهو الإمام الجليل له الوجوه المشهورة في المذهب سكن بغداد ومات سنة ٣٥٠ خمسين وثلثمائة وهو المراد في نقل الأصل ، وأبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي القاضي مؤلف الذخيرة وأحد عظماء أصحابنا من أصحاب أبي حامد شيخ العراقيين له تعليقه عنه كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ومات سنة ٤٢٥ خمس وعشرين وأربعمائة وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي بسين مكسورة مهملة فنون فجيم إمام جليل فقيه عصره وإمام خراسان تفقه على القفال شيخ المراوزة وعلى أبي حامد الإسفرائني شيخ العراقيين وهو أول من جمع بين الطريقتين صنف شرح المختصر ويسمى إمام الحرمين ، شرحه بالمذهب الكبير ، قال بعض الأصحاب أبو علي مكثر محقق ، وأبو محمد الجويني مقل محقق ، وكان أبو علي هو والقاضي أنجب تلامذة القفال بخراسان ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان وهما الشيخ أبو علي والقاضي حسين والشيخ والقاضي زينة العراق وهما الشيخ أبو حامد الإسفرائني والقاضي أبو الطيب وأبو علي الحسين بن علي الطبري إمام كبير القدر أخذ عن أبي الطيب ثم على تلميذه أبي اسحاق الشيرازي برع وصار من أعظم أصحاب الشيخ أبي اسحاق درس بالنظامية مشتركاً مع الغزالي ثم منفرداً حين ترك الغزالي التدريس . وأبو علي هذا هو مؤلف العدة على إبانة ابي القاسم الفوراني ؛ قال السبكي الأقرب انه مات سنة ٤٩٥ خمس وتسعين وأربعمائة والله أعلم .

مسئلة : نوى الصلاة خلف الامام إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة مثلاً صح على الأصح بناء على جواز مفارقة الامام بغير عذر فإذا انتهى اليها صار مفارقاً للإمام بمجرد وصوله اليها ولا يحتاج الى استئناف نية المفارقة كما إذا اشترط المحرم التحلل بالمرض فإنه يصير حلالاً بنفس المرض ؛ فإذا طرأ الشك في حال الصلاة في الركعة

almaktabah.net مكتبتنا العربية

المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ثم لا يتبعه إلا بنية جديدة وإن وقع له الشك في الأولى لم تبطل صلاته ولم تجب مفارقة الإمام لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا أتم الأولى وجب عليه نية القدوة أو المفارقة وإلا بطلت صلاته .

مسئلة : وجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربعة وأيهم ، لم يصح . وكذا لو قال كل ركعة خلف إنسان لم يصح فإن نوى الأولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت له الأولى خاصة ولا تصح له القدوة فيما بعدها لأنه تعليق للقدوة فيما عدا الأول فيحتاج بعدها الى استئناف نية القدوة للثاني ثم الثالث ثم الرابع .

مسئلة : رأى على بدن الإمام وشماً لم تجب مفارقته لاحتمال ، أنه فعله مكرهاً أو لعذر فلا تجب إزالته نظيرها ما لو تنحنح الامام فلا تجب مفارقته على المقتدى على الأصح لجواز كونه بعذر . وقد أشار البغوي الى أن هذا لا يختص بالتنحنح وأن سائر المحظورات مثله . ولو لحن الامام لحناً يغير المعني وجب على المأموم مفارقته كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة أو قام الى خامسة وتلزمه مفارقته في الحال ، لأنه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو .

أقول : قال ابن حجر في مسئلة التنحنح قال السبكي[1] وتبعه الاذرعي : قد تدل قرينة حاله على خلاف ذلك يعني أنه غير معذور فتجب مفارقته فيه انتهى .

وفيه نظر . إذ الاصل دوام الاقتداء وصحة الصلاة فلا ينبغي رفعها بأمر محتمل ؛ وقال البلقيني لا فرق بين كونه عامياً أو متفقهاً خلافاً للروياني لأن العامي يعرف أن الصلاة لا يتكلم فيها فقصده التنحنح إما لجهله بالبطلان أو لعذر وكلاهما

(١) هو تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المولود سنة ٦٨٣ هـ والمتوفى سنة ٧٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

غير مؤثر وكالتنحنح في ذلك سائر المحظورات كما أشار اليه البغوي . وبه يرد بحث الزركشي أنه لو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجبت مفارقته حالاً إذ لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو . ويرده أيضاً . قولهم لو سجد إمامه قبل الركوع لم تجب مفارقته حالا . وقولهم لو قام لخامسة لم يتابعه بل ينتظره . قال ابن حجر : فهذا صريح في أنه لا تجب مفارقته حالاً بل عند ركوع الامام . أي لاحتمال أن يراجع الحرف الذي لحن فيه . وجزم في التحفة بخلاف هذا كله فقال : ولو لحن إمامه في الفاتحة لحناً يغير المعنى فالأوجه انه لا تجب مفارقته حالاً ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه . قال ابن قاسم ولا يتابعه كما هو ظاهر واذا وصل الامام الى قراءة الركعة الأخرى فإن اتى بها على الصواب تابعه حينئذ والا انتظره ايضاً وهكذا ، فإذا سلم ولم يتدارك الصواب اكمل المأموم صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأنا لم نتحقق ان الاما أمي والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأموم اذا أدرك الإمام في الاعتدال أن يكبر معه لهوى السجود لمحض المتابعة وان أدركه ساجداً كبر للاحرام وانتقل للسجود غير مكبر واذا سلم الامام قام المأموم مكبراً ان كان موضع جلوسه بأن أدرك مع الامام ثالثة الرباعية أو ثانية الثلاثية والا فيقوم غير مكبر لأن تكبيره للقيام تذكره حين انتقل الى التشهد ، ويسن أن لا يقوم المأموم حتى يسلم الامام الثانية لأنها من توابع الصلاة وآثارها .

مسئلة : لو نوى الامام الصلاة على ميت غائب أو حاضر أو غائب وحاضر وعكس المأموم أو وافق في الاحوال الثلاث صحت القدوة ، ويخرج من ذلك تسع صور صحيحة . ومن صلى على جنازة ولو منفرداً لم تستحب له الاعادة ولو مع جماعة لأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد .

almaktabah.net مكتبتنا الشرعية

أقول : هذا تعليل مردود ففي الحديث الصحيح أن الله يحب الملحين في الدعاء والتكرير في الشفاعة من النبي ﷺ وارد في رواية الصحيحين يوم القيامة إلى أربع مرات وقد استحب أصحابنا تكرير صلاة الاستسقاء الى أن يسقوا والأولى في وجه المنع أن الباب توقيف ولم يرد إعادة الصلاة على الميت فإن هجم وصـــلى فالقياس البطلان لأن العبادة إنمـا تصح حيث ندب فعلها أو وجب كما لا تنعقد الصلاة في وقت الكراهة وإن قلنا الكراهة للتنزيه ، ولأن شرط صحة العبادة أن يتوجـه طلبها على المكلف والمكروه مطلوب الترك ، والمباح ليس بعبادة وانتفـاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكما في صوم العيدين والتشريق والنصف من شعبان لا يصح صومهما لطلب تركه فيستحيل طلب فعله ، والمراد مطلوب الترك لذاته بخلاف الصلاة في المغصوب لأنها مطلوبة في الدار المغصوبة وغيرها ، فلم يسقط الطلب بحاله في المغصوب ، فالصلاة واجبة من حيث الطلب ، والمحرم شغل البقعة بأي فعـل لا بالصلاة فقط انتهى كلام الأصل اختياراً منه لبطلان إعادة صلاة الجنازة حيث قلنا أنه غير مندوب ، واعتراضاً على القوم وهو بحث متين وليس عنه جواب شاف ، وعبارة غير الاصل لا يسن إعادة الجنازة فإن أعيدت صحت ووقعت نفلاً مطلقاً كما في المجموع ، قال ابن حجر في الإيعاب وهذا يشكل على ما مر أنه حيث انتفى طلب الاعادة فلا انعقاد . إلا أن يفرق بأن هذه خارجة عن سنن الصلاة فلا يقاس عليها لأن القصد بها حصول الرحمة والدعاء للميت ؛ وهذا حاصل في اعادتها فصحت تحصيلاً لمصلحة تعود على الميت انتهى .

وليس هذا بجواب يزيل الاشكال . وليس كل اشكال يصفـو واذا لم تستطع شيئاً فدعه . فقوله انها خارجة عن سنن الصلاة ممنوع . وان سلمنا فهي عبادة ؛ وكل عبادة مطلوبة الترك لذاتها لا تنعقد ؛ وقوله ان القصد منها حصول الرحمة صحيح لكن على صفة مخصوصة ، وكل صلاة وعبادة فذلك المطلوب منها وقال بعضهم : عدم ندب الاعادة مع صحتها خلاف القياس ، انتهى .

والحاصل أن الحق ما ذهب اليه الأصل من بطلانها والله أعلم .

مسئلة : لا يجوز لمن يصلي على جنازة التقدم عليها ولا على القـبر ، فإن دفن ميت وجهل قبره وقف المصلي عليه في آخر المقبرة وجعل القبور كلها قدامه في جهة القبلة ، ولا يضر الجهل بعينه وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه كالغائب إذ لا فرق في الغيبة بين أن يكون على مسافة القصر أو دونها وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

مسئلة : إذا سلم من عليه سهو ساهياً ، وذكر قبل طول الفصل سجد ، وإذا سجد صار عائداً الى الصـــلاة ، وهل معنى عوده أنا نتبين بعوده الى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد اليها ، وينبني على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصـــلاة واستمر شكه الى أن عاد الى السجود ، إن قلنا إنه لم يخرج لزمه ، وإن قلنا إنه خرج ثم عاد لم يلزمه التدارك لأن الشك حصل بعد السلام وهو لا يؤثر بعده . ويحتمل أن يقال إن طرأ الشك بعد عوده الى السجود لزمه ، وان طرأ قبل عوده الى السجود لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من الصلاة ، انتهى .

وجزم الشيخ زكريا في شرح الروض نقلاً عن الامام وتلميذه[1] ابن حجر في كتبه بالأول أعني أنه لم يخرج أصلا ، وعبارته في شرح العباب وبالسجود يصير عائداً الى الصلاة ، أي يتبين أنه لم يخرج منها لا أنه خرج ثم عاد كما صرح به الإمام وغيره ، وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم . قال ابن حجر فلو قام المسبوق بعد سلامه لزمه العود اليه بعود الامام الى السجود لما ذكر . ويؤثر شكه في ترك ركن كما اقتضاه كلامهم وإن تردد فيه الزركشي لأنا إذا تبينا أنه لم يخرج من الصلاة كان شكه واقعاً قبل فراغها ، انتهى . ولو أحدث الإمام بعد أن سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو كما في المجموع وغيره . وكذلك لو سها المأموم

(١) قوله وتلميذه أي وجزم تلميذه الخ .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

خلف الامام ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم لأن الامام قد تحمله عنه كما سبق ، ولو قام الامام الى خامسة فإن نوى المأموم فراقه بعد بلوغه في ارتفاعه الى حد الراكعين سجد المأموم للسهو الواقع من الامام وهو زيادة ركن . وإن نوى قبل ذلك فلا سجود ، وإذا سلم الامام الحنفي قبل سجوده للسهو سجد الشافعي ندباً قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لأنه فارقه بسلامه . قال ابن حجر : ومر أنه لو سجد إمامه الحنفي مثلاً لما يراه دون المأموم لم يجز له متابعته عملا بعقيدة المأموم .

مسئلة : إذا حضر جماعة في مسجد إمامه راتب ولم يحضر استحب أن يرسلوا اليه ليحضر فإن خيف فوت الوقت استحب أن يتقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر ، ذكره في الجواهر وغيره .

مسئلة : لا تصح القدوة بالمأموم ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء كمقيم تيمم وصلاة من أمكنته الفاتحة فلم يفعل وصلى لحرمة الوقت ، وصلاة العاري القادر على السترة ، والمربوط على خشبة إذا أوجبنا عليه الاعادة ، ولو اقتدى بواحد من هؤلاء من هو مثله لم يصح على الصحيح ، بخلاف الأمي بمثله ، فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي المميز في الجمعة وغيرها . ويشترط في الجمعة أن يزيد على الأربعين . قال القمولي والرافعي ولا خلاف أن البالغ أولى من الصبي . وان اختص الصبي بالفقه والقرآءة والحرية . قال ابن حجر : وامامة الصبي خلاف الأولى لا مكروهة . والحر أولى من العبد . وان كان أفقه وأقرأ كما في العباب أخذاً من التحقيق والمجموع . وتصح قدوة المتوضىء بالمتيمم الذي لا قضاء عليه . ولغاسل رجليه بماسح الخف . والقائم بالقاعد والمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمؤمى بهما . والبصير بالأعمى والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة . ولا يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة ويصح اقتداء المستور بالعاري العاجز عن السترة . والسليم بسائل الجرح . والمستنجي بالمستجمر . ومن على ثوبه نجاسة معفو عنها . والعدل

بالفاسق ، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته : كالقائل بخلق القرآن ، وقول الشيخ أبي علي الطبري والشيخ أبي حامد : إن القائل بخلق القرآن كافر مجازفة عظيمة ، وقد تاول البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي من القول بتكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم . وقد قابل المعتزلة أهل السنة بمسائل حكموا فيها بكفر أهل السنة وقد ذكر كثيراً من ذلك إمام الزيدية القاسم[1] بن محمد في « الأساس » ونوع أسباب ذلك بعبارات شنيعة رد عليه فيها الشيخ ابراهيم الكوراني[2] ثم المدني في كتابه « هدم الأساس » وقابله بمثل مقالاته الشنيعة وهو غلو من المعتزلة في التعصب ، ويقل في الغالب التعصب من أهل السنة فإن مذهب شيخنا أبي الحسن[3] الأشعري أنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة البتة إلا من صرح بكفر بواح ، ولا يجوز التكفير بسوى ذلك كقول أبي حامد وأبي علي بكفر القائل بخلق القرآن وبكفر الخوارج وإفتاء الربيع تلميذ الشافعي بانه . لا يحل مناكحة القدرية القائلين أن العبد يخلق فعل نفسه فانه باطل ، وقد أفتى القفال بصحة الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع وقال في الروضة هو الصحيح والصواب بخلاف من يعتقد أن الله جسم صريحاً كالأجسام ، أو يصرح بشيء من لوازم الجسمية بخلاف ما إذا لم يصرح بشيء ، بان قال إن الله جسم أو زاد . لا كالأجسام ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب في الأصح .

تنبيه . المعتزلة ينكرون الكلام النفسي واللفظي لله سبحانه ، وأصحابنا الأشاعرة وأهل السنة يثبتون له النفسي ولا يثبتون له الكلام اللفظي ، وإنما اللفظ كالقرآن المنزل دال على النفسي وأثبتت له الكرامية والحنابلة اللفظ ، وقالوا مع

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المولود سنة ٩٦٧ هـ والمتوفى سنة ١٠٢٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزوري الشهراني الكردي الشافعي المولود سنة ١٠٢٥ هـ والمتوفى سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى . وقوله هدم الاساس اي النبراس في هدم الاساس وهو مخطوط يقع في مجلد ضخم .

(٣) هو علي بن اسماعيل بن ابي بشر المولود سنة ٢٦٠ هـ والمتوفي سنة ٣٢٤ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ذلك بقدمه ، ولمولانا عضد الملة[1] مقالة أيد فيها إثبات اللفظ القديم لله واختاره ونصره والله أعلم ، وأهل السنة يتحاشون عن التصريح بحدوث الألفاظ الدالة كالكتب المنزلة إلا في مقام التعليم كما قاله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النضار أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى والله أعلم .

مسئلة : رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الامام فهجم واقتدى بأحدهما لم يصح وإن اجتهد واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي الجزم بالصحة كما في نظائره من القبلة والماء والثوب . قال القاضي شريح[2] الروياني في « روضة الحكام » صلاة الأقلف صحيحة ، والقدوة به صحيحة مع الكراهة بشرط أن يغسل ما وصل إليه البول مما تحت قلفته ، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وقال القفال . لا تصح صلاة الأقلف ولا القدوة به ، لأن باطن القلفة لها حكم الظاهر في وجوب تطهيرها ، ولا يمكن غسل باطنها إلا بازالتها وهو ضعيف ، وما استند اليه ممنوع ويجب على الاقلف غسل داخل القلفة في الجنابة ، ولو انحبس فيها مني ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادة الغسل لأن لها حكم الظاهر وعند العبادي يجب إعادة الغسل لان لها حكم الباطن ؛ وإذا لم يغسل ما تحتها من بول أو في الجنابة لم تصح صلاته والقدوة به قطعاً . ويجب على من صلى خلفه الإعادة إن كان عالماً بكونه أقلف ؛ فان جهل فلا كالنجاسة الخفية انتهى .

أقول : الظاهر والقياس عدم وجوب الإعادة وإن علم أنه أقلف ، إذ الظاهر تحرزه والله أعلم . ولو استنجى الاقلف بحجر لم يجزه كما صرح به بن المسلم في أحكام الخناثا ؛ لأن لها حكم الظاهر كما مر .

(١) هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الإيجي بكسر الهمزة واسكان التحتية ثم جيم الشيرازي الشافعي شارح مختصر ابن الحاجب وشيخ السعد التفتازاني المولود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٥٣ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شريح بن عبد الكريم بن الشيخ ابي العباس احمد الروياني ابو نصر المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : اقتدى شافعي بحنفي لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر ولا من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمانينة ولا قرآءة الفاتحة ولا النية في الوضوء أو بمالكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فالاصح من وجهين . صحة الصلاة ما لم يتحقق أنه أخل بذلك الواجب بان تحقق عدم الاخلال أو شك فان تحقق أنه أخل به لم يصح — أي الاقتداء — ولو صلى المخالف على وجه لا يعتقد هو صحته وهو صحيح عند الشافعي كمن افتصد ولم يتوضأ صح . على الاصح اعتباراً بعقيدة المقتدى ، وعلى الصحيح من صحة الاقتداء بالحنفي . قيل يكره الاقتداء به وقيل لا وعلى عدم الكراهة فقال أبو اسحاق . الانفراد أفضل وقال غيره الاقتداء أفضل .

أقول : قال ابن حجر في « شرح العباب » . كلام أصحابنا يشعر بكراهة الصلاة خلف المخالف لان فيها وجهاً ضعيفاً لأبي اسحاق من أكابر أصحابنا بالبطلان وإن حافظ على جميع الواجبات عند الشافعي . بل قال الشيخ أبو محمد إن عليه أكثر أصحابنا وانتصر له السبكي والاذرعي . أعني لبطلان الصلاة خلف المخالف قالا . والبطلان لازم لقول الاصحاب . من أتى بفرض الصلاة معتقداً أنه نفل لم تصح صلاته . والحنفي وإن أتى بالواجب عندنا فانه يعتقده نفلا . قال ابن حجر . وحينئذ فالقياس أن الصلاة خلفه مكروهة قال في العباب بل الانفراد أفضل من الصلاة معه كما قاله الروياني وغيره ومشى عليه كثير من المتأخرين . ونقله الشيخان عن أبي اسحاق وأقراه . قال ابن حجر . والمراد بقولهم الانفراد أفضل أنه فاضل لا حقيقة المفاضلة وقال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة معه أفضل من الانفراد . والأوجه خلاف ما قاله . فقد حكى الاذرعي والزركشي ما قاله وجهاً ضعيفاً . ولا تغتر باعتماد الاسنوى له انتهى كلامه . وقد نقل أول الكلام عن السبكي أنه انتصر لبطلان الصلاة خلفه ثم نقل أخيراً ما يناقضه إلا أن الظاهر أن الأخير نقله عن اشعار الاصحاب والاول هو اختياره

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فلا تناقض . وعلى كل حال فالحق عندي أنه لا كراهة في اقتداء الشافعي بالمخالف كالحنفي وأن الاقتداء أفضل وأن فضيلة الجماعة تحصل للمقتدى به ، فالأئمة كلهم على هدى . والعجب من قول الشيخ ابي إسحاق بأفضلية الانفراد ونفي الكراهة وما ألزم به السبكي والأذرعي الأصحاب تفصى عنه .

مسئلة : إذا وقف شافعي بين حنفيين قد مسا فرجهما فالمتجه الكراهة عملا بعقيدة المقتدى . لأنه واقف بمنزلة المنفرد عن الصف ، قاله الاصل . وعندي لا كراهة ، وله نظائر والله أعلم .

مسئلة : قال البندنيجي[1] تصح قدوة القارىء خلف من ينطق بالحرف مترددا بين حرفين كقافه غير خالصة مع الكراهة وذكر الشيخ أبو حامد نحوه ، قال النووي . وفيه نظر فانه لم يأت بهذا الحرف .

قلت : ظاهر تنظير المجموع كما في شرح العباب أنه في صحة الصلاة لا في الكراهة قال ابن حجر نقلا عن صاحب الاصل . ولا يتجه غير البطلان لأن في الإتيان بالكاف كذلك إسقاط حرف من لغة العرب ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى ، وقد جرى على بطلان القرآءة والصلاة بالنطق بقاف العرب المحب الطبري[2] قال . لان الذي أتى به ليس هو الواجب وقد اتفق القراء على تفخيم القاف واعتمده ابن حجر ، قال . ومن قال بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور ومال إليه ابن قاسم وجرى على صحة الصلاة ولو لغير عذر جمع من الاصحاب وتبعهم ابن الرفعة والمزجد في العباب واعتمده الشيخ زكريا والخطيب والرملي مع

(١) هو أبو علي الحسن بن عبد الله مؤلف الذخيرة المتوفى سنة ٤٢٥ هـ وقد سبق ذكره في كلام المؤلف : والبندنيجي بفتح الباء الموحدة بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة قبلها نون مكسورة فياء النسبة .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الحافظ الشهاب أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي له شرح على التنبيه المولود سنة ٦١٥ هـ قال الذهبي عاش ٨٠ سنة هـ رحمه الله تعالى .

الكراهة لما تقدم من البندنيجي ، وأبي حامد وتنظير النووي لا يقدح فيه .

مسئلة : لو قرأ الذين أنعمت عليهم بدال مهملة صحت القدوة لانه لحن لا يغير المعنى ولا يغتر بكلام من قال بخلاف ذلك من شراح المنهاج ، ولا يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضادا بظاء في الضالين لتغير المعنى بذلك فانه بالظاء المشالة جمع ظال وهو المقيم نهارا والضالين جمع ضال ضد المهتدى انتهى .

قلت : كذلك قال الزركشي والذي صرح به في الروضة والمجموع والعباب وجزم به الأسنوي في المهمات القطع في الابدال بالبطلان مطلقا وهو مقتضى كلام الأصحاب ، وأنه لا فرق بين الضاد والدال وغيرهما وعبارة شرح العباب ، فان غير المعنى كابدال المهملة عن المعجمة في الذين عدوا أي من قادر أو مقصر عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فقرآءته هي لا تبطل إن طال الفصل وإلا أعادها على الصواب ، قال ابن حجر . وتعليل الزركشي وابن العماد بأن ابدال الدال المهملة من المعجمة لحن لا يغير المعنى بخلاف ابدال الضاد ظاء لا يفيد على فرض تسليمه ، إذ اللحن مخالفة الإعراب وهذا ابدال لا مخالفة اعراب والابدال يبطل الصلاة ؛ ألا ترى الى قول الأسنوي : اقامة الواو مقام الياء في العالمين مضر ؛ وإن كان لحنا لا يغير المعنى لما فيه من الابدال انتهى . ونازع فيه ابن العماد بما لا يصح انتهى كلام ابن حجر في الإيعاب ، وجرى عليه في التحفة فقال لو أتى بذال الذين مهملة بطلت . قيل على الخلاف في ابدال الضاد ظاء وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لأنه لا يغير المعنى ضعيف ، ثم قال إن الإبدال مبطل وان لم يغير المعنى كالعالمون .

مسئلة : قال الروياني لو خطب للجمعة معتقدا للكفر ثم اعتقد الإيمان فصلى بهم الجمعة ثم تبين لهم الحال فان أمكنتهم الجمعة وجب عليهم اعادة الخطبة والصلاة والا صلوا الظهر لأن الكفر يمنع صحة الاقتداء مع الجهل في الصلاة فكذا الخطبة بخلاف ما اذا كان جنبا أو محدثا في الخطبة دون الصلاة وجهلوا فتصح جمعتهم . كما لو تبين محدثا أو جنبا في الصلاة .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه أتي بها في غير موضعها وقطع بها موالاة الصلاة .

قلت : قال الإمام الرافعي ، وتبعوه لا تبطل الصلاة بزيادة جلسة عهدت في الصلاة غير ركن وقصرت كأن جلس بقدر جلسة الاستراحة بعد هويه ليسجد . أو بعد سجود التلاوة وقبل قيامه أو بعد سلام إمام المسبوق في غير محل تشهده كما قاله ابن المقري[1] وهو متجه بل كلام الشيخين في سجود السهو صريح فيه بخلاف ما عهد ركناً كالركوع فلذلك قيد الاصل المسئلة بكونها بعد السجود الاول لانه فى موضع عهد ركناً والظاهر أن المرادرفع بقصد الاستراحة وهو عالم بأن السجدة هي الأولى .

مسئلة : تحسب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى به المأموم على قصد النفل كما اذا ظن المأموم أن امامه هوى لسجود القرآن فانحط معه فجعله الإمام ركوعاً فانه يحسب للمأموم وقد مر ذلك وتوجيهه .

مسئلة : تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق على ما نواه بشرط تغيير النية قبل الزيادة فلو نوى ركعتين ثم قام سهواً الى الثالثة وأراد الزيادة لم تصح بل يلزمه أن يقعد ثم يقوم بنية الاتمام ان شاء وان تمادى في الثالثة بطلت صلاته ومثله في ذلك القاصر اذا قام الى الثالثة سهواً لأن نية الصلاة لم تتضمن هذا القيام فلا بد أن يقعد ثم يقوم لتحصيل الموالاة بين الاركان ، هـذا هو الاصح عند الاصحاب وبه أفتى القاضي ، وقال تلميذه البغوي في مسئلة القاصر : ان له أن يمضي كأنه نظر الى أن الاصل التمام فكان النية من أول الصلاة متضمنة لهذه الزيادة تقديراً .

(١) هو شرف الدين إسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن ابواهيم بن علي بن عطيـة بن علي الشرف الشرجي اليماني المعروف بابن المقري الزبيدي الحسيني نسبة الى أبيات حسين المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى . مؤلف روض الطالب والارشاد مختصر الحاوي .

مسئلة : لو ركع واعتدل وسجد ثم شك في السجود في طمانينة الركوع فانه يقوم راكعاً ويطمئن ولا يجوز أن يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت صلاته لانه قد أتى بالركوع أولاً قال في شرح المهـذب ولو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب عليه الرجوع للقيام ليركع منه ، أو يكفيه أن يقوم راكعاً فيه وجهان لابن سريج[1] . أصحهما وجوب الرجوع الى القيام ، لان شرط الركوع أن لا يقصد الهوى لغيره وهذا قصد السجود ، وجزم بوجوب الرجوع الى القيـام ثم الركوع منه في التحفة ونقله عن الروضة والمجموع ، قال لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة واعتمده أيضاً الجمال الرملي . قال ابن حجر ونازع في ذلك الاسنوي والزركشي يعني أنهما اعتمدا أنه يكفيه أن يرفع راكعاً ولا يجب عليه أن ينتصب . قال ابن حجر وهو مردود هذا إذا أتى بالهوى على قصد السجود فإن أتى به على قصد الركوع لكنه سهى قبل طمانينة الركوع فسجد فانه يقوم راكعاً ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين ثم قام ليحرم باخرى فتذكر مضى على صلاته لان نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام على قصد السهو لا أثر له ، ولهذا تجزىء جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين لأنه أتى بها في محلها ، ولأن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين وقام ومشى عاد وصلى ما ترك ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام كذا أطلق الاصل وهو مقيد بما إذا تذكر قبل طول الفصل وإلا وجب عليه الاستئناف ، وعبارة التحفـة . ولو سلم وقد نسي ركناً فاحرم فوراً باخرى لم تنعقد الثانية لانه في الاولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل مع السلام بينهما ، واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلاً في اعتقـاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الاوجه كما مر انتهى .

(١) هو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وكلامه في « شرح العباب » مخالف لما هنا ، وعبارته وقال البغوي ان شرع في نافلة لم يحسب ما أتى من قول أو فعل أو في فرض حسب بناء على أنه اذا تذكر لا يلزمه القعود فإن أوجبناه ـ أي على المعتمد ـ لم يحسب ذكره ابن قاسم وأفتي البغوي فيمن سلم من ركعتين من الفريضة ثم قام ليحرم بنافلة فتذكر أنه يجب عليه أن يقعد ، ثم يقوم لأن النفل لا يقوم مقام الفرض . قال فإن قام ليحرم بفرض ثم ذكر . استمر على قيامه من غير قعود انتهى .

أقول : قياس جلسة الاستراحة الإجزاء في الاولى أيضاً وقد مر تحقيق البحث

مسئلة : قال في الروضة . ولو ظن سلام إمامه كان سمع صوتاً ظنه سلامه فقام ليتدارك الباقي من صلاته وهو ركعة مثلاً فاتى بها وجلس للتشهد فعلم أن الإمام لم يسلم تبين خطأ ظنه ولم يعتد بركعته ولا باكثر منها لأنها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة . قال الزركشي والاصل وغيره لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً ، بل بطول الفصل بعده فيصليها بعد سلام الامام ولا يسجد لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام في هذه المسئلة ' والماموم قائم لم يجز المضي في صلاته بل يجب عليه أن يقعد ثم يقوم على الاصح في زوائد الروضة قال . الاصل وهو ظاهر لان قيامه وقع قبل محله ولو كانت المسئلة بحالها فاراد مفارقته من غير عود لم يجز بل لا بد أن يجلس ثم ينوي المفارقة إن شاء . ثم يقوم ولو لم يعلم أن امامه سلم في قيامه الا وهو راكع لم يحسب ركوعه . بل يعود ثم يقوم ثم يسجد للسهو لوجوده الزيادة بعد انقضاء القدوة .

مسئلة : سبق أن القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً وانما تنقضي بطول الفصل بعد السلام . ولو سلم الإمام ساهياً ثم قام المسبوق وأتم الركعة ثم تذكر الإمام فعاد عن قرب لم تحسب للماموم هذه الركعة ويلزمه العود لمتابعة الامام لانها وقعت قبل انقضاء القدوة ولو اقتدى ماموم بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته

لأنه ظهر أن امامه مأموم .

مسئلة ' تجب الموالاة بين أركان الصلاة فلو طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين أو جلسة الاستراحة بطلت الصلاة لأن هذه أركان قصيرة الا جلسة الاستراحة فليست بركن بل هي فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل من الاولى وقيل من الثانية ، نعم لا تبطل بتطويل الاعتدال في القنوت المشروع وصلاة التسبيح كما ذكره الرافعي وغيره .

أقول : عد الموالاة بين أركان الصلاة من أركان الصلاة ، قد حكاه في الروضة وصوره الرافعي كالإمام بان لا يطول الركن القصير ، وصوره ابن الصلاح بان لا يطول الفصل بعد سلامه ناسياً لكن لم يعده الأكثر ركناً لكونه أشبه بالتروك . قال الشيخ زكريا والمشهور أنه شرط وسيعلم مما نحققه أن الموالاة ليست ركناً ولا شرطاً إلا على ما أوله ابن الصلاح ، ولذا لم يذكره الأصحاب في عد الاركان ولا الشروط ، وإذا سلمنا أن الموالاة شرط فلا يصح أن يقال إن تطويل الاعتدال يبطله لانه يقتضي أن الاعتدال ليس بجزء من الصلاة مع أن الأصحاب قاطبة يذكرونه في عداد أركان الصلاة .

أقول : القول بأن الجلوس بين السجدتين والاعتدال ركن قصير تبطل الصلاة بتطويلهما . وهو ما قاله الشيخان في الروضة والمنهاج وأصليهما[1] . وجرى عليه في المجموع والتحقيق في غير محله والحق أنهما ركنان طويلان كسائر أركان الصلاة فقد ورد في الصحيح تطويل الاعتدال تطويلاً يزيد عما ذكروه أضعافاً كحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وفي رواية أخرى لهما وفي السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ، وفي حديث البراء عندهما كان ركوع النبي ﷺ وسجوده واذا

(١) أصل الروضة العزيز واصل المنهاج المحرر فالروضة والمنهاج للامام النووي والعزيز والمحرر للامام الرافعي رحمهما الله تعالى . والمجموع والتحقيق للامام النووي ايضاً .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء ، قال ابن دقيق العبد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كما في الركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد مع أن الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير التسبيح ثلاثاً يجيء بقدر « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . وقد شرع في الاعتدال أذكار كثيرة كما أخرجه مسلم والترمذي من حديث عبد الله بن أبي أوفى وعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعد قوله « حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد » ، زاد في حديث عبد الله بن أبي أوفى : اللهم اغسلني بالثلج والبرد اللهم اغسلني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » وزاد في حديث أبي سعيد « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الحافظ ابن حجر : ومن ثم اختار النووي جواز تطويلهما بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب ، واستدل على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو نحوها . ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا ولك الحمد » قياماً طويلا قريباً مما ركع انتهى . قال النووي : والجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر وقد أشار الشافعي في الأم[1] إلى عدم البطلان فقال في ترجمة : كيف القيام من الركوع

(١) هو اسم كتاب للامام الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المصري الفقيه صاحب الشافعي سمع من ابن معين قال الشافعي ما في القوم انفع منه وقال وددت أني حسوته العلم وهو آخر من روى عن الشافعي توفى سنة ٢٧٠ هـ وهو غير الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الشافعي أيضاً ولكنه قليل الرواية عن الشافعي روى عنه ابو داود والنسائي وتوفى سنة ٢٧٠ هـ ايضاً رحمهما الله تعالى .

ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ؛ الى آخر كلامه . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم لذلك بانه اذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو حسن لا شك في اعتماده ، فقد صح عن الشارع صلوات الله عليه وامام المذهب وحذاق الأصحاب وجزم بذلك في العباب فقال الجلوس بين السجدتين ركن طويل وكذا الاعتدال وصححه في التحقيق وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه الامام ، وقال الأذرعي تطويلها مطلقاً هو الصحيح مذهباً بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره .

مسئلة : يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم يكره إمامته ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غاضب ، وأخوان متصارمان » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه . قال الزين العراقي والنووي في المجموع وسنده حسن ، وروى الترمذي من حديث أنس رضى الله عنه قال . « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة . رجلا أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب » انفرد الترمذي بإخراجه عن بقية الستة ورواه البيهقي ، قال الترمذي ولا يصح وأقره الزين العراقي وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ـ والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محرره » وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ؛ ضعفه الجمهور . قال الأصل فإن كرهه نصفهم أو أقل

almaktabah.net مكتبتنا العربية

لم يكره كما صرح به في الابانة[1] وأشار اليه البغوي ، ذكره النووي في شرح المهذب وما ذكره في الجواهر أن القاضي الطبري روى عن الشافعي أنه قال في الأم إذا أم قوماً فيهم من يكرهه كرهنا له ذلك ، محمول على الأكثر . وإنما تعتبر الكراهة إذا كانت لمعنى ديني فيه كظلمه أو تغلبه على الامامة وهو لا يستحقها أو يتعاطى معيشة مذمومة أو عدم احترازه عن النجاسة أو معاشرته الظلمة أو الفسقة أو تركه هيئات الصلاة . واستشكل بانه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم فلا فرق بين الأكثر وغيرهم وأجيب بان صورة المسالة أن يختلفوا في وجود تلك الصفة فيعتبر قول الأكثر لانه من باب الرواية فإن كرهه الجميع فإمامته حرام عليه كما نقله في الروضة . وأصلها عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال : ولا يحل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه .

قلت : وهذه الصورة هي محمل الأحاديث السابقة الصريحة في التحريم والله أعلم فإن كرهوا لمعنى غير شرعي لم يكره ، واللوم على من كرهه .

قلت : ذكره الزين العراقي عن الخطابي ، قال وحكى الروياني عن بعضهم نحو ذلك ، وحكاه في موضع آخر عن أصحابنا قال . الأصـــل والكراهة عائدة على الإمام فاما المأموم فلا يكره له قدوته به ولا تفوته الفضيلة انتهى وذكره في المجموع ونص عليه في الروض من زيادته ، وحكى النووي في زيادات الروضة عن القفال أنه إنما يكره إذا لم ينصبه الامام وإلا فلا يبالى بكراهة الأكثر ، قال النووي والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين أن ينصبه الامام أو غيره ، وفي معنى إمام الصلاة أمير الجيش والبلد فيكره عند أصحابنا أن يولي السلطان على جيش أو قوم من يكرهه أكثرهم . ولا يكره مع كراهة النصف أو الأقل . قال النووي

(١) اسم كتاب للامام الكبير ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني بضم الفاء بعدها واو ساكنة فراء مهملة مفتوحة فألف فنون مكسورة فياء ساكنة المتوفى سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى . وهذه الابانة هي التي شرحها ابو علي الحسين بن علي الطبري السابق ذكره في كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

في المجموع . وأما المأموم إذا كره أهل المسجد حضوره فلا يكره حضوره كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

مسئلة صلاة التسبيح سنة قال باستحبابها أبو حامد والبغوي والنووي وغيرهم قال الزين العراقي . وممن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة[1] وأبو عبد الله الحاكم ، ومن الفقهاء القاضي حسين والحاملي والبغوي والمتولي والروياني والغزالي وقال ابن الصلاح إنها سنة وحديثها حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات جاء فيها حديث حسن وهي سنة حسنة وممن صحح حديثها إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة والحاكم ولفظ الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب . « يا عماه ألا أعطيك . ألا أمنحك ألا أحبوك . ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القرآءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة . رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذي وابن ماجـــه من

(١) الحافظ المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

حديث أبي رافع قال . قال رسول الله ﷺ للعباس فذكره ، وفيه لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال الحافظ عبد العظيم المنـــذري[1] في الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة و عن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا أبو الحسن المقدسي . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في صلاة التسبيح حديث أحسن من حديث عكرمة عن ابن عباس . وقال أبوداود ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال ابن حجر المكي وقـد صححه الخطيب وابن السمعاني وابن الصلاح والنووي والحافظ ابو سعيد العلائي والبلقيني والسبكي . قال : فمن ضعفه فباعتبار مفردات طرقه ومن صححه أو حسنه فباعتبار كثرة طرقه قال المنذري وقد روى عن ابن المبارك في صفة صلاة التسبيح من كلامه أنه يسبح قبل القرآءة خمسة عشر وبعدها عشراً ولم يذكر في جلسة الاستراحـة تسبيحاً وفي حديث ابن رافع وابن عباس عن العباس رضي الله عنهم انه يسبح بعد القرآءة خمسة عشر ولم يذكر قبل القرآءة تسبيحاً ويسبح بعد جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً ، انتهى كلام المنذري . وأصحابنا خيروا المصلي في تسبيح جلسة الاستراحة العشر بين أن يأتي بهافيها أو في القيام قبل القرآءة ، فاذا قرأ أتى بالخمسة عشر التي للقيام وصلاة التسبيح كما سبق من لفظ الحديث : أربع ركعات ولا يصح الزيادة عليها وتجوز صلاتها في الليـــل والنهار إلا في أوقات الكراهة كما استظهره الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي فقال : الظاهر حرمتها في وقت الكراهة إذ لا سبب لها متقدم ، وقال ابن حجر في فتاويه الظاهر أخذاً من كلامهم أنها نفل مطلق وتحرم في وقت الكراهة واعتمده في التحفة وارتضاه الكردي خلافاً لقوله في شرح العباب أنها نفل غير مطلق فتجوز في وقت الكراهة وهو ضعيف ، قال

(١) هو الامام الحافظ زكي الدين ابي محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري الشامي الشافعي المولود سنة ٥٨١ هـ والمتوفى سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

ابن أبي الصيف اليمني يستحب فعلها قبل الزوال يوم الجمعة وقال التاج ابن السبكي[1] يستحب فعلها بعد الزوال . ومستند ابن السبكي ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو في صـلاة التسبيح قال إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر مثـل حديث عكرمة . قال الزين العراقي والمراد إذا زال شمس النهار على حذف مضاف وليس المراد إذا مضى اليوم . قال وحيث كان الإيراد غير مشروع فتعجيل الفرض أولى أي فيصليها بعد الفرض لصدق لفظ الحديث على فعلها قبل الفرض وبعده . قال ابن حجر والتسبيحات فيها هيئة فلا يسجد لترك شيء منها كتكبيرات العيد بل أولى . قال ولو نوى صلاة التسبيح ثم لم يسبح فالظاهر صحة صلاته نفلا مطلقاً ولا يبعد أن ينوي صفة ثم يتركها لأنها كمال . ويجوز الفصل في الأربع ويجوز الوصل . وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه قال . إن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلى نهاراً فان شاء سلم وإن شاء لم يسلم قال الزين العراقي للحديث الصحيح صلاة الليل مثنى ولا أدري من أين له التخيير في النهار . وقد روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رفعـه صلاة الليل والنهار ولم أر من تعرض من أصحابنا لكونهـا بتسليمتين أو تسليمة إلا الغزالي فانه قال في الإحياء إن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن إذ ورد صلاة الليل مثنى مثنى . وكتب الحافظ ابن حجر تلميذ العراقي بخطه على هامش شرح الترمذي ما لفظه قد صح التصريح في بعض طرق صلاة التسبيح بانه لا سلام إلا في آخرها انتهى .

أقول : فهو العمدة ليلا ونهاراً ويكون مخصصاً لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . واعلم أنه يستحب الإتيان بتسبيحات الركوع والسجود خارجة عن العشر المشروع لصلاة التسبيح ، وقد سبق لفظ التسبيح في سياق لفظ الحديث واستحسن

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي المولود سنة ٧٢٧ هـ والمتوفى ٧٧١ هـ رحمه الله تعالى . وهو مؤلف الطبقات الكبرى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الغزالي أن يزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال إذ ورد ذلك في بعض الروايات قال زين الدين سيد الحفاظ العراقي رحمه الله تعالى إن أراد في بعض روايات صلاة التسبيح فلم أر في شيء من طرق الحديث وان أراد في غيرها فقد ورد في تفسير الباقيات الصالحات ، الا أنه لم يصح فيها العلي العظيم . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على قوله فلم أره في شيء من طرق الحديث ما لفظه : نعم ورد في مرسل اسماعيل بن أبي رافع في سنن سعيد بن منصور لكن ليس فيه العلي العظيم .

فائدة : ذكر الملا على القاريء[1] في شرح الحصن عن بعض شراح المشكاة أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسبيح بعد الفاتحة فقال : ألهاكم ، والعصر ، وقل يا أيها الكافرون ، والإخلاص . وفي رواية : اذا زلزلت ، والعاديات ، والعصر ، والإخلاص . وذكر في الكلام الطيب للجلال السيوطي عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ، وكذا ذكره ابن ابي الصيف[2] اليمني نزيل مكة المشرفة انه يقول بعد فراغه من التشهد وقبل السلام ما لفظه : اللهم اني أسالك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم إني أسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور . زاد ابن أبي الصيف : ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) هو الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابي الصيف اليمني فقيه الحرم الشريف اقام بمكة مدة يدرس ويفتي الى ان توفى سنة ٦٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : لو سلم ناسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل استانف الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة وإن تذكر عن قرب بني صلاته ، ولو تشهد وقام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة أنها خامسة كفاه أن يسلم وإن أطال الخامسة فطال الفصل ولا يعيد التشهد ، وهذه الصورة مستثناة من وجوب الموالاة ، ولو سكت في الصلاة سكوتاً طويلاً في ركن طويل بلا فرض لم تبطل صلاته فإن كان قصيراً بطلت يعني في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد سبق أن الحق أنهما طويلان .

مسئلة : إذا أخبره الامام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحب له أن يسجد للسهو ، وإن كان بعد السلام لأن المأموم سلم جاهلا بترك الامام السجود فيسجد المأموم ما لم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بسجود سهو كان عليه وإن لم يطلعه على سبب السهو . ولو أخبره بانه صلى بغير وضوء او جنب أو ترك لمعة من الغسل أو ترك الفاتحة لم تجب الاعادة . ولو اخبره بانه صلى وهو كافر وهو مجهول لم يعد لأن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فاشبه ما لو باع عيناً ثم ادعى بعد البيع انه كان وقفها او باع عبداً وادعى انه قد اعتقه . ولو سلم الامام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم فسلم الامام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت اولاً ، فقال لم أسلم ، وانكر السلام فصلاة المأموم صحيحة . ويحمل إنكار الامام على النسيان بخلاف ما لو قال الامام سلمت اولاً ثم عدت لترك ركن ثم سلمت ثانياً لزم المأموم ان يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي اخبره فيه ثم يسلم ثانياً . ويسجد للسهو نعم إن مشى ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل كعمده على الأصح ، ولو ادرك المأموم الإمام في الاعتدال او الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام معتقداً ان صلاته تمت ، وجب على الامام وعلى من رآه ان يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بدعاء الصلاة . ولو قال له الامام قم فصل ركعة أخرى فقال لأي شيء ؟ فقال له الامام لأنك لم تطمئن في الركوع او لم تدرك الركعة . فقال له المأموم . ويلزمني ذلك؟ فقال

almaktabah.net مكتبتنا العربية

له الإمام نعم . فقام عقب ذلك وأتم صلاته صحت صلاته ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لأنه جاهل ، فإن طال زمن المراجعة والكلام بطلت لأن كثير الكلام جهلا مبطل .

فائدة . وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكر بنى وسجد لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ، ذكره في العباب تبعاً لابن النقيب وابن المقرى ، وجرى عليه الجمال الرملي ، لكن قال ابن حجر والموافق لقول العزيز[1] والمجموع ولو سلم الامام فسلم المسبوق لم يسجد إلا أن سلم بعده بخلاف ما لو سلم معه ، وبه صرح ابن الأستاذ[2] والأذرعي بحثاً لأنه لم ينفرد وعليه جرى في التحفة أيضاً ومستند القول الأول أنه تنقطع القدوة لشروعه في السلام فيسجد ، إذ ليس له متابعته في السلام ورده ابن الرفعة بان التحلل إنما يكون بتمام التسليمة الأولى فقبل ذلك لا تنقطع القدوة وإن لم تجز المتابعة في السلام .

تنبيه : قال في التحفة تجوز القدوة بالإمام بعد شروعه في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم ، وقال الشهاب الرملي وغيره لا يصح حينئذ ولا تنعقد .

مسئلة . لو رأى رجلا يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه أن يعلمه ، بخلاف ما لو رآه نائماً وقد خاف عليه خروج وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت لأن النائم غير مكلف أي بخلاف المصلي بالنجاسة فإنه يجب تنبيهه لأنه مكلف ، ذكره ابن حجر في شرح العباب قال . وقال ابن دقيق العيد[3] يجب تنبيه النائم ، وفصل السبكي فقال إن نام بعد دخول الوقت وجب لأنه نهى عن منكر

(١) هو الشرح الكبير لابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي نسبة الى سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه توفى سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو كمال الدين احمد بن زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن الاستاذ الاسدي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطـاعة القشيري المولود سنة ٦٢٥ هـ والمتوفى سنة ٧٠٢ هـ له شرح على عمدة الأحكام للحافظ المقدسي مطبوع : وقـد سبق ذكره .

وإلا سن لينال النائم فضيلة أول الوقت ، وظاهر تعليلهم الأول أن محل الوجوب في حق من عصى بالنوم ، ومن ثم قال الأذرعي وتبعه الزركشي يظهر أنه إن قصر بالنوم لضيق الوقت وجب إيقاظه على من علم بحاله ، وكذا لو نام عن صلاة يجب قضاؤها فوراً وتبعه الأصل أيضاً فقال : نعم إن عصى بالنوم كأن نام عند ضيق الوقت وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلت : الصواب أن الغافل والناسي غير مكلفين فلا يتم تعليل وجوب تنبيه من عليه نجاسة بانه مكلف ، إلا أن يراد في الجملة وفيه نظر ، فانه يقال بنظيره في النائم والله أعلم .

ولو سهى إمام الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إذا لم نجوز الخروج منها ، وكذا إن جوزناه لأن الجمعة عليه واجبة ولو جهل المسافر نية الإمام المسافر فقال ان قصر قصرت والا أتممت صحت ، كما يصح تعليق النية في الصلاة على الميت المسلم المشتبه بكفار ، والشهيد المختلط بغيره فيقول . نويت الصلاة على هذا ان كان مسلماً أو لم يكن شهيداً ، وكذا تعليق النية في يوم الشك اذا اعتقده من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت صوم غد ان كان رمضان فاذا بان أنه من رمضان صح ، ثم ان أتم الإمام أتم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام أو أفسدها وقال للمأموم كنت نويت صلاة القصر جاز له القصر فان قال نويت الإتمام لزمه الاتمام وان لم يظهر للمأموم ذلك لزمه الاتمام في الأصح وقيل له القصر لأنه الغالب من حال المسافر .

قلت . هذا من قاعدة تعارض الأصل والغالب ، والراجح تقديم الأصل والله أعلم . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه قام وأعادها ركعتين فللمأموم القصر أو أربعاً لزمه الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ، ذكره في المجموع عن البندنيجي وغيره انتهى . وعبارة الإيعاب فان علق قصره واتمامه به جاز وله حكمه قصراً

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أو اتماماً فان فسدت صلاة امامه أتم الا ان علم بقصره بان أعلمه بذلك أو قامت قرينة على ذلك ، كان أعادها ركعتين . قال ابن حجر في الايعاب والذي يظهر أنه ياخذ بقول امامه في القصر والاتمام ولو فاسقاً لأن نيته لا يطلع عليه غيره انتهى .

مسئلة : اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل ولقنه الفاتحة صحت صلاته قاله البغوي وقيده الأصل بما اذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقناً فان لم يكن كذلك وهجم على الصلاة وهو قادر على التعلم لم تصح صلاته .

مسئلة : دخل والامام يصلي العصر في وقت العصر فصلى خلفه الظهر ، وقال نويت الشروع في ظهر الوقت ، قال البغوي لم تصح صلاته . لأن الوقت ليس بوقت للظهر فان قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح . لأن ذلك ظهر يومه .

مسئلة : لمس شافعي عامي امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند أبي حنيفة[1] مثلا الوضوء باق ، قال البغوي لم تصح صلاته لأنه يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما إذا اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصلى إلى غيرها فانها لا تصح . قال ولو جوزنا ذلك لادى الى أن ترتكب جميع المحظورات في المذهب ، ويقول هو جائز في المذهب عند البعض فينكح بلا ولي . ويقول هو جائز ويترك أركان الصلاة . ويقول هو جائز ولا سبيل الى ذلك بحال .

أقول : كذا أطلق ويتخرج هذا الفرع على جواز التقليد بعد العمل وعدمه . والصحيح جوازه كما أفتى به العلامة المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد المقصري[2]

(١) هو الامام العلم حامل راية الفقه النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل الجوائز بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع وأجراء ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري تلميذ المزجد الزبيدي المولود سنة ٩٠٠ هـ والمتوفى سنة ٩٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

الزبيدي ونقله عن افتاء الفقيه العلامة محمد الطيب[1] الناشري شارح الحاوي الصغير واعتمده ابن الجمال[2] الأنصاري وقال الفاضل محمد بن سليمان الكردي[3] : نعم يجوز التقليد بعد العمل بشرطين نبه عليهما ابن حجر في التحفة . أحدهما أن لا يكون في حال العمل عالماً بفساد ما عن له بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بانه مفسد وعذر به . الثاني أن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل ، قال : وعبارة التحفة ومن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث ، وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذ ، فخرج من مس فرجه ونسي فصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها ، وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به انتهى . ومذهب الحنفية جواز التقليد بعد العمل كما بينه العلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى .

تنبيه . قال في التحفة في باب القضاء إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وهو محمول كما قال محمد بن زياد الوضاحي[4] الزبيدي على من فعل ذلك بتقليد صحيح . وقوله ولو جوزنا ذلك لأدى .. الخ . يجاب عنه بأن من شروط التقليد أن لا يتبع الرخص ، وبه يندفع ما بناه والله أعلم .

مسئلة : تيقن سهواً فسجد في آخر صلاته ثم وقع له أنه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة فسجدهما واستانف التشهد فلما فرغ بان له أنه قد أتى بسجود الفرض

(١) هو ابو عبد الله جمال الدين محمد بن الشهاب أحمد بن الرضي أبي بكر الناشري صاحب إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ويقع في ثلاثة مجلدات ولد سنة ٧٨٢ هـ وتوفى سنة ٨٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو علي بن ابي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن المولود سنة ١٠٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٠٧٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف الفوائد المدنية الشهيرة المتوفى سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ١١٣٥ هـ والمدفون بمقبرة باب سهام بزبيد رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

لم يسجد للسهو ، لأنه سهو وقع بعد سجود السهو كما لو سجد للسهو ثلاث سجدات ذكره البغوي في فتاويه ، وقال المزجد[1] في العباب ولو سهى في سجود السهو أو بعده بان تكلم فيه أو سلم بين السجدتين أو سجد للسهو ثلاثاً أو شك الساهي هل سجد ، فسجد ثم بان أنه كان قد سجد لم يسجد انتهى . ثم قوله فسجدهما واستأنف التشهد سياتي خلافه بحثاً للمصنف أن سجدتي السهو هنا تقوم مقام سجدتي الصلاة وكانه لم يستحضر كلام البغوى أو ترجح له خلافه .

مسئلة : قال البغوي لو شرع في فائتة في يوم غيم فتقشع الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض استحب أن يقتصر على ركعتين نافلة لأنه إذا جاز قلب الفريضة لأداء الجماعة فلإدراك الوقت أولى .

مسئلة . صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك في ترك ركن لا يدري هل هو من هذه الصلاة أو من بقية صلاة ذلك اليوم . قال البغوي في فتاويه يلزمه أن يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والمغرب . قال ويستوى في ذلك الامام والمأموم فإن كان الشاك هو الامام لم يتابعه المأموم بل إما أن ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل أو يفارقه ويسلم وان كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الامام .

قلت : إيجاب قضاء الصلوات قبل العشاء غير صحيح لأنه شك في ركن بعد الفراغ من الصلاة وهو لا يؤثر فالظاهر أنه يجب عليه أن يتدارك ركعة من العشاء في مسئلتنا والله أعلم .

مسئلة : قال البغوي لا يصح إحرام من لا جمعة عليه من صبي وعبد وامرأة بالجمعة حتى يحرم الإمام . والأربعون ممن تنعقد بهم الجمعة لأن من لا جمعة عليه تبع لمن تنعقد به ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع ؟ قال :

(١) المزجد بضم الميم وفتح الزاي بعدهما جيم مشددة فدال مهملة وقد سبق ذكره .

ولو انفض الذين انعقدت بهم الجمعة لم تبطل صلاة هؤلاء ، قال الأصل ثم يحتمل أنهم يتمونها ظهراً لأن الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة ، ثم قال . الأصل وما قاله البغوي فيه نظر ، والصواب صحة إحرامهم قبل الأربعين وقد صرح الأصحاب بصحة إمامة الصبي ونحوه في الجمعة إذا تم العدد بغيره مع أن صلاته تنعقد قبل الاربعين ولانه لا يشترط إحرام الاربعين معاً ، بل يصح مرتباً وقد يثبت الحكم للتابع كما يثبت للمتبوع كما لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم ولأن المقدر وقوعه منزل منزلة الواقع في كثير من الصور ولما كان إحرام الاربعين متوقعاً وجب أن يصح احرام الصبيان قبلهم لانهم يربطون احرامهم بالإمام لا بالاربعين وإنما وجب تاخر تحرم الصف الذي لا يشاهد الإمام على الصف الذي يشاهده ، لأن الصف الاول حينئذ كالدليل على انتقالات الامام والدليل يجب تقدمه على المدلول ولانهم لا يعلمون انتقالات الإمام إلا منه بخلاف المسئلة الأ ' في شرح العباب في المسئلة الثانية ، أعني مسئلة الصف ، وهم معه كالمأمومين فلا يتقدمونه في الموقف ولا في الاحرام ، فلا يتقدمون عليه ولا يساوونه ، لأن المتقدم عليه به أحرم قبل وجود مقتضى الربط المتوقف على احرامه ، وكذا في المساوى ، واشتراط عدم التقدم عليه في هذين هو المنقول المعتمد ؛ بل قال الأذرعي انه متفق عليه فمنازعة الزركشي فيه غير صحيحة ؛ ويشترط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كما في المجموع لكن لو أحدث أو فارق موقفه في الاثناء لم تبطل صلاتهم بل لهم المتابعة بعده لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ؛ ذكره البغوي في فتاويه واعتمده الأسنوي وابن حجر في التحفة وغيرها والجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني فيتمونها خلف الإمام ان علموا بانتقالات الإمام وإلا فارقوه وضعف الشيخ سراج الدين البلقيني[1] كلام البغوي ، واعتمد ما أفهمه كلام الشيخين من أنه يمتنع

(١) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني المولود سنة ٧٢٤ هـ والمتوفى سنة ٨٠٥ هـ رحمه الله تعالى . قال عنه ابن حجر كانت آلات الإجتهاد فيه كاملة .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

عليهم حينئذ المتابعة ويتمونها منفردين وتبعه الشرف [1] المناوي والمعتمد الأول ، قال في التحفة ولا يضر تقدمهم على الرابطة في الأفعال لأنه ليس بإمام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً وخالفه الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بركنين فعليين كالإمام ، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء انتهى .

وأقول : إن مسئلة تقدم من تنعقد به على من لا تنعقد به موضع بحث للفقيه قال في التحفة . واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم ؛ والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وغيرهما أنه لا بد منه ، وجريت عليه في الإيعاب ورددت ما أطال به المنتصرون ، لا سيما الزركشي ، لعدم الاشتراط . لكن مما يؤيدهم أن احرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة باحرام العدد . وأنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام . وأنها حيث انعقدت له لا نظر للمأمومين انتهى . وكلام التحفة يشير الى عدم الاشتراط الذي جرى عليه الأصل وهو الحق ومن ثم أفتى به الفقيه المحقق الشهاب الرملي وابنه الجمال الرملي وغيرهما . ثم قال في التحفة قيل وعلى الأول وهو اشتراط تاخر احرامهم لا بد من تاخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد بهم كالاحرام وهو بعيد جداً بل الصواب هنا عدم الاشتراط . وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين انتهى .

مسئلة . رأى المصلي شوكة في رجله ظاهرة وتيقن وجودها حال الوضوء وجب عليه قطع الصلاة فلو وقعت في رجله في الصلاة فطاطا ليخرجها بطلت صلاته ان انتهى الى حد الراكعين لأنه انتقل من ركن الى ركن آخر ، وكان من حقه أن يرفع قدمه وينزع الشوكة . فلو رفع قدمه ونزع الشوكة فإن كثر عمله

(١) هو شرف الدين يحي بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي جد الشيخ عبد الرؤف المناوي شارح الجامع الصغير وشيخ الجلال السيوطي المولود سنة ٧٩٨ هـ والمتوفى سنة ٨٧١ هـ رحمه الله تعالى . وله تصانيف منها شرح مختصر المزني .

بطلت صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في فتاويه ، وهو ظاهر ثم لا يخفى أن نزع الشوكة في الصلاة ليس بلازم ، ولو عصر الدمل أو أخرج الشوكة في حال جلوسه للتشهد . أو حالة قيامه من يده . أو غيرها وكثر عمله بطلت صلاته وكل موضع بطلت فيه صلاة الإمام أي وعلم بالبطلان المأموم لا يجوز للمأموم متابعته بعده ، ولو دخلت شوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بعمل كثير ، وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا اعادة عليه كالمريض .

أقول : وأما حكم الشوكة بالنسبة لكونها تمنع الوضوء أولاً . فالذي صرح به البغوي واعتمده الجمال الرملي وغيره أن الشوكة ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ومنع بقاؤها صحة الوضوء والا فلا تمنع . قال محمد رملي في فتاويه : واذا شك في أنه يبقى لها ثقبة مجوفة لم يضر لأن الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر . وجرى ابن حجر على أن الشوكة تمنع صحة الوضوء مطلقاً وأول كلام البغوي بما لا يلائم كلامه .

مسئلة : تبطل صلاته بلسع الحية لا العقرب . والفرق أن العقرب تغوص ابرتها فتقذف سمها في داخل البدن ، بخلاف الحية ولا عبرة في البطلان بالنجس الذي في باطن البدن . قال ابن قاسم : كذا ذكروه واعتمده محمد رملي . وقال ابن حجر لو غرز ابرة بيديه أو انغرزت فغابت ووصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم تصح صلاته لإتصالها بالنجس . قال أبو الفتوح العجلي [1] والسم من الحيوان نجس ومن النبات طاهر انتهى .

مسئلة : لو جاء المصلي سهم فنزعه فخرج منه الدم على الأرض لم تبطل صلاته لأن ما أصابه من الدم يسير . وكذا لو افتصد في الصلاة فوقع دمه على الارض لم

(١) هو منتخب الدين أسعد بن محمود المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفي سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

تبطل صلاته ، وقد تعرض لقريب من ذلك في شرح المهذب .

مسئلة : صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته ، وان أصاب فيها كما لو توضا جاهلا بكيفية الوضوء بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه ، وكما يحرم تفسير كتاب الله بغير علم وان أصاب للحديث الصحيح . « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه مسلم في الصحيح . وكما أن القاضي اذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وان أصاب ولا يعتد بحكمه اتفاقاً لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال . « القضاة ثلاثة . واحد في الجنة . واثنان في النار . فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » . والطبيب اذا عالج الداء وهو جاهل بعلم الطب فهو آثم ضامن وان أصاب لقوله ﷺ « من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله[1] بن عمرو مرفوعاً . وعلى هذا لو وصف دواء لمورثه وهو لا يعرف فمات لم يرث منه لتعديه وان كان عارفاً ورث ، ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئه ورثها لأنه غير قاتل انتهى .

أقول : الظاهر أن المراد من كيفيتها ما يفعله من حين الاحرام الى أن يسلم بأن كان لا يدري اذا أحرم المصلي بالصلاة ما يفعله لكنه صلى خلف شخص وصار يفعل مثله . ولا شك في بطلان صلاته . وهذا غير مسئلة تمييز الفرض من السنة قال في المجموع ولا يلزم الانسان أن يعلم كيفية الوضوء والصلاة إلا بعد دخول الوقت اذا تمكن الفعل مع تمام التعلم فيه وألا يلزمه تقديمه عليه ويجب الفور ان كان الواجب فورياً والا فلا . ثم الواجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الفرض عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً . فإن وقع وجب التعلم حينئذ . قالوا ويلزم

(١) هو أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول بعضهم :
أبناء عباس وعمرو وعمر . وابن الزبير هم العبادلة الغرر
رضي الله تعالى عنهم .

المكلف أن يتعلم نحو القرآءة والتشهد وصفة الصلاة كلها أما نحو البيع والنكاح مما لا يجب أصله فيحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه . وكذا يقال في صلاة النفل . ويجب معرفة ما يحل ويحرم من ملبوس ومأكول ومشروب مما لا غنى عنه غالباً ويكفي في أصل واجب الاسلام وما يتعلق به من العقائد التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك . ولا يتعين على من حصل له هذا أن يتعلم أدلة المتكلمين بل الصواب للعوام الكف عن الخوض في دقائقها خوفاً من تطرق اعتقاد خلل يصعب إخراجه ، قال الغزالي : والناس كلهم عوام إلا النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح به . فلو تشكك في شيء ولم يزل إلا بتعلم شيء منها وجب . انتهى كلام المجموع .

أقول : تعلم أدلة المتكلمين فرض كفاية ليتمكن بها من الرد على المخالف للاسلام أو لاهل البدع كما صرحوا بذلك والله أعلم . وأما مسئلة تمييز الفرض في الصلاة من السنة فهو إما أن يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة فلا تصح صلاته جزماً أو يعتقد أن لها فروضاً وسنناً ولم يميز بينها فلا تصح صلاته . قال في المجموع بلا خلاف كما صرح به جمع متقدمون ، قال فإن اعتقد جميع أفعالها فرضاً فالاصح الصحة وبه قطع المتولي اذ ليس فيه أكثر من تادية سنة باعتقادها فرضاً وذلك لا يؤثر هكذا ذكروا ولم يفرقوا بين عامي وغيره وأفتى الغزالي بصحة صلاة العامي الذي لا يميز فرائض صلاتها من سننها بشرط أن لا يقصد بفرض معين النفل ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية ، هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر أحوال الصحابة فمن بعدهم فلم ينقل أنه ﷺ ألزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم . انتهى كلام المجموع . قال ابن حجر وبالصحة مطلقاً جزم القفال الشاشي[1] فقال . اذا لم يعرف فرائض الصلاة من

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير شيخ طريقة العراقيين أحد أعلام المذهب المولود سنة ٢٩١ هـ والمتوفى سنة ٣٦٥ هـ رحمه الله تعالى . قال النووي في تهذيبه أنه إذا ذكر القفال الشاشي في كتب اصحابنا فالمراد هذا وإذا ورد القفال المروزي فهو القفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

سننها وأتى بجميع الواجبات فصلاته صحيحة وان أثم بترك التعلم انتهى • والقول بصحة الصلاة مع الاثم بترك التعلم صرح به مجلي [1] في الذخائر ، والحق ما ذكره الغزالي من التفصيل بين العامي فتصح صلاته ؛ والعالم فلا تصح • وكالصلاة فيما ذكر الوضوء وغيره كما في التحقيق ، وللأسنوي في المهمات كلام مخالف للمنقول كما نبه عليه الشمس الجوجري [2] ثم ابن حجر رحمهما الله تعالى : قال الشيخ الحفني [3] المصري والمراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل . وبالعالم من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل والله أعلم •

مسئلة : النافلة تقوم مقام الفرض في صور الأولى اذا بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أو فيها بالسن أجزأه عن الفرض . قال الاصل ويتصور البلوغ فى الصلاة بالاحتلام بان نزل المني من صلبه الى ذكره فيمسك ذكره فانه يحكم ببلوغه وان لم ينزل الى الخارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منيها ، ومن صور ذلك بفاقد الطهورين إذا خرج منيه في أثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز فيها عن المبطل •

الثانية اذا أتى بالجلوس بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحه جاهلاً أو ساهياً •

الثالثة اذا نسى لمعة من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن

(١) هو القاضي ابو المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي المصري المولود سنة ٥٥٠ هـ والمتوفى رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٩هـ عن ٦٧ سنة رحمه الله تعالى .

(٣) هو محمد بن سالم الحفني له حاشية على السراج المنير للسيوطي وتوفى سنة ١٠٨١ هـ رحمه الله تعالى .

في الجنابة في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية والثالثة بقصد النفل أجزأت عن الفرض •

الرابعة : إذا صلى ثم أعاد الصلاة في الجماعة ثم ظهر له بطلان الأولى فالذي يظهر أنها تجزىء عن الفريضة وإن أوقعها على قصد النفل كما في الصبي إذا صلى ثم بلغ بعد الصلاة فإنها وقعت نافلة اتفاقاً ، ويسقط الفرض ويقع النافلة عن الفرض فيمن نوى الحج أو العمرة متطوعاً ، وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض .

الخامسة : يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، قال الشافعي وهذا حيث تركه ناسياً .

قلت : قوله ويتصور البلوغ بالاحتلام في الصلاة أي بدون إيجاب الغسل عليه الذي يوجب بطلان الصلاة ، وحاصله أنه لا يجب الغسل إلا اذا برز المني الى ظاهر الحشفة فان برز الى القصبة فامسك ذكره حتى رجع المني أو بقي فلم يخرج الى الحشفة لم يجب الغسل عند الجميع لكن يحكم ببلوغه ، كما قاله الأصل ، وجرى عليه الزركشي ، وأفتى به الشهاب الرملي ، واعتمده ولده الجمال الرملي والذي اعتمده ابن حجر في التحفة استواء الجنابة والبلوغ فلا يحكم ببلوغه اذا وصل الى قصبة الذكر فلم يبرز الى الحشفة قال وما بحثه الزركشي ومن تبعه من الحكم ببلوغه بعيد والفرق بأن مدار البلوغ على العلم بالانزال والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بانه مني قبل خروجه انتهى •

وأقول : الفرق وجيه قريب وهو بالحق أشبه منه بالتحكم ، وقوله : انه لا يتصور العلم بالإنزال في مكان المنع ويرده قولهم ويعرف المني بتدفقه ، والتدفق قبل الخروج ، وكذا اللذة بخروجه ، ثم رأيت الفاضل ابن قاسم ذكر نحو ذلك ، وأما الصورة الثانية والثالثة فصحيحتان ، وقد صرحوا بذلك • قال في التحفة في المسئلة الثانية لأن الجلوس واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه •

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وأما الرابعة فالصحيح المقرر عدم كفايتها عن الفرض الأول وإن نوى بها الفرض كما اعتمده النووي وصاحب العباب ، والوجيه ابن زياد[1] وابن حجر والرملي ، واعتمد الشيخ زكريا تبعاً لصاحب الأصل أنه يجزئه عن الأولى اذا نوى بالثانية الفرض ونقله عن الغزالي ، وقال الجمال الريمي[2] في التفقيه : كلام الغزالي ظاهر ان نوى به الفرض ثم إن المعادة انما تصح اذا نوى بها الفرض صورة كما اعتمده الرافعي والمنهاج ، ورجحه المتأخرون بمعنى أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة ورجح في الروض والمجموع واقتضاه كلام الارشاد أنه لايجب في صحة المعادة التعرض لنية الفرض وأما الخامسة وهي قيام النفل عن الفرض في الآخرة فأشار الشيخ الى ما أخرجه أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته شيء قال الرب : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك . وصححه أي صحح الحديث أبو الحسن ابن القطان وزين الدين العراقي والحاكم في المستدرك . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة وان لم يكن أكملها » . قال الله تعالى للائكته : هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضتـــه . ثم توجد الأعمال على حسب ذلك . قال الزين العراقي واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم . قال الزين العراقي يحتمل أن يراد بالاكمال لمـا يسقطـه العبد من

(١) هو شيخ الاسلام عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليمني تلميذ المزجد الزبيدي صاحب العباب له فتاوي مشهورة المولود سنة ٩٠٠ هـ والمتوفى سنة ٩٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن ابي بكر الحثيثي من بني الضبيبي بريمة من بلاد اليمن له شرح على التنبيه يقع في ٢٠ مجلداً ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفى بزبيد سنة ٧٩١ هـ رحمه الله تعالى .

السنن والهيئات من خشوع وأذكار وأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيه إذا فعله في النافلة ، ويحتمل أن يراد ما انتقص من فروضها وشروطها ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنـه من التطوع وأنه يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الفرائض ، قال أبو بكر بن العربي[1] والأظهر عندي أنه يكمل له ما نقص من فروض الصلاة وإعدادها ، قال الزين العراقي وقد روينا في مسند أحمد عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمه الله تعالى » فقوله شيئا يدخل فيه انتقاص جزء من الصلاة وانتقاص بعض الصلاة بكمالها انتهى كلام الزين ، والظاهر أن لفظ الحديث شامل للاحتمالات الثلاثة والله أعلم .

مسئلة : الفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن يحرم بفريضة ثم تقام الجماعة فإنه يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين وفيمن أحرم بفائتة في غيم فانقشع الغيم وضاق الوقت عن المؤدات فانه يقلب الفائتة نفلا ويسلم من ركعتين ليدرك المؤداة في الوقت كما سبق عن البغوي .

فرع : قال في العباب اذا أحرم بفرض قبل وقتـه ظاناً دخوله انعقد نفلا ، قال ابن حجر : وألحق به البغوي في فتاويه ما لو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه .

مسئلة : يقع الفرض عن الفرض وعن النفل في تحية المسجد كما يقوم النفل عنه وعن تحية المسجد كما في الرواتب .

مسئلة : يتادى الفرض بالفرض فيما إذا وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر آخر فانه يجزئه عند أبي عبيد[2] بن خربويه وعلى المذهب لا يجزئه وعبارة

(١) هو القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي المالكي المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله تعالى . له احكام القرآن الشهيرة .

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر وهو من تلاميذ ابي ثور وحدث عنه النسائي وتوفى في صفر سنة ٣١٩ هـ ببغداد رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أقرب . قال في شرح الروض : فإن كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله .

مسئلة : في بيان أو قات الصلاة ، يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها الى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب الشرق وعلامة الزوال زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه أو حدوث ظله إن لم يكن ظل في وقت الاستواء فما دام ظل الشاخص ينقص فوقت الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فواته ، وطريق اليقين في ذلك أن تغرز عوداً في الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر فإن أخذ في النقص فوقت الاستواء لم يدخل وإن أخذ في الزيادة فقد دخل .

مسئلة : للظهر أربعة أوقات ، وقت فضيلة وهو الاشتغال عقب دخول الوقت بأسباب الصلاة من غير توان ولا تكلف عجلة . وفي الحديث الصحيح « إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال » . وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان أبواب السماء تفتح فلا ترتج حتى يفرغ من الصلاة فأحب أن يصعد لي عمل ، ووقت اختيار الى الوقت الذي صلى به جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني . ووقت حرمة وهو أن يؤخرها الى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض كله كما قاله الامام وأبو اسحاق[1] في التنبيه والأصحاب . وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج يجوز التاخير الى أن يبقى من الوقت قدر ركعه يعني في جميع الصلوات . قال لأنه ﷺ سماه مدركاً وهذا كما يجوز تاخير الاحرام بالجمعة الى أن تبقى ركعة وتدرك الجمعة . وكما يجوز تأخير الاحرام الى ركوع الامام .

(١) هو الامام ابراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى وكتابه التنبيه مطبوع وبهامشه تصحيح التنبيه للامام النووي ويقع في مجلد لطيف : وهو الذي شرحه الربعي في ٢٠ مجلداً .

الروض وإن صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما . أي الكفارة ورمضان - بطل صومه لأن رمضان لا يصح لغيره ويقوم الفرض الواحد عن فرضين فيما لو نذر أن يحج في هذه السنة وعليه حجة الاسلام فحج عنها أجزأه عن حجة الاسلام وخرج به عن نذره .

أقول : عبارة الروض : وينعقد نذر الحج ممن لم يحج فيلزمه للنذر حج آخر ويأتي به بعد الفرض . قال في الأسنى ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر صلاة مكتوبة أو رمضان ، وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل ، كذا قاله الماوردي[1] والروياني ،[2] قال الشهاب الرملي ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما ، انعقاده حالة الاطلاق - أي فيلزمه حج آخر - انتهى . ويؤخذ منه إن نذر سنة معينة لمن عليه حجة الاسلام غير منعقد حتى يقع التداخل الذي قاله الأصل والله أعلم . ولو صلى وتشهد ظاناً أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد سجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين هنا .

مسئلة : ترك القنوت وهوى للسجود فذكر القنوت بعد أن صار الى حد الركوع استحب له أن يعود الى القنوت ويسجد للسهو ، وإن نسي التشهد فذكره بعد أن صار الى حد الركوع عاد الى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق أنه في الاولى أتى بصورة ركن وهو الركوع ، بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون عن قيام لا عن قعود أي فلا يسجد للسهو في صورة ترك التشهد إلا اذا كان الى القيام

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المولود سنة ٣٦٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني مؤلف البحر المولود سنة ٤١٥ هـ والمتوفى سنة ٥٠٢ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

قلت : قوله كما يجوز تاخير الجمعة صحيح وهي المسئلة بعينها فإن أراد جواز التاخير فغير صحيح أو أراد إدراك الجمعة بهذه الركعة فمسلم ، لكن محل النزاع في التحريم[1] وهي باقية في حق العامد ، وقوله : وكما يجوز تاخير الإحرام إلى ركوع الإمام خارج عن موضع البحث وليست هذه المسئلة من تلك في شيء ، والحديث الذي أشار اليه ابن سريج هو حديث الصحيحين « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وحمله علماؤنا على معنى تسمية الصلاة أداء وإثابته عليها ثواب الأداء ، لا في نفي الحرمة التي هي محل النزاع والله أعلم . ولها وقت ادراك ، وهو أن يدرك من وقت الصلاة زمناً يسع الصلاة ثم يطرأ عليه الجنون أو الحيض أونحوه . فيلزمه القضاء بعد زوال المانع ، ويمتد وقت الظهر الى مصير الظل مثل الشاخص سوى ظل الاستواء ، فاذا زاد أدنى زيادة تبين بها دخول وقت العصر . والزيادة من وقت العصر على الصحيح وقيل من وقت الظهر واعتمده ابن الرفعة ونقله عن النص والأكثرين ، وهو قول الشافعي : إذا جاوز ظل مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر . قال ابن حجر : وليس هذا بمخالف للصحيح بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها ؛ وقيل فاصلة بين الوقتين . وللعصر ثمانية أوقات . وقت فضيلة وهو كما سبق في الظهر ووقت اختيار الى ظل المثلين ، ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس وعند احمرارها أشد كراهة . وهذا الاحمرار والاصفرار من مخالطة الشمس للشفق الذي يطلع قبل الغروب والذي يحمر أو يصفر هو ضوء الشمس لا ذات الشمس . وفي صحيح مسلم أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند شرق الموتى ، قيل معناه عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت للغروب أشرقت على أهل القبور قبورهم فيرون الدنيا وينكشف لهم عن أحوال أهلها .

قلت : وأشرقت بشين معجمة فراء فقاف . قال ابن الأثير[2] في النهاية : هو

(١) قوله في التحريم لعل الصواب في الحرمة ا هـ والله أعلم .

(٢) هو المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

آخر النهار يقال شرقت الشمس شرقاً اذا ضعف ضوؤها . ومنه حديث ابن مسعود : ستدركون قوماً يؤخرون الصلاة الى آخر شرق الموتى والله أعلم . ومعنى الكراهة في وقت الكراهة أنه يكره تاخير فعل الفرض الى هذا الوقت لا أن الفرض يكره فعله في هذا الوقت لأنه واجب فالتاخير مكروه والفعل واجب ، وعبر في التحفة عن هذا المعنى بقوله المكروه التأخير لا الإيقاع .

وأقول : كون الصلاة واجبة لا ينافي كراهة فعلها كما في الصلاة حاقناً وغيرها فلا حاجة إلى ما ذكر ، ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة لم يكره فعلها ، وإن تذكر قبل ذلك كره تاخيرها اليه كالمؤداة ثم إن تركها عمداً وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة وإن فاتته بغير عذر فالأولى أن لا يصليها في وقت الكراهة .

فرع : لا يحل تاخير العصر الى غروب الشمس بلا خلاف وكذا في جميع الصلوات لا يحل تأخير الصلاة الى خروج وقتها .

مسئلة : إذا كان ان صلى في وقت الاصفرار صلاها جماعة وان صلاها في أول الوقت صلاها منفرداً احتمل القول بالكراهة ، ويكون مستثنى من قولهم : إن التاخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً ويحتمل عدمه .

مسئلة : تحرم النافلة المطلقة بعد فعل العصر ولو في وقت الظهر إذا جمع تقديماً وعند الاصفرار ولو قبل فعل العصر ، ولا تنعقد إذا صلاها في الصورتين إذ لا يجوز التقرب الى الشارع بما نهى عن فعله ، وكل ما لا يتقرب به فليس بعبادة فالمكروه ليس بعبادة وكذا المباح ، ولها وقت عذر وهو زوال عذر المعذور قبل غروب الشمس بتكبيرة ، وهو قضاء لا أداء ولها وقت جمع ووقت حرمة بالنسبة للنافلة المطلقة في وقت الكراهة وللفريضة إذا أخرها حتى بقي من الوقت ما لا يسع فعل الفرض كله ، نقله الرافعي عن الإمام . وجزم به صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر . وذكر شارح التنبيه[1] أنه يجوز التاخير الى حيث

(١) هو ابو الفضل شرف الدين احمد بن الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى بن يونس بن محمد الموصلي الإربلي المولود سنة ٥٧٥ هـ والمتوفى سنة ٦٢٢ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد عند الاطلاق والله أعلم ا هـ .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

يمكن إيقاع ركعة في الوقت لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فسماه مدركاً ونقل ذلك عن ابن سريج فظهر أن ما قاله الإمام غير متفق عليه وأن المذهب موافقة الحديث انتهى .

قلت : قد سبق في أول الكتاب تحقيق البحث وأن الحق ما قاله الجمهور والله أعلم .

فرع : لو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر . ويقع ذلك على سبيل المعجزة للرسل كما وقع لسليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم أمر الملائكة أن تردها عليه بعد ما غربت ليصلي العصر كما جاء في الكتاب الكريم في قوله . « ردوها علي » بناء على أن الضمير في (ردوها) للشمس وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه كما ذكره البغوي لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري انه لم يثبت ذلك عن أحد والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير رجوع الضمير الى (الخيل) وقد ردها الله ليوشع بن نون . هكذا عبر في الأصل . والذي جاء في الأخبار أنها حبست وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ان نبياً من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى اذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس فقال أيتها الشمس انك مأمورة وأنا مأمور بحرمتي عليك الا ركدت ساعة من النهار . قال فحبسها الله حتى فتح المدينة . قال : وكعب الأحبار يسمع فقال كعب صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني التوراة ، ثم قال يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان ، قال لا : قال هو يوشع بن نون . قال الذهبي الحديث صحيح . وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل أنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس وكره أن يوقظه حتى غابت الشمس ولم يصل العصر . فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اللهم

انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه ، فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر .

قلت : أورد المصنف هنا أنه لا يمكن وقوع العصر في وقت متفق عليه بين العلماء لأن أبا حنيفة يقول لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين ويخرج الوقت بذلك عند الإصطخري : فمن أراد الاحتياط فليصليها مرتين الا أن الإصطخري[1] لا يجيز اعادة العصر ، فإذاً لا يمكن الخروج من هذا الخلاف عنده .

أقول :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

فمذهب الإصطخري شاذ مخالف للسنة و كلام الأئمة ، ثم لا تندب مراعاة خلاف الحنفية هنا لأن شرط الخلاف أن لا يخالف سنة كما قاله أصحابنا ، وأما صلاتها مرتين فلا يصح لحرمة صلاة الفرض مرتين في غير جماعة كما قاله الأصحاب وورد النهي عنه في مسلم .

مسئلة : صلى الإمام والمأموم في سفينة فانحرفت عن القبلة ، وجب التحول إلى القبلة وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإن أمكن التقدم والتاخر بخطوتين عن قرب فعلوا وإلا وجبت المفارقة ، ويسن أن يستخلفوا فيصير الإمام مأموماً .

مسئلة : إذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قد مسا فرجهما وقلنا العبرة بعقيدة المأموم ، فينبغي أن يكره ذلك لأنه كالمنفرد وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج على الخلاف .

قلت : هذا من تعصب أهل المذاهب وليس بشيء والله أعلم .

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد قاضي قم بضم القاف المولود سنة ٢٤٤ هـ والمتوفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مسئلة : إذا قرأ آية السجدة ثم هوى ليسجد فلما بلغ حدالركوع صرف الهوي الى الركوع لم يكفه ذلك وهل لهبعد ذلك أن يرجع فيكمل سجودالتلاوة ؟ احتمل المنع لقطعه بالنية ، ويحتمل الصحة لأن طلب سجود التلاوة في الصلاة وغيرها لا يبطل نية ترك السجود كما لو نوى قطع قرآءة الفاتحة ، فإن القرآءة لا تبطل بل يستمر عليها ، قاله ابن حجر في الإيعاب بعد أن نقل احتمالي الأصل والأوجه الأول ، ويرد ما علل به الثاني بأنه في مجرد نية الترك وليس كلامنا فيه وإنما هوفي الصرف الى شيء آخر وهو مؤثر في الفاتحة وغيرها والله أعلم .

مسئلة : صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة من غير عذر بناء على الصحيح من جواز مفارقة الامام بغير عذر احتمل بطلان صلاته لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة . ويحتمل الصحة وهـــو الأوجه في الاصل ، لأن الاحرام بها صحيح وهي ذات سبب فلم يؤثر الانفراد لأنه وقع في الدوام انتهى .

أقول : كذلك أبدى الزركشي الاحتمالين واستقرب ما استوجهه الاصـــل من الصحة . وللمسئلة بحثان : الاول انعقادها في وقت الكراهة لأنها ذات سبب وهذا ظاهر ؛ الثاني أن الجماعة في المعادة هل تشترط في جميع الصلاة أو يغتفر الانفراد في أثنائها ، فالثاني هو الذي يدل عليه كلام الاصل والزركشي بقولهما فلا يؤثر الانفراد في الدوام واعتمده في التحفة حتى لو أحرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر كما في مسئلتنا صحت كما صرح به فيها ، وجرى الجمال الرملي على الاول فاشترط وقوع الجماعة فى جميعها كما فى فتاويه وغيرها ونقله عنه الزيادي وغيره والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأموم أن يبادر الى الصف الاول لاستماع قرآءة الامام ، ولان الصلاة في الصف الاول أخشع لعدم اشتغال المصلي بمن أمامه وجهة اليمين

أفضل ، قال الترمذي لأنه روي أن الرحمة تنزل على الامام أولا ثم على من على يمينه ثم على يساره فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل : أحدها إذا كان ممن يتأذى القوم برائحته الكريهة من صنان ونحوه ، الثاني إذا حضر العبد الى الصف الأول فللسيد تأخيره وله أن يامره بالسبق ليحرز له الموضع قاله في الشامل ، الثالثة إذا تقدمت إلى الصف الأول امرأة أمرت بالتاخير الرابعة إذا صلى خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فيندب أن يؤخر ويقدم من يصلح للإمامة انتهى .

ونقل ابن حجر في الإيعاب هذا الكلام عن الزركشي بالحرف ، ثم قال وما ذكره في الرابعة مردود والله أعلم .

وقال ابن قاسم[1] لو اجتمع الأحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار ، فإن كان الارقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر ، ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون فيه نظر ، قال الكردي والذي يظهر أنهم لا يؤخرون انتهى . وما استظهره الكردي يشمل مملوك الحر وهو الظاهر إذ لا خدمة لسيده في هذا المقام وهو خلاف ما في الاصل عن الشامل .

مسئلة : يستحب البكور الي الجامع يوم الجمعة لما روى : أن الناس يزورون ربهم يوم الجمعة وينظرون اليه على قدر رواحهم الى الجمعة . رواه ابن ماجه وابن الصباغ في الشامل . فإن حضر وقد سبق لم يتخط إلا إن أذن له القـــوم أو وجد فرجة بشرط أن يعلم أن من أمام المتخطى لا يتخطي إلى تلك الفرجة عند إقامة الصلاة فإن علم ذلك لم يجز له التخطي قاله في الشامل ، وأن لا يتخطى إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل الا بتخطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن

(١) هو احمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة عائداً من الحج وقال في الأعلام أنه توفى بمكة مجاوراً سنة ٩٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

يصبر إلى إقامة الصلاة فإن لم يفعلوا تخطاهم لتقصيرهم انتهى . وحاصل كلامهم أن التخطي مكروه كراهة تنزيه إلا إذا كان قدامه فرجة بينه وبينها صف أو صفان فإن زاد على ذلك كره التخطي إن رجا أن يتقدم اليها من قرب إذا أقيمت الصلاة فإن لم يرج فلا كراهة بل يتخطى وإن كثرت الصفوف ، وكذا اذا أقيمت الصلاة ولم يسدوها فلا كراهة بل يخرقها وان كثرت .

مسئلة : في هيئات القعدات الأولى : التربع وهو مكروه في التشهد كما نص عليه الشافعي ، ولا يكره في موضع القيام بدلا عن القيام في حق العاجز والافتراش أفضل منه .

أقول: قال ابن حجر[1] في شرح المشكاة : يكره الجلوس في الصلاة مادا رجليه ومتربعاً وتربعه ﷺ في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وقيل التربع في بدل القيام أفضل ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذاً من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي متربعاً . الثانية : الافتراش وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو سنة في كل قعود لا يعقبه السلام .

أقول : رواه من فعل النبي ﷺ جماعة فاخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى وأخرجه البخاري[2] وغيره من حديث أبي حميد الساعدى في التشهد الأول ولفظه أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وأخرجه أحمد والنسائي وابو داود من حديث وائل بن حجر انه

(١) هو العلامة احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري : شهاب الدين شيخ الاسلام ابو العباس المولود سنة ٩٠٩ هـ والمتوفى سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله تعالى مؤلف تحفة المحتاج شرح المنهاج وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي والإيعاب شرح العباب وغيرها .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري المولود سنة ١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ رحمه الله تعالى .

رأى النبي[1] ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، قال بعض المحققين : الاحاديث الواردة في هيئة الجلوس ليس فيها تصريح بل أكثرها مقيدة بكونه جلوس التشهد يعني الاول وبعضها مطلقة فيحمل عليه انتهى .

أقول : ان سلم ذلك فبالقياس الاولى أعني قياس الجلوس بين السجدتين على الجلوس للتشهد الاول ، وذلك لان هذه الجلسة شرعت في جلوس المستوفز كما جاء في الحديث الصحيح : أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهد الاول فكانه على رضف ، أخرجه أبو داو والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود رفعه وهي الحجارة المحماة والجالس بين السجدتين أحوج الى ذلك المعنى من التشهد الاول ، وقال ابن القيم[2] في الهدى النبوى في وصف سجدته الاولى ما لفظه : وكان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ويرفع رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه انتهى . الثالث الإقعاء وهو نوعان ، الاول : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيهما وهما منصوبتان وهذا سنة في الجلوس بين السجدتين ، كما صححه ابن الصلاح ونص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين في الإملاء[3] والبويطي[4] قال البيهقي[5] وتبعه النووي وابن حجر وغيرهم ومع كونه سنة فيه

(١) وفي نسخة رسول الله .

(٢) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة الكبير المجتهد المولود سنة ٦٩١ هـ سمع من شيخ الاسلام ابن تيمية وله مؤلفات منها جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام وتوفي سنة ٧٥١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) ويسمى الأمالي للإمام الشافعي رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي المولود سنة هـ والمتوفى سنة هـ رحمه الله تعالى .

(٤) لأبي يعقوب يوسف بن يحي القرشي البويطي المصري اكبر اصحاب الشافعي المصريين المتوفى سنة ٢٣١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المولود سنة ٣٨٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فالافتراش أفضل منه ، قال ابن حجر : وظهر مما تقرر اختصاص ندبه بالجلوس بين السجدتين دون غيره من سائر جلسات الصلاة ، ثم رأيت في المجموع عن البيهقي واستحسنه ما يصرح بالاختصاص وممن صرح بالاختصاص الاذرعي والزركشي نقلاً عن البيهقي وابن الصلاح ، وقول بعضهم ان ظاهر كلام الروضة أنه سنة قطعاً في سائر الجلسات ممنوع بل ظاهر كلامها ما قلناه من الاختصاص ، وجرى عليه أيضاً الأسنوي وزاد أنه في غير الجلوس بين السجدتين مكروه ويؤيده ما مر من النهي عن عقب الشيطان . انتهى كلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى .

وأقول : النهي عن عقبة الشيطان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وهي بفتح العين وكسر القاف وفسره أبو عبيدة[1] بأن يجلس على اليتيه ناصباً ساقيه وفخذيه ونقله ابن حجر المكي عن أئمة الشافعية وهو النوع الثاني الآتي ، وأما تفسير عقب الشيطان بالنوع الأول المندوب في الجلوس بين السجدتين الذي مر قريباً وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض واليتيه على عقبيه فرده النووي في الروضة وغيرها ، وقال تفسير الاقعاء المكروه بهذا غلط لرواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء « يعني في الصلاة » سنة نبيكم ﷺ انتهى . وإذا كان كذلك فلا وجه لما قاله ابن حجر كالأسنوي غاية ما فيه أن الأفضل في التشهد الأول الافتراش وفي الاخير التورك ، فإذا أتى بهذا الاقعاء فيهما يكون قد ترك الافضل غير أنه لا يصح أن يكون ذلك مكروهاً كما يشير الى ذلك كلام النووي والله أعلم . ثم رأيت بعض المتأخرين قال ويمتنع أن يكون النوع الاول من الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سنة نبيكم مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان انتهى . وقال بعض شراح الزبد : ومن الاقعاء نوع مستحب صح فعله عن النبي ﷺ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه

(١) هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي المتوفى سنة ٢٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

على عقبيه وهو مستحب في التشهد الاول والجلوس بين السجدتين ، وقال الجمال الرملي وابن حجر ويلحق بالجلوس بين السجدتين كل جلوس قصر كجلسة الاستراحة قال القليوبي ويلحق به الجلوس للتشهد الأول ، النوع الثاني من الاقعاء : أن يجلس على أصول وركيه ناصباً ركبتيه ويضع يديه على الأرض ، فسره بذلك معمر بن المثنى أبو عبيدة وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا مكروه سواء وضع يده على الأرض أم لا ، وقال في شرح العباب هو مكروه في سائر الجلسات ووضع اليدين على الارض ليس بشرط في تسميته إقعاء شرعاً ، قال ابن حجر والنهي عن الاقعاء رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ، لكن قال النووي في المجموع بعد ذكر روايات الاقعاء وكلها ضعيفة وليس في النهي عن الاقعاء إلا حديث عائشة يعني الذي أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود في النهي عن عقبة الشيطان ، وقال في شرح منظومة الهدى أن النهي عن الاقعاء أخرجه ابن السكن من حديث أبي هريرة « نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الغراب واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب » وفي لفظ لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة . ومن حديث أنس قال النووي وليس في الاقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة في النهي عن عقبة الشيطان قاله في التلخيص[1] انتهى . الرابعة : أن يجلس محتنياً وهو خلاف السنة . الخامسة . أن يجلس مادا رجليه من غير عذر وهو مكروه ، كما قاله في شرح المهذب . السادسة أن يجلس متوركا بأن يفضي بوركه الى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه وهو مستحب في التشهد الاخير الذي يعقبه السلام ، لما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس بين الركعتين

(١) هو تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى . وهو غير تلخيص ابن القاص أبي العباس احمد بن ابي احمد المتوفى سنة ٣٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وفي رواية عبد الحميد حتي إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ، واحترز بقولنا يعقبه السلام عما لو كان يعقبه قيام أو سجود فيستحب فيه الافتراش كتشهد مسبوق وساه وتشهد أول . السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعدته على الارض ، قال الدارمي[1] كالقفال ويعتد بهذا الجلوس عن القعود قال القفال لأن وضع المقعدة سنة . وقال الزركشي ومقتضى ما مر أن من قدر على الجلوس على ركبتيه بدلا عن القيام [illegible] جزئه أن يصلي جالساً لأنه أدون منه لكونه أقرب الى القيام أن لا يحـ[illegible]س سجود وهو وجيه . وعبارة شرح المهذب كما في الأصل : وإذا لم يمكنه القيام وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض كذلك قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي[2] ونقل الغزالي فيه وجهين أحدهما أنه يجوز له القعود لأن النهوض على الركبتين ليس بقيام ولا قعود . والثاني يلزمه وهو اختيار الامام لأنه أقرب الى القيام انتهى . فعلى كونه أقرب لا يحسب عن القعود ومن انتهى اليه ساهياً سجد للسهو على الأصح الذي صححه الشيخان وغيرهما من أنه لا يسجد للسهو إلا من صار الى القيام أقرب .

مسئلة : وجد إنساناً جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في القيام لعجزه عن الصلاة قائماً ، قال الاصل فالذي يظهر فيه وفي نحوه عدم صحة الاقتداء

(١) هو الدارمي الفقيه محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الامام ابو الفرج صاحب الاستذكار المولود سنة ٣٥٨ هـ والمتوفى ٤٤٨ هـ وهو غير الدارمي المحدث فاسمه عبد الله ابن عبد الرحمن الحافظ المتوفى سنة ٢٦٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إذا اطلقه امام الحرمين فمراده والده ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المولود سنة هـ والمتوفى سنة ٤٨٨ هـ رحمه الله تعالى ،

لأن المأموم لا يدري حينئذ أن واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين جاز وتابعه على ذلك الاحتمال كأن رآه يصلي متوركاً وهو فقيه بأحكام الصلاة فيحرم خلفه ويجلس انتهى . وذكر مثله الزركشي ، قال ابن حجر وما ذكره متجه وكذا قوله فإن ترجح .. الخ . متجه والله أعلم .

مسئلة : قال الغزالي يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين والركوع والسجود بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت فيقول: اللهم اغفر لنا وارحمنا الخ ، وفي الركوع اللهم لك ركعنا وبك آمنا الخ . ويدعو المنفرد والمأموم بلفظ الافراد للخبر الصحيح « لايؤمن عبد قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح ، قال القاري في الحزب[1] وفي معنى الامام غيره من شيخ مقدم فهو أعم من أن يكون في صلاة أولى ، قال والمراد الإمام في الدعاء كالقنوت وغيره ، وأما إذا دعا في السجود أو بين السجدتين أو التشهد لنفسه فليس بخيانة لأن كل واحد من المأمومين ينبغي أن يدعو لنفسه ، وقد وردت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الصلاة وهو إمام كلها بالافراد انتهى . وقال العلامة الحافظ عماد الدين يحي بن أبي بكر العامري[2] اليمني ثم الحرضي في بهجة المحافل ظهر لي أن كل دعاء يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن فيه المأموم على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع في النهي . وقال ابن علان وإنما كان خائناً لأنهم أمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فحيث خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم . وقال في التحفة يتجه أنه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهو محل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه ، قال

(١) اي الحزب الأعظم للشيخ علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) محدث اليمن المولود سنة ٨١٦ هـ والمتوفى سنة ٨٩٣ هـ رحمه الله تعالى . وكتابه بهجة المحافل مطبوع متداول .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ابن علان[1] وقد سبقه الحافظ لهـذا الجمع ، ويحمل القصر على ما يجهر به الامام لكون المأموم لا يشاركه ، وقال ابن حجر في الإيعاب ومقتضى اطلاق الأذكار ، وبه صرح في الاحياء وغيره أنه لا فرق في الكراهة بين دعاء القنوت وغيره ولا بين أن يشرع الاتيان به أو يخترعه من نفسه ، ولا بين أن يكون في التشهد أو غـيره وعليه النص كما قاله ابن المنذر لكنه غلطه الأسنوي وتبعه الزركشي وغيره بأن النص لا يفهم ذلك وإنما هو في الدعاء غير المأثور فيكره له التخصيص فيه ، وأما الألفاظ المأثورة فيأتي بها كما جاءت فما جاء منها بلفظ الافراد أو الجمع أتى به كذلك كما ورد ، ومن ثم قال المزجد في العباب : ويسن أن يأتي الامام في القنوت بصيغة الجمع ويكره تخصيص نفسه بالدعاء إلا في نحو : اللهم باعدبيني وبين خطاياي انتهى . قال ابن القيم في الهدي النبوي ان أدعية النبي ﷺ كانت بلفظ الافراد كقوله : رب اغفر لي اللهم اغسلني من خطاياي .

فائدة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ومحصل ما ثبت عن النبي ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن .

الأول ـ عقب تكبيرة الاحرام وفيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وهو : اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث .

الثاني ـ في الاعتدال وفيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله وملأ ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد .

الثالث ـ في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي . أخرجه الشيخان .

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان بن ابراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي المولود سنة ٩٩٦ هـ والمتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى وهو مؤلف دليل الفـالحين لطرق رياض الصالحين .

الرابع ـ في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه .

الخامس ـ بين السجدتين اللهم اغفر لي .

السادس ـ في التشهد وسيأتي يعني اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم الخ . وهو ثابت عند الجماعة وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القرآءة إذا مر بآية رحمة سال ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ انتهى .

مسئلة . ثبت أنه ﷺ كان يعد الآي في الصلاة ومذهبنا أنه غير مكروه خلافاً لأبي حنيفة انتهى . وعبارة البيان[1] للعمراني ، قال الشافعي : وإذا عد الآي في الصلاة عقداً ولم يتلفظ لم تبطل صلاته وتركه أحب إلي انتهى . ولا يكره لمن ابتلي بوسوسة أن يتخذ سبحة يعد بها ركعات الصلاة وأركانها ، بل لو قيل باستحبابه لم يبعد لتعلقه بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يبطلها على قول ضعيف لبعضهم والخروج من الخلاف مستحب .

مسئلة : سلم الإمام فاقتدى المسبوقون بعضهم ببعض صح كما صححه في شرح المهذب ، قال ولا تغتر بما في الانتصار لابن أبي عصرون[2] من تصحيح المنع ، قال فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي وجهاً واحداً لأنه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها ، وصحح في الروضـة المنع في غير الجمعة أيضاً لأن الجماعة قد حصلت . قال الأصل والمعتمد الاول والجماعة إذا حصلت لم ينتف الجواز لان في الاقتداء فوائد كتحمل السهو ، والسورة في الجهرية انتهى . وجزم بذلك في التحفة فقال لو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت

(١) هو اسم كتاب للعلامة يحي بن ابي الخير العمراني اليمني المولود سنة ٤٨٩ هـ والمتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الفقيه الشافعي المولود سنة ٤٩٢ هـ والمتوفى سنة ٥٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

في غير الجمعة على المعتمد مع الكراهة ، قال الشيخ محمد أبو طاهر الكوراني [1] المدني في بعض فتاويه : ولم أر علة عدم الصحة في الجمعة ويغلب على الظن أن ذلك لكونه يشبه جمعة بعد أخرى ، وقال الشيخ محمد سعيد باعشن . إذا قام المسبوقون في الجمعة لم يصح اقتداء أحد منهم بالآخر عند ابن حجر والرملي وغيرهما : وعللوا ذلك بأنه كإنشاء جمعة بعد جمعة وهو ممتنع انتهى كلامه . وقد أوضحت المسئلة في مختصر فتاوي شيخنا [2] .

مسئلة : سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافاً ولو سلم الامام وبعض القوم في الوقت وسلم بعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم وإلا فلا ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة . ويقال في اللغز بذلك ماموم تتوقف صحة صلاته على سلام الماموم . قال الأصل وفيما ذكروه من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم في الوقت وسلم معه أقل من أربعين نظر ، لأن صلاة الامام وسلامه وقعا في الوقت جماعة فالشروط قد وجدت في حقه . وقد حكى الرافعي أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين صحت الجمعةللامام وحده . وإذا صحت مع عدم انعقاد صلاة المامومين فبالأولى أن تصح معانعقادصلاتهم . لا سيا إذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل ينمونها ظهراً . قال الاصل : وقد يفرق بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت فحصل الفرق على ما فيه .

أقول . جرى ابن حجر في التحفة على ما ذكروه ثم فرق بأن الجمعة تصح

(١) هو محمد ابو طاهر بن الملا ابراهيم بن حسن الكوراني المولود سنة ١٠٨١ هـ والمتوفى سنة ١١٤٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) مؤلف الكواكب الدرية شرح المتممة الأجرومية في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ، ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة والله أعلم .

فرع : إذا صلى الظهر منفرداً فإن عذر في ترك الجمعة صحت صلاته بلا كراهة ، ولا يصح الإحرام بالظهر في حق من تجب عليه إلا بفوات صلاة الجمعة كما نص عليه في الأم .

فائدة : ذكر في مجمع الزوائد أنه أخرج البزار [1] عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنها كانت للكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب ، ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة اتخاذ محراب للمسجد وقال : والمشهور عدم الكراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير . قال ابن حجر . واعترض بورود النهي عنه من طرق كخبر الطبراني « اتقوا هذه المذابح » يعني المحاريب وخبر ابن أبي شيبة « لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » ثم استوجه ابن حجر في الإيعاب ندب عملها في المساجد لأنه صار شعاراً على معرفة عين القبلة قال نعم إن قصد التشبه بالكنائس كره .

قلت : الظاهر الندب لتوفر مصلحتها في المسجد والنهي لا يصح والله أعلم .

مسئلة : قال الفوراني [2] في الإبانة اذا كان الماموم بطيء القرآءة فالافضل له الاقتداء ببطيئها وان كان سريع القرآة فالافضل له الاقتداء بسريعها ، وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القرآءة فقد يصير مسبوقاً ، قال الشافعي في الأم

(١) هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، نسبة الى بيع البزور أو اخراج دهنها المتوفى بالرملة سنة ٢٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال روى عنه البغوى صاحب التهذيب وعنه أخذ الفقه المتولي صاحب التتمة وتوفى بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وأرى للإمام أن يزيد في التشهد والتسبيح والقرآءة ويزيد فيها ما شاء بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه ويزيد، وكذلك أرى له في القرآءة وفي الخفض والرفع أن يزيد بحيث يتمكن الكبير والصغير والثقيل فإن لم يفعل وجاء بما عليه باخف الاشياء كرهت له ذلك ؛ هذه عبارة الام . قال الاصحاب يستحب للإمام اذا علم من حال المأموم أنه بطيء القرآءة أن يطيل القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقرآءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذا السجود والركوع حتى يفرغ منه المأموم انتهى كلام الاصل . والمراد أغلب الحاضرين فلا نظر للواحد ونحوه وقد سبق .

مسئلة : كان الامام في الركوع في التراويح مثلاً والمأموم في الجلوس فإن أحرم قاعداً أدرك الركعة وان قام وأحرم فاتته الركعة فالمتجه أن يحرم قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الركعة ثم اذا رفع الامام من الركعة قام معه .

مسئلة : يستحب اعادة الفاتحة في مواضع منها ، اذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الامام فيعيدها ندباً . ومنها أن يصلي قاعداً للعجز ويقرأ الفاتحة ثم يقدر على القيام فإنه يقوم ويعيد الفاتحة ندباً . ومنها أن ينذر قرآءة الفاتحة كلما عطس فيعطس في الصلاة عقب الفاتحة فيجب عليه قرآءتها ثانياً كما قاله الروياني . ومنها اذا ختم القرآن في الصلاة فيستحب له أن ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا يستفتح الفاتحة وشيئاً من البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة ومنها اذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة وقلنا تجزئة عن السورة :

قلت : أما الاول فقد مر بما فيه . وأما الثاني فقد صرح به في العباب وغيره وذلك لتقع القرآءة حالة الكمال . وبهذا العذر لم يراعوا القول بان تكرار الركن القولي مبطل . قاله ابن حجر رحمه الله تعالى . وأما مسئلة النذر كلما عطس فالذي يظهر أنه لا يجب عليه القرآءة لكراهتها حينئذ والنذر لا ينعقد في المكروه ،

وأما الرابع : فمحتمل والقياس عدم الندب ، وأما الخامس فقد قال الأصحاب : لا تحصل السنة بقرآءة الفاتحة عن السورة بلا خلاف قال الأذرعي وغيره وهو مقيد بما اذا حفظ غير الفاتحة وإلا أجزأه اعادتها . قال ابن حجر وهو متجه وكلام الأصحاب محمول على الغالب وعليه فيصح الاستثناء والله أعلم .

مسئلة : إذا تبين حدث الامام فالصلاة صحيحة وهل تكون صلاة المأموم فرادى أو جماعة ، وجهان أصحهما أنها جماعة كما نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والاكثرون .

قلت : وجزم به في المجموع[1] فقال : والصلاة خلف المحدث جماعة فتحصل له الفضيلة وغيرها من أحكامها ، واستشكله الزركشي باستحالتها بدون امام ثم قال فإن أريد أنه يحصل له أجر لقصده فنعم ، وأما أجر الجماعة فلا ، قال ابن حجر ويردبانه لما عذر وأوقعها في جماعة كتب له أجرها لعدم تقصيره البتة ، وقال الأسنوي ؛ الصلاة خلف المحدث جماعة يترتب عليها جميع أحكام الجماعة . قال ابن حجر ، وهذا ممنوع إذ لا يتحمل عنه سجود السهو ولا قرآءة عن مسبوق . قال أبو سعيد المتولي[2] . وينبني على ذلك ثلاث مسائل ؛ الأولى : إذا أدرك الامام المحدث راكعاً ان قلنا صلاة المحدثين جماعة حسبت للمأمومين الركعة والا فلا .

وأقول : المصرح به في كتب الأصحاب كافة أنه لا تحسب له الركعة : الثانية ، اذا كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاة المحدثين جماعة أجزأتهم الجمعة وإلا فلا .

وأقول : حاصل ما صرحوا به أنه اذا زاد على الاربعين لا يضر تبين حدثه وإلا ضر ، ففي مسئلتنا تجزيء الجمعة المأمومين ويجب على الامام قضاؤها ظهراً

(١) هو اسم كتاب للامام النووي وهو شرح على المهذب للامام أبي إسحاق الشيرازي وهو المراد عند الاطلاق وقد طبع هذا الكتاب في نحو عشرين مجلداً .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون صاحب التتمة على ابانة شيخه أبي القاسم الفوراني كما سبق ذكره ولد سنة ٦ أو ٤٢٧ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والله أعلم . الثالثة : سهى الامام المحدث ثم علموا قبل الفراغ وفارقوه ؛ ان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهوه والا فلا . قال الاصل وقد تقدم أن الصحيح أن الإمام المحدث لا يلحق سهوه القوم ؛ وأن من أدرك الامام المحدث راكعاً لا يدرك الجمعة .

قلت . هذا معتمد الاصحاب قال في الإيعاب وكون الصلاة جماعة خلف المحدث لا تقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لكون السهو مطلوباً من الامام وهو منتف ، لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذلك صلاة المؤتم به ، فالسهو الواقع في صلاة الامام كلا سهو لبطلانها فلم يلحق المأموم انتهى . ومن فوائد الخلاف حصول الثواب وقد سبق أول المسألة عن النووي حصوله واستشكله الزركشي وهو قوي إلا أن الفضل واسع والمعتمد ما قاله النووي ، ويدل على ذلك حديث البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم » ، ولو كان الإمام متطهراً في الجمعة والمأمومون كلهم محدثون أو بنجاسة لا يعفى عنها صحت جمعته ، إن قلنا صلاة المحدثين جماعة وإلا فلا . قاله صاحب البيان والتتمة قال في البيان بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء ، لأن ذلك يسهل الوقوف عليه وإذا حصلت الجماعة من المحدثين سقط عنهم الطلب إن قلنا جماعة وإلا فلا .

مسئلة : علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة لتقصيره .

مسئلة : اذا قام مصلي الى خامسة سهواً ثم عاد لم يجب عليه اعادة التشهد ، فإذا قعد ثم سجد للسهو لم يستحب له اعادة التشهد ، كما صححه في الروضة ونص الشافعي في البويطي على الاعادة نظر الى أن الموالاة بين التشهد والسلام واجبة ، ولأن السلام يقع مفرداً غير متصل بركن ، قال البويطي : قال الشافعي ولسجود السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام وما بعده ، ونص في مختصر المزني على

أنه إن سهى فسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة . أجمع أصحاب الشافعي على أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده .

قلت ، بل هو ضعيف والمعتمد أنه لا يعيده مطلقاً عند الشيخين والمتأخرين وما ذكره الأصل عن الشيخ أبي حامد[1] نقله عن النووي في المجموع متوركاً عليه ، فقال ادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه ، قال ابن حجر ويعارضه قول القاضي لا يختلف المذهب أنه لا تشهد فهذان إمامان تقيان من أئمة المذهب ومشاهيره تعارض نقلهما فسقط ، وبين جماعة أن القول بالتشهد مبني على القديم أن محل السجود بعد السلام .

مسئلة : الفرق بين السنة والهيئة أن الهيئة صفة للأفعال كهيئة القيام والقعود ووضع اليمين على الشمال ونحو ذلك ، والسنة صفة الأقوال والافعال كقراءة السورة والتسبيح وغير ذلك فكل هيئة سنة ولا عكس ، انتهى كلام الاصل وهو اصطلاح غير معروف لاصحابنا ، والمعروف لهم اطلاق السنة على الابعاض التي تجبر بسجود السهو أقوالاً أو أفعالاً والهيئات على غيرها أفعالاً أو أقوالاً والله أعلم .

مسئلة : تحرم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرهما من أركان الصلاة ، صرح به البغوي في التهذيب[2] وأبو سعيد المتولي وصححه النووي في شرح المهذب[3]

(١) حيث أطلق فالمراد به الشيخ ابو حامد الاسفرايني احمد بن محمد بن احمد شيخ طريقة العراقيين بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفى سنة ٤٠٦ هـ له مختصر في الفقه يسمى الرونق رحمه الله تعالى .

(٢) تأليف محي السنة حسين بن محمد البغوي الشافعي ، وهو كتاب محرر مهذب ، إلا انه مجرد عن الأدلة غالباً ، وقد لخصه من تأليق شيخه القاضي ابوعلي الحسين بن محمد المروزي رحمهما الله تعالى .

(٣) أي المجموع وقد سبق ذكره .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وجزم به المتاخرون لقوله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا واذا سجدفاسجدوا » رواه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقوله ﷺ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي » رواه الامام أحمد ومسلم في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، وقوله ﷺ ، « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » رواه الإمام أحمد والائمة الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشك فيه من شعبة ورواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم بلفظ وجه حمار بدون تردد ورواه من طريق يونس بن عبيد بلفظ صورة بدون تردد ، والظاهر أنه من تصرف الرواة والمعنى واحد والله أعلم . قال الاصل : ومعنى قوله أن يحول رأسه ـ أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان ـ وقوله أو يجعل الله صورته الخ ، أي يمسخ الله صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار ، وفيه دليل على جواز المسخ من شدة غضب الله عز وجل .

مسئلة : حلف بعتق عبده مثلاً أن لا يصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة قال الأصل : يحتمل سقوط الجمعة عنه لأن في صلاته خلفه تضييع ما له وهو لم يتعد في الحلف ويحتمل وجوب الحضور وحنثه ، ويكون ضياع المال كفوات الأجرة اللازمة للعاجز عن المشي عن الجمعة لمن يحمله ولأنه يؤدي الى تكرير ترك الجمعة ، ولأنه يجب عليه السعي في إزالة بعض الاعذار كمعالجة قطع ريح الثوم والبصل إذا أكله يوم الجمعة وأمكن زواله بالمعالجة ، ولو حلف في هذه المسئلة بالطلاق فالذي يتجه أنه إن أمكنه المخالعة وجب عليه لأن له طريقاً في التخلص من الحنث والإتيان بفرض الجمعة ، وإن لم يمكن كان بقيت معه زوجته بطلقة واحدة فمتى صلى أو خالع بانت واحتاج الى محلل ومهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الاصحاب

ـ لذلك ـ شاهداً وهو أنه لو نشزت زوجته وأمكن ردها الى طاعته فله التخلف عن الجمعة للسعي في ردها ويكون عذراً كما في الجواهر ، وعلى التفريع السابق إذا لم نجعله عذراً فيحتمل الحنث لحضوره باختياره ويحتمل عدم الحنث كما لو حلف ليطان زوجته هذه الليلة فحاضت ، والجامع بينهما أن ايجاب الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعي كتحريم اتيان الحائض فإنه منزل منزلة الاكراه الشرعي ، وصورة المسئلة أن لا يمكنه الجمعة ببلد أخرى قريبة من بلده ، والاولى في ذلك أن يرفع الامر الى الحاكم ويساله أن يلزمه حضور الجمعة ليتخلص من الحنث .

فصل : قال الاصل يستحب الذكر عقب الصلاة .

قلت : أجمع العلماء على استحباب الذكر عقب الصلاة كما قاله النووي ، وقال تعالى « فإذا فرغت فانصب » قال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسئل الله وارغب اليه . أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وأخرجه ابن أبي الدنيا[1] في كتاب الذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه وجاء عنه : اذا فرغت من الفريضة فانصب في قيام الليل أخرجه ابن المنذر وابن ابي حاتم[2] ، وقال مجاهد وقتادة : اذا فرغت من صلاتك فانصب في المسئلة والدعاء . اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وجاء عن الحسن البصري : اذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة والتحقيق في معنى الآية أن المراد اذا فرغت من أي عبادة فاشغل وقتك بانشاء عبادة أخرى والمراد المواصلة بين أنواع العبادات وأن لا يخلو وقت من أوقاته منها وتنصيص الصحابة على ما ذكر من ذكر بعض أفراد المطلق أو العام ، وهو لا يدل على تخصيص بذلك الفرد انتهى . وقد وردت

(١) هو الامام المحدث ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا القرشي الاموي المولود سنة ٢٠٨ هـ والمتوفى سنة ٢٨٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران ابو محمد الامام الحافظ ابن الحافظ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع متعددة من الأذكار عقب الفراغ من الصلاة والمراد المكتوبة كما قاله أصحابنا ، وقد جاء تقييد الصلاة بالمكتوبة عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وعند أبي يعلى[1] والبزار في مسنديهما من حديث أم سلمة. وعند النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً للجميع فهذه روايات صحيحة مقيدة للأحاديث المطلقة والمقيد يقضى على المطلق .

فصل : أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير والمراد بالتكبير مطلق الذكر كما قال ابن حجر قال كما يدل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

تنبيه . في هذه الروايات دليل على ندب الجهر بالذكر خلف الصلاة المكتوبة واقتضته عبارة الروضة كما في الإيعاب ونقله الأذرعي عن المتولي وغيره ، وجرى عليه بعض المتأخرين فقال ليس رفع الصوت به مطلقاً لإشعار كان في رواية ابن عباس بالمداومة ورد بانها تستعمل في غير الكثرة كثيراً كما حقق في الأصول ونص الشافعي والأصحاب على استحباب الإسرار إلا في حق الامام الذي يريد تعليم الحاضرين فإنه يجهر فاذا تعلموا أسر ذكره في المجموع ، وعليه حمل الشافعي رواية الشيخين المارة فقد كان ﷺ لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم أو يكون قريب عهد بالاسلام فيكون جهره لتعليمهم مع أنها واقعة فعلية لا عموم لها واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه أمرهم بترك رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائب إنه معكم سميع قريب ، وعبارة الأصل يستحب أن يذكر الله سراً إلا أن يريد تعليم الحاضرين الذكر المأثور عن رسول

(٢) هو الحافظ احمد بن علي التميمي الموصلي المتوفى بالموصل سنة ٣٠٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله ﷺ فيجهر ، وكذلك سائر الأذكار والأدعية المأثورة يسن فيها الاسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وفي هذه المسئلة يعني الجهر خلف الصلاة لتعليم الحاضرين والتكبير ليلتي العيد فإنه يستحب رفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد ، والذكر بعد كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، وهو أن يقول لا إله إلا الله والله أكبر . والذكر في الأسواق والاستغفار فيها تنبيهاً للغافلين لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شي قدير . كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة » ، وفي رواية وبني له بيتاً في الجنة . رواه الترمذي وابن ماجه وروى « من دخل سوقاً فاستغفر الله فيها غفر الله له بعدد من في السوق » هذا كلام الأصل وبمثل ذلك صرح الزركشي زاد والتكبير عند رؤية النعم في عشر ذي الحجة والذكر عند الصعود والهبوط وحديث ذكر السوق . رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وابن السني وزيادة « وبنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذي والحاكم وابن السني من حديث بلفظ المؤلف الأول قال في الحرز[1] سواء رفع به صوته أو خفض أو قالها بقلبه .

أقول : الظاهر اشتراط اللفظ ولا يكفي مجرد الذكر القلبي كما يقتضيه التعبير بقال وأعلم ، أن هذا الحديث مع صحته من الاحاديث التي رتب الشارع فيها الثواب الكثير الذي لا يسعه إلا واسع كرمه الباهر وفضله المتواتر ونظيره في سعة الثواب مع صحة الحديث ما ورد في السعي الى الجمعة وهو ما رواه أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر

(١) الحرز الثمين في شرح الحصن الحصين للملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ بمكة المكرمة أخذ عن ابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها » . رواه أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ، قال ابن حجر المكي : قال بعض الأئمة ولم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب الذي لا حد له لا سيما إن بعد محله والله أعلم .

فصل : قال الأصل قال النووي : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعي والأصحاب وعللوه بانه قد يشك من خلفه هل سلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظن أنه في الصلاة فيقتدى به فإن كان وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن ويسن للنساء الانصراف عقب سلام الامام ، وقال الماوردي اذا سلم الامام وخلفه رجال وقف ساعة

وإن كانت تلك الفريضة لا نفل بعدها كالقصر ، فان كان بعدها انتقل الى بيته ولا يطيل الجلوس بل يسن أن يكون جلوسه مقدار ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه : رمقت الصلاة خلف رسول الله ﷺ فوجدت قيامه وركعته واعتداله وجلوسه بين السجدتين وجلسته بعد السلام قريباً من السواء . وروت عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد السلام « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » لا يقعد إلا بقدر ذلك .

ونقل في الإيعاب عن المجموع اتفاق الأصحاب على ندب القيام من الامام عقب سلامه ولا ينافيه قولهم : يندب للإمام اذا سلم أن يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب لأن محل ذلك اذا لم يرد الأفضل من القيام فتبين أن الأفضل القيام وأن الجلوس مندوب لكنه دون فضل القيام والاصل عزى ندب القيام الى الشافعي بصيغة التبري ثم ذكر عنهم علتين ساقطتين جداً فإن ذلك ينتفي كما قاله الاذرعي بتحويل وجهه اليهم وانحرافه عن القبلة . قال ابن حجر . والاولى الاستدلال في ذلك بالاتباع

لما صح من فعله ﷺ وقد قال جمع صحت الأحاديث أيضاً بندب الجلوس للذكر عقب الصلاة ، قال ابن حجر في شرح المشكاة : وليس مراد الاصحاب بندب القيام عقب السلام أن يكون فوراً لأنه ﷺ كان يجلس بعد السلام يسيراً في مصلاه بقدر قوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم . والحاصل كما قال في شرح المشكاة أن السنة الكاملة أن يقوم عقب سلامه فيجلس بموضع آخر للذكر والدعاء ، فإن لم يرد هذا الا كمل جلس بقدر ذلك الذكر ، فإن لم يرد جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وهذا مخصوص بغير صلاة الصبح لانه ﷺ كان يجلس بعدها الى طلوع الشمس وحض على أن يقول كل أحد عشراً قبل أن يثني رجليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره بعد الصبح والمغرب انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : الموافق للوارد في الأحاديث الصحيحة أن يقال السنة الكاملة أن يقعد بعد السلام في غير الصبح والمغرب بقدر قوله : اللهم أنت السلام ... الى الاكرام ، ثم يقوم الى موضع آخر فياتى فيه باذكار الصلاة الآتية ، فإن لم يرد الأكمل جلس في الموضع الذي سلم فيه وجعل يساره الى المحراب ويمينه الى المامومين واعلم أن المصلي اذا علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه اذا قام ترك الاشتغال بالذكر في موضع آخر فالأفضل في حقه فيما يظهر أن يمكث الى أن ياتى بالمطلوب من الأذكار لئلا تفوته الفضيلة ، وللأحاديث الواردة في فضل الذكر في المساجد ويخرج هذا الفرع على ما ذكره القاضي حسين وغيره فيمن علم من نفسه أنه إذا ترك الاتيان بالراتبة في المسجد لياتى بها في البيت كما هو الأفضل اشتغل عنها ، أن الأفضل في حقه فعلها في المسجد وهذا هو المختار للعمل عند مشايخنا في أذكار الصلاة ، وقد ورد النهي عن قيام المامومم قبل الامام رواه الحاكم .

فصل . حكى الاصل هنا أن الطرطوشي[1] المالكي شدد في آخر شرح الرسالة

(١) هو ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الفرشي المعروف بابن رندقة الطرطوشي بضم الطاء المولود سنة ٤٥١ هـ المتوفى سنة ٥٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

النكير على من يجلس في المحراب بعد الصلاة فقال : قال مالك[1] إذا سلم فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون في غير المسجد من محلة أو فلاة من الأرض فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلاينبغي لهم ذلك ، وقال سحنون[2] يكره التنفل في المحراب ، وقال ابن القاسم[3] وأشهب[4] لا يجوز ذلك ولم يكن ذلك سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم[5] لقد رأيت مطرفاً إذا سلم وثب من المحراب وثوب الجمل إذا حل من عقاله ، وقال ﷺ « جلوس الامام بعد السلام في محرابه خديعة وكانه قعد على جمرة من نار » ، وقال علي رضي الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلامقته الله وأعرضت عنه الملائكة وكانه عصى الله ورسوله . وروى مالك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله ، وقال أبو بكر رضي الله عنه خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف أو حفرة من النار من أن يقعد في محرابه . قال الأصل وفيه فوائد منها أن المحراب أفضل بقعة في المسجد فإذا قعد الإمام فيه فقد تحجر ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز ، ومنها أن الامام إذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس فى مصلاه والاشتغال بذكر

(١) امام دار الهجرة مالك بن أنس المولود سنة ٩٥ هـ والمتوفى سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو سعيد عبد السلام بن سحنون بن سعيد بن حبيب المولود سنة ١٦٠ هـ والمتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المولود سنة ١٢٨ هـ والمتوفى سنة ١٩١ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) هو ابو عمر اشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المولود سنة ١٤٠ هـ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم المالكي المولود سنة ١٥٥ هـ والمتوفى سنة ٢١٤ هـ رحمه الله تعالى .

الله فإن كان في المسجد استحب له الانتقال والجلوس في أخريات الناس أو الانصراف انتهى .

قلت : بالغ الطرطوشي في الانكار في غير محله والحديث والآثار عن الصحابة لا أصل لها والجالس فيه جالس لطاعة غير متحجر على بقية المسجد والصلاة في المحراب وفي باقي المسجد سواء ، ولا دليل على التفاضل بينه وبين باقي المسجد ، والحاصل أن المكث في المحراب بعد السلام للاشتغال بالذكر جائز مندوب والقيام أفضل منه في حق من لا يخشى ترك الذكر بقيامه ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر قال في الايعاب مع متنه[1] ويقبل الامام ندباً على المأمومين بوجهه جالساً بعد الصلاة إن لم يرد الأفضل وهو القيام عقب السلام ، والأفضل أن يجعل يساره للمحراب ويمينه الى الناس ثم بسط الشيخ رحمه الله تعالى الى أن قال وبه يعلم ضعف قول ابن العماد نقلاً عن بعض المالكية واعتمده : يحرم جلوس الامام في المحراب لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه فيه هو أو غيره يمنع الناس من الصلاة فيه ، ووجه ضعفه منع كون المحراب أفضل بقعة في المسجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الذكر والدعاء المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل من قيامه عقب سلامه انتهى .

فصل : قال النووي في المجموع نقلا عن القاضي أبي الطيب يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثاً على سائر أنواع الذكر اشارة الى أن المصلي لم يأت بما يجب لهذه العبادة ، لأن المصلي يقوم بين يدي الله عز وجل ويقبل عليه بوجهه كما صح ذلك فامر الشارع بالاستغفار من تقصيره في القيام بحق هذه الوظيفة ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » لما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول

(١) قوله مع متنه أي : العباب للمزجد الزبيدي رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال . « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » . قال ابن الجزري [1] وما يزيده بعضهم من قوله زيادة على الذكر المأثور « واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام » ، فلا أصل له بل هو مختلق ــ أي فلا ينبغي الإتيان به ــ وصيغة الاستغفار كما قاله الأوزاعي أحد رواته أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وأقول : هي أحد ما صدقات مطلق الاستغفار وأكمل منه : « أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه » . فقد صح في فضلها ثواب عظيم في غير هذا الموضع فهي فيه أولى ، ثم يقول بعد الاستغفار أو قبله ما رواه ابن السني والطبراني والبزار وابن عدي عن أنس بسند ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره : قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال « بسم الله الذي لا إله هو الرحمن الرحيم . اللهم أذهب عني الهم والحزن » وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » قال في المجموع وروى ابن السني [2] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال . كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ، وأخرجه الفريابي وابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الى آخر الآية فقد اكتال بالجريب الأوفى » ورواه الطبراني عن عبد الله ابن أرقم عن أبيه قال . قال رسول الله ﷺ « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك » الخ . فقد اكتال بالجريب الأوفى

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري صاحب كتاب النشر في القراآت العشر المولود سنة ٧٥١ هـ والمتوفى سنة ٨٣٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم صاحب عمل اليوم والليلة الشهير صاحب النسائي المتوفى سنة ٣٦٤ هـ عن بضع وثمانين سنة رحمه الله تعالى .

وسنده ضعيف . وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن الشعبي مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآيات » ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار وقال ابن حجر المكي في الإيعاب وروى جمع أنه ﷺ كان اذا سلم من الصلاة قال ذلك انتهى .

أقول : المعروف في رواية ابن السني من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من الصلاة لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم إلا أن لفظ الفراغ أقرب احتمالاً ومدلولاً الى كونه بعد السلام ، وقد فهم ذلك النووي وابن الجزري فأوردا ذلك في الأذكار التي بعد السلام ثم يقول بعد كل صلاة مكتوبة ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن المغيرة وزاد الطبراني في روايته عنه بعد قوله « وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » قال في الفتح ورواته موثوقون ، وقال الحافظ المحقق نور الدين الهيتمي رفيق الحافظ ابن حجر في مجمع الزوايد أن الطبراني رواه بزيادة : يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، قال ورجاله رجال الصحيح ، قال في السلاح وفي رواية للبخاري والنسائي أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات وكذا أورده في الحصن وقال الحافظ المحقق القلقشندي [1] تكرار الذكر أي جميعه إلى قوله الجد كما هو ظاهر كلامه ثلاثاً ، ففي بعض طرقه عند الترمذي والنسائي

(١) هو برهان الدين أبو الفتح ابراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي الشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ الرحلة القدوة الشافعي تلميذ الحافظ ابن حجر والعز ابن الفرات وتوفي محصوراً بالبول يوم الثلاثاء عاشر جمادى الآخرة سنة ٩٢٢ هـ عن ٩١ سنة لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

وابن خزيمه أنه كان يقوله ثلاثاً ويوافقه قول شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث المغيرة الذي سقناه قريباً ما لفظه ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة رفعه أنه كان يقول : الذكر المذكور أولاً ثلاثاً انتهى .

قلت : فليس الإتيان به في كل مكتوبة ثلاثاً ويسن الإتيان بالتهليل الى قدير عشراً بعد الصبح والمغرب كما ياتي ، ويقول . الذكر السابق بعد كل صلاة ثم « لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال . كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ... إلى الكافرون » فيجمع بين رواية المغيرة ورواية ابن الزبير في لفظ واحد بان ياتى بعد لفظ رواية المغيرة بقوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الى آخره ، وله : وهو الأكمل أن ياتي بالروايتين معاً بلفظيهما ، ثم يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بسند صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا معاذ والله إني لاحبك فلا تدعن دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

أقول : صلوات الله على من بعث بجوامع الكلم ما أجمع هذه الكلمات الثلاث لخيري الدنيا والآخرة فهن من ملوك الكلام . ثم ياتى بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل نوع ثلاثة وثلاثين ، فقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد

البحر » الزبد بفتحين غثاء البحر ووسخه . قال الحافظ ابن حجر وهو كناية عن المبالغة في الكثرة وأخرج مسلم والنسائي والبزار عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « معقبات لا يخيب قائلهن - أو قال فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تكبيرة » وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات الأولى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال ﷺ « ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من قبلكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع كما صنعتم » قالوا بلى فعلمنا يا رسول الله قال « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » قال الراوي فسمع أهل الأموال فقالوا كذلك فعاد الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وفي رواية للبخاري في الدعوات من حديث أبي هريرة في هذه الرواية « تسبحون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً » ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خصلتان لا يحصيهما عبد مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل تسبح الله في دبر كل صلاة عشراً وتكبره عشراً وتحمده عشراً فتلك مائة وخمسون باللسان » يعني باعتبار الصلوات الخمس وألف وخمسمائة في الميزان وإذا آوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، قال رسول الله ﷺ « وأيكم يعمل في يومه ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده قال : قيل يا رسول الله كيف لا يحصيهما قال « يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه لينومه » رواه أبو داود

almaktabah.net مكتبتنا العربية

والترمذي وقال حسن صحيح . والنسائي وابن ماجه وابن حبان[1] في صحيحه ، ورواه النسائي من حديث ابن أبي وقاص رفعه ورويت العشر من حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما في قصة الرحا وفيه فقال « ألا أخبركما بخير مما سالتماني عنه » قالا . بلى قال : « كلمات علمنيهن جبريل فقال تسبحان الله في دبر كل صلاه عشر وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين » رواه أحمد واللفظ له والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وورد من كل من التسبيح والحمد والتكبير خمس وعشرون ومن التهليل خمس وعشرون . رواه النسائي وابن خزيمة[2] وابن حبان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال . نعم ، قال اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فاخبره فقال فافعلوا . ورواه النسائي من حديث ابن عمرو فيه فرأى رجل من الأنصار ، وفيه فقيل له سبح خمساً وعشرين واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة ، فامرهم النبي ﷺ أن يفعلوا انتهى .

أقول : لفظ التهليل محتمل لصيغتين وردتا في الذكر دبر الصلاة هما لا إله إلا الله فقط أولا إله إلا الله وحده لاشريك له ... الى قدير . وما فعل حصل به السنة منهما إلا أن الثانية أكثر وروداً وأتم معنى فهي الأكمل ، وورد التسبيح مائة والحمد مائة والتكبير مائة والتهليل مائة ، فروى النسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفر له

(١) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى بمصر سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر » زبد البحر ما يعلو وجهه عند تموجه ، وهكذا جاء في هذه الرواية تاخير التحميد ، والظاهر أنه من تصرف الراوي فان الوارد في الروايات البداءة بالتسبيح فالحمد فالتكبير فالتهليل لكن لو أخر وقدم الذاكر فالظاهر حصول السنة ، وروى الإمام أحمد عن ابي ذر رضي الله عنه أن التسبيح والحمد والتكبير مائة مائة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وفيه لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتها وهو موقوف على أبي ذر إلا أنه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي ، وروى الطبراني[1] بسند مجهول عن زميل الجهني قال . كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : «سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان تواباً » سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة وورد أحد عشر من كل من الثلاث كلمات رواه البزار عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف ، واستظهر ابن القيم أن هذه الرواية من تصرف الرواة ويرد بانه صح في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة من طريق سهيل عن أبي صالح ولفظ صحيح مسلم وحدثني أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال : قال حدثنا روح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث . ثم رجع فقراء المهاجرين ... الخ الحديث ، وزاد في الحديث يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون فهذا صريح في أنه ياتي باحد عشر من كل نوع والله أعلم .

وورد التسبيح مرة أخرجه البزار عن انس قال . قال رسول الله ﷺ « من قال دبر الصلاة سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله قام

(١) هو ابو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب الشامي اللخمي الحافظ ينسب الى طبرية قرية على بحيرة طبرية بالأردن ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٦٠ هـ وحدث عن ألف شيخ رحمه الله تعالى :

almaktabah.net مكتبتنا العربية

مغفوراً له » وفي سنده من لا أعرفه وباقي سنده جيد قاله الحافظ المنذري ورواه المستغفري في الدعوات عن أنس رفعه « من قال سبحان الله العظيم ولا حول ولاقوة إلا بالله ثلاث مرات قام مغفوراً له » قال الحافظ أبو الفضل زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي : اختلفت الروايات في التسبيح وما بعده عقب الصلاة ، ففي حديث التسبيح ثلاث وثلاثون وفي أخرى خمس وعشرون وفي أخرى إحدى عشرة وأخرى عشر وأخرى ثلاث وأخرى مرة واحدة وأخرى سبعون وأخرى مائة ، والتحميد ثلاث وثلاثون وخمس وعشرون وإحدى عشرة وعشر ومائة ، وورد التكبير ثلاث وثلاثون وأربع وثلاثون وخمس وعشرون وإحدى عشرة وعشر ومائة وورد التهليل عشر وخمس وعشرون ومائة ومرة قال وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب الى الله تعالى . وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يختلف باعتبار الأحوال وظاهر كلام الزين العراقي ترجيح الثاني ويسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين لما أخرجه النسائي وابن حبان والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » قال المنذري وأسانيده كلها صحاح وزاد الطبراني وقل هو الله أحد وسنده جيد كما قاله الحافظ المنذري والحافظ الهيتمي قال ابن حجر الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار جاء في قراءة قل هو الله أحد مع آية الكرسي في حديث أبي أمامة وهو حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني في الافراد واورده ابن الجوزي في الموضوعات وهي دعوى بلا دليل ومن ثم انكر عليه الضياء وأخرجه في الأحاديث المختارة قال ابن عبد الهادي[1] لم يصب ابن الجوزي[2] والحديث صحيح وعن عقبة بن عامر رضي

(١) هو الحافظ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي المقرىء المحدث المولود سنة ٧٠٤ هـ والمتوفى سنة ٧٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي ينتهي نسبه الى سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفى سنة ٥٩٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله عنه قال : أمرني رسول ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ثم يقول عقب ذلك : لا إله إلا الله عشراً . رواه الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عباس رفعه بلفظ « إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » وأخرجه النسائي عن علي ابن حجر وممن نص على ندب ذلك الشيخ ابراهيم[1] الكردي وعليه العمل بجهتنا والله أعلم .

تنبيه : جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس ويسن في الصبح والمغرب زيادة على ذلك أن يقول قبل أن يثني رجليه ما رواه عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان له حرزاً من الشيطان ومن كل مكروه ولم يحل لذنب أن يدركه الا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً الا رجلاً يقول أفضل مما قال » رواه الإمام أحمد قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح الا شهر بن حوشب فان حديثه حسن ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط في الصبح والمغرب من حديث أبي الدرداء بسند فيه متروك ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل فيهما بسند رجاله ثقات إلا واحد قال الهيتمي فلم أجد من وثقه أو ضعفه ، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري ورواه الترمذي من حديث أبي ذر : لكن في الصبح فقط . وروى الإمام مالك بن

(١) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين مؤلفاته تنيف على الثمانين منها : الأمم لايقاظ الهمم مطبوع ولد سنة ١٠٢٥ هـ وتوفي سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

أنس[1] والشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » انتهى . وهذا غير مختص بالصلاة وفيه زيادة في العدد ويصدق بمن قال المائة في اليوم والليلة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس ، وروى الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة » ورواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه بلفظ انقلب بأجر حجة وعمرة قال في مجمع الزوائد وسنده جيد ورواه في الأوسط من حديث عبد الله بن عمر بلفظ : كانت له بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين ورجاله ثقات . وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الفجر فقعد مقعده فلم يلغ بشيء من أمور الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له » ورجاله رجال الصحيح إلا الطيب بن سلمان فإنه وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني .

فصل : فيما يقال بعد الصبح والعصر روينا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه ابن السني وروى أحمد عن قبيصة بن المخارق قال أتيت رسول الله ﷺ فقال : يا قبيصة قلت : لبيك يا رسول الله ...

(١) هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس الحميري الأصبحي شهير الفضل :

إذا قيل من نجم الحديث واهله ... أشار أولوا الالباب يعنون مالكا

اليه تناهى علم دين محمد ... فوطأ فيه للرواة المسالكا

المولود سنة ٩٥ هـ والمتوفى سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى .

قلت كبرت سني ورق عظمي فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به فقال : يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك - يعني لكونك تطلب علماً - يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفلج ، يا قبيصة قل اللهم إني أسالك مما عندك وأفض علي من فضلك وأنشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك . رواه أحمد وفي سنده من لم يسم . والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من رسمه بمكة المكرمة ضحوة يوم الإثنين الموافق ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨ هـ ثمان وتسعين وثلثمائة وألف من هجرة من خلق على أكمل وصف ﷺ تسليماً ، وشرف ومجد وعظم تعظيماً .

بقلم الفقير الى عفو الله علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل فتح الله عليه فتوح العارفين وفقهه في الدين وحفظه وتولاه ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين .

أقول : نقلته عن خط شيخنا العلامة الجليل سيدي عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي ، وهو عن خط سيدي الجد عبد الرحمن بن محمد الأهدل تلميذ المؤلف وولده قال سيدي الشيخ عافاه الله وجزاه خيراً الجزاء وأطال في حياته آمين مع مراجعة نسخة المؤلف المسودة بخطه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وكان قد فرغ سيدي الشيخ من نقله ليلة الجمعة قريب الساعة السابعة الموافق ٢١ صفر الخير سنة ١٣٧٠ هـ بمدينة المراوعة أي قبل وفاة شيخه السيد عبد الرحمن بن محمد بسنتين .

almaktabah.net مكتبتنا العربية

فهـــرست كتاب وبـــل الغمام في أحكام المأموم والإمام

صفحة	الموضوع
٣	ترجمة : المؤلف رحمـــه الله تعالى
٩	خطبـــة الكتاب
١٠	مسئلة يستحب إجابة المقيم
١٥	فائدة إذا طال الفصل بين الإقامة والصلاة
١٥	مسئلة يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصفوف
١٦	مسئلة أدراك تكبيرة الإحرام فضيلة
١٦	تنبيـــه لو توسوس المأموم في قرآءة الفاتحة
١٨	مسئلة أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له القصر
١٩	مسئلة إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح
٢٠	مسئلة لو سبق الإمام في بعض الأركان
٢١	مسئلة إذا سلم قبل الإمام
٢٢	مسئلة تجوز مفارقة الإمام بنيتها
٢٢	تنبيـــه إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة
٢٤	مسئلة يجزىء في تكبيرة الإحرام أن يقول
٢٦	مسئلة إذا أتى الإمام بإحرام غير منعقد
٢٧	مسئلة أدرك الإمام راكعاً
٢٨	مسئلة أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلاعباً
٢٨	مسئلة إذا قرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته
٢٩	مسئلة أعلم أن المأموم إما موافق أو مسبوق
٣٥	مسئلة لا فرق بين مسئلة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح
٣٦	مسئلة إذا شك الإمام أو المأموم أو المنفرد في أثناء قرآءة الفاتحة في حرف

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صفحة	الموضـــــــوع
٣٧	فائدة لو شك المصلي هل بسمل
٣٧	مسئلة أحرم المأموم فركع الإمام عقب احرامه
٣٨	« أحرم الإمام بالجمعة وتأخر تحرم المأمومين عن ركوعه
٣٨	« نسي الامام تسبيح الركوع فرجع اليه
٣٩	« أدرك المسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمان معه ثم أحدث الامام
٣٩	« سبق الامام المأموم بقرآءة السورة
٤٠	فائدة شك في السجدة وهو في القيام مع الامام
٤٠	مسئلة شك المأموم في الفاتحة قبل ركوعه مع الامام
٤٢	« أحرم مسبوق خلف امام وأدركه راكعاً
٤٣	« شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود
٤٣	« لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرباعية
٤٤	« شك وهو ساجد هل سجد الأولى
٤٤	« شك الامام أو المنفرد في الاعتدال في قرآءة الفاتحة
٤٥	« إذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة مثلاً من السجود على الأرض
٤٨	« لا تدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف
٤٨	« أحرم مع الامام بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية
٤٨	« إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع
٤٨	« أحرم بفريضة ثم حولها الى فريضة أخرى بالنية
٤٨	« ترك الامام قرآءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع
٥٠	« إذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر أخرى بنية الاحرام
٥٢	« قال في التنبيه وإن ترك امامه فرضاً نوى مفارقته
٥٦	« قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى في الكفاية

صفحة	الموضـــــــوع
٥٧	مسئلة قال الأصل إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم قائماً
٥٧	« إذا شك المأموم في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر
٥٨	« لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكر
٥٩	« آمين بالمد وتخفيف الميم
٥٩	« كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة
٦٠	« أحرم بصلاة جنازة فحضرت جنازة أخرى
٦٠	« يشترط في صحة القدوة في الجنازة
٦٢	« أحرم بصلاة ثم سلم منها وهو يظن إنه فرغ منها
٦٤	« قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى في الشامل لو أحرم بصلاة قصر ثم
٦٥	« صلى مع الامام وجلس للتشهد الأخير معه فسجد الامام سجدة ثالثة
٦٦	« صلى المأموم ثم شك هل تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام
٦٦	« يسن في الصلاة خمس سكتات
٦٨	« يسن للمأموم أن يؤمن مع تامين امامه
٦٩	« يستحب الجهر بالتامين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتامين
٦٩	« يستحب مقارنة الامام في التامين
٧٠	« يستحب للمأموم أن لا يسبق امامه بقرآءة الفاتحة
٧٠	« يستحب للقارىء في صلاة وخارجها
٧٢	« يستحب للامام أن يخفف الأذكار والقرآءة
٧٣	« قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إذا أحس الامام مثلاً في الركوع
٧٤	« إذا دخل الامام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون
٧٥	« تاخير الصلاة ليصلي جماعة آخر الوقت
٧٦	« يستحب للمأموم اذا غلط امامه في القرآءة
٧٨	« اذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالمختار

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صفحة	الموضـــــــــوع	
٧٨	مسئلة	لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالنذر
٧٩	«	لو قرأ (إياك نعبد وإياك نستيعن)
٨١	«	شك الماموم في التشهد الأخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً
٨٢	«	سلم امامه من ركعتين من رباعيه أو ثلاثية
٨٢	«	اذا سلم الامام ناسياً لسجود السهو
٨٤	«	أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة
٨٤	«	اذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة ولو بغير عذر
٨٥	«	اذا صلى الامام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة
٨٥	«	اذا سهى الماموم خلف الامام ثم أحدث الامام
٨٥	«	أدرك الامام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الامام
٨٦	«	سجدة ص سنة خارج الصلاة
٨٦	«	يلزم الماموم متابعة الامام في سجود التلاوة فعلاً وتركاً
٨٦	«	يسن للماموم اذا أدرك الامام ساجداً
٨٧	«	قرأ الامام سجدة التلاوة ثم هوى فتبعه الماموم بنية سجود التلاوة
٨٨	«	ترك الامام التشهد الأول عامداً أو عالماً ففعله الماموم
٨٩	«	اذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة سهواً
٩٠	«	اذا ترك الامام التشهد الأول وتخلف الماموم لقرآءته عامداً
٩١	«	اذا أقيمت الجماعة وشخص يصلي نفلاً
٩٣	«	أحرم مع الامام بعد أن رفع رأسه من السجود
٩٤	«	تقدم أن الامام اذا قام الى خامسة
٩٤	«	لا يتحمل الامام شك الماموم ولا سهوه وانما يتحمل
٩٥	قاعدة	يجب على المصلي أن ياخذ بالأقل عند الشك
٩٦	مسئلة	قام في رباعية إلى خامسة ساهياً لم تبطل

صفحة	الموضـــــــــوع	
٩٧	تنبيـه	أفعال الصلاة انما تقع عن الصلاة
٩٨	قاعـدة	كل ما كان غير محسوب فعله من الصلاة
٩٨	مسئلة	سمع صوت انسان فظن أن الامام سلم فقام وأتى بما بقى عليه
٩٩	«	صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح
٩٩	«	سهو الامام يلحق الماموم إلا في مسألتين
١٠٠	«	اذا سجد الإمام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة
١٠١	«	يجب على الماموم اعلام الامام بعد الصلاة بما حصل
١٠١	«	إذا سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد
١٠٢	«	تذكر الإمام أنه محدث
١٠٢	«	السهو في سجود السهو لا يقتضي سجود السهو
١٠٢	«	قرأ الماموم الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود فلما
١٠٣	«	صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى
١٠٣	«	ذكر البغوي رحمه الله تعالى أنه إذا هوى للركوع ثم شك
١٠٥	«	ظهر على ثوب الامام نجاسة أوعلى أنه محدث فان كان في الصلاة
١٠٥	«	صلى خلف من ظنه رجلا فبان اسطوانة مثلا عليها ثياب الرجال
١٠٥	«	صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة لم أكن
١٠٦	«	ظهر كون الامام أمياً وجب الاعادة فلو صلى بجماعة
١٠٦	«	اقتدى بمن لم يدر أنه قارىء أو أمي فان كانت الصلاة سرية
١٠٨	«	إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة ولم يدر حالته
١٠٩	«	سلم الامام فسلم معه الماموم ثم سلم الامام ثانياً فقال له الماموم
١٠٩	«	رفع الماموم رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً
١١٠	«	لا تصح قدوة السكران

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صفحة	الموضـــــــــوع
١١٠	مسئلة وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة
١١٠	مسئلة من شرع للصلاة لامتثال أمر الله ثم طولها ليراه الناس
١١٠	فائدة ذكر الأصل مسئلة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلا
١١١	مسئلة صلى بالقوم بغير تكبير
١١٢	« صلى خلف من يظنه إماماً فبان ماموماً
١١٢	« لو ظن كل واحد من المصلين أنه ماموم
١١٣	« إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن
١١٣	« يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رثة
١١٤	« من شروط القدوة
١١٤	« رأى رجلين يصليان وشك في أيهما الامام
١١٥	« من خلق أخرس أعمى أصم فهو غير مكلف
١١٥	« لا يصح اقتداء قارىء بامي
١١٥	« قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يخلع نعليه في الصلاة
١١٨	« لا يجب على الماموم في نية القدوة تعيين الامام
١١٨	« يكره الاقتداء بولد الزنا وبمن لا يعرف أبوه كاللقيط
١١٩	فائدة أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة
١٢٠	مسئلة يكره الاقتداء بمن يرتكب مكروهاً ويجب على الناظر عزله من الإمامة
١٢٢	مسئلة تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب
١٢٤	تنبيـه قال في الإيعاب يكره الاقتصار على أقل الركوع أن تعبيره
١٢٨	مسئلة قال النووي رحمه الله تعالى يكره قرآءة القرآن في بيت الرحا وهي تدور

صفحة	الموضـــــــــوع
١٢٨	مسئلة يكره ارتفاع المأموم على الامام وعكسه إلا لحاجة كضيق
١٢٩	مسئلة إذا سافر في غير جهة القبلة كالمشرق وآخر الى جهة أخرى كالمغرب
١٣٠	مسئلة لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة
١٣٠	مسئلة لو نازعته دابته فجذبها اليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثا
١٣١	مسئلة صلى فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد
١٣٢	فائدة ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو بل هو
١٣٣	مسئلة إذا كان الامام والمأموم في مسجد واحد
١٣٤	مسئلة ينقسم موقف الامام والمأموم الى مستحب وواجب ومكروه
١٣٦	مسئلة يكره ارتفاع الإمام على المأموم وعكسه إلا لحاجة لحديث سهل رضي الله تعالى عنه
١٣٧	مسئلة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان الإمام في دار بقرب المسجد
١٣٨	فائدة اشتهر بأبي علي من عظماء أصحابنا جماعة هم
١٣٩	مسئلة نوى الصلاة خلف الامام إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة مثلاً
١٤٠	« وجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربعة
١٤٠	« رأى على بدن الإمام وشماً
١٤١	« يستحب للمأموم اذا أدرك الامام في الاعتدال
١٤١	« لو نوى الامام الصلاة على ميت غائب أو حاضر وعكس المأموم
١٤٣	« لا يجوز لمن يصلي على جنازة التقدم عليها ولا على القبر
١٤٣	« اذا سلم من عليه سهو ناسياً
١٤٤	« اذا حضر جماعة في مسجد امامه راتب ولم يحضر استحب
١٤٤	« لا تصح القدوة بالمأموم ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صفحة	الموضـــــــوع
١٤٥	تنبيـه المعتزلة ينكرون الكلام النفسي واللفظي لله سبحانه
١٤٦	مسئلة رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الامام
١٤٧	« اقتدى شافعي بحنفي لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر
١٤٨	« اذا وقف شافعي بين حنفيين قد مسا فرجهما فالمتجه
١٤٨	« قال البندنيجي تصح قدوة القارىء خلف من ينطق بالحرف متردداً
١٤٩	« لو قرأ (الدين أنعمت عليهم) بالدال المهملة
١٤٩	« قال الروياني رحمه الله تعالى لو خطب للجمعة معتقداً للكفر ثم اعتقد الايمان
١٥٠	« لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة
١٥٠	« تحسب متابعة الامام عن الواجب وان أتى به المأموم على قصد النفل
١٥٠	« تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق
١٥١	« لو ركع واعتدل وسجد ثم شك في السجود في طمانينة الركوع
١٥٢	« قال في الروضة ولو ظن سلام إمامه كان سمع صوتاً ظنه سلامه
١٥٢	« سبق أن القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً وإنما
١٥٣	« تجب الموالاة بين أركان الصلاة فلو طول
١٥٥	« يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم يكره إمامته
١٥٧	« صلاة التسبيح سنة
١٦٠	فائدة قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسبيح بعد الفاتحة
١٦١	مسئلة لو سلم ناسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل
١٦١	« إذا أخبره الامام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل
١٦٢	فائدة وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكر
١٦٢	تنبيـه قال في التحفة تجوز القدوة بالامام بعد شروعه في السـلام وقبل نطقه

صفحة	الموضـــــــوع
١٦٢	مسئلة لو رأى رجلاً يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة
١٦٤	« إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل ولقنه الفاتحة
١٦٤	« دخل والإمام يصلي العصر في وقت العصر فصلى خلفه الظهر وقال
١٦٤	« لمس شافعي عامي امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
١٦٥	تنبيـه قال في التحفة أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وهو محمول
١٦٥	مسئلة تيقن سهواً في آخر صلاته ثم وقع له أنه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة
١٦٦	« قال البغوي رحمه الله تعالى لو شرع في يوم غيم فتقشع الغيم
١٦٦	« صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك في ترك ركن لا يدري هل هو من هذه الصلاة
١٦٦	« قال البغوي رحمه الله تعالى لا يصح إحرام من لا جمعة عليه من صبي وعبد وامرأة
١٦٨	« رأي المصلي شوكة في رجـــله ظاهرة وتيقن وجودها حال الوضوء وجب
١٦٩	« تبطل صلاته بلسع الحية لا العقرب
١٦٩	« لو جاء المصلي سهم فنزعه فخرج منه الدم على الأرض
١٧٠	« صلى جاهلاً بكيفية الصلاة
١٧٢	« النافلة تقوم مقام الفرض في صور
١٧٥	« الفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن
١٧٥	« يقع الفرض عن الفرض وعن النفل في
١٧٥	« يتأدى الفرض بالفرض فيما إذا وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر آخر

almaktabah.net مكتبتنا العربية

صفحة	الموضـــــــــوع	
١٧٦	مسئلة	ترك القنوت وهوى للسجود
١٧٧	«	في بيان أوقات الصلاة
١٧٧	«	للظهر أربعة أوقات
١٧٩	«	إذا كان إن صلى في وقت الإصفرار صلاها جماعة وإن صلاها
١٧٩	«	تحرم النافلة المطلقة بعد فعل العصر
١٨١	«	صلى الإمام والمأموم في سفينه فانحرفت عن القبلة
١٨١	«	اذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قد مسا فرجهما وقلنا
١٨٢	«	إذا قرأ آية السجدة ثم هوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع صرف
١٨٢	«	صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة
١٨٢	«	يستحب للمأموم أن يبادر الى الصف الأول
١٨٣	«	يستحب البكور الى الجامع يوم الجمعة
١٨٤	«	في هيئات القعدات الأولى
١٨٨	«	وجد إنساناجالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في القيـــام
١٨٩	«	قال الغزالي رحمه الله تعالى يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس
١٩١	«	ثبت أنه ﷺ كان يعد الآية في الصلاة
١٩١	«	سلم الامام فاقتدى المسبوقون بعضهم ببعض
١٩٢	«	سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
١٩٣	فائدة	ذكر في مجمع الزوائد أنه أخرج البزار رحمه الله تعالى كراهة الصلاة في المحراب
١٩٣	مسئلة	قال الفوراني رحمه الله تعالى إذا كان المأموم بطيء القرآءة
١٩٤	«	كان الامام في الركوع في التراويح مثلاً والمأموم في الجلوس

صفحة	الموضـــــــــوع	
١٩٤	مسئلة	يستحب إعادة الفاتحة في مواضع
١٩٥	«	إذا تبين حدث الإمام فالصلاة صحيحة وهل تكون
١٩٦	«	علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه
١٩٦	«	إذا قام مصلي إلى خامسة سهواً ثم عاد لم يحسب عليه
١٩٧	«	الفرق بين السنة والهيئة
١٩٧	«	تحرم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرهما
١٩٨	«	حلف بعتق عبده مثلاً أن لا يصلي خلف زيد
١٩٩	فصـل	قال الأصل يستحب الذكر عقب الصلاة
٢٠٠	تنبيـه	في هذه الروايات دليل على ندب الجهر بالذكر خلف الصلاة المكتوبة
٢٠٢	فصـل	قال الأصل قال النووي رحمـه الله تعالى يستحب للامام إذا سـلم
٢٠٣	«	حكى الأصل هنا أن الطر طوشي المالكي شدد النكير
٢٠٥	«	قال النووي رحمه الله تعالى يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثاً
٢١٣	تنبيـه	جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس
٢١٤	فصـل	فيما يقال بعد الصبح والعصر

almaktabah.net مكتبتنا العربية

خطأ وصواب وبـــل الغمام في أحكام المأموم والإمام

صفحة	سطر	خطـأ	صـــواب
٣	١٩	قـد	كان قد
١٢	٤	٢٥٧	٢٧٥ : الهامش
١٥	٤	ويؤبدهم	ويؤبده
١٩	١٠	تقضي	تفتضي
١٩	٢	علي بن محمد	محمد بن علي : ﻫ
١٩	٣	٥٩٥	٦٩٥ : ﻫ
٢١	٣	الفزازي	الفزاري
٢٤	١	٦٦٢	٩٢٢ : ﻫ
٢٦	٩	اكبارا	كبارا
٢٦	١٣	ما	بما
٢٨	٢	١٨٨٢	١١٨٢ : ﻫ
٦٢	١٣	الحسين	عبد الله الحسين
٧٠	٢	اغفر	رب اغفر
٧٣	٧	مصحة	مصلحة
٧٦	٢	ابو اسماعبل	اسماعيل : ﻫ
٨٣	١٦	الا	لا
٨٥	٢	وهو حجر	حجر وهو
١٠٠	١٨	وسجد	سجد
١٠١	١	عبد السلام	عبد العزيز بن عبد السلام : ﻫ
١٠٧	١٠	هن	عن حاله
١٠٧	١٥	عن	قبـل
١٠٨	١٥	يشتمل	يشمل
١٠٩	٩	وحوبه	وجوباً
١١٠	١٧	ابن السلام	ابن عبد السلام
١١٦	١١	علبـه	نعليـه
١٣٤	٢	طيهـا	عليـه
١٣٧	٢٠	لدار	الدار
١٣٧	١٩	الابد	لا بد
١٣٨	١٠	انا	أن

مكتبتنا العربية almaktabah.net

صفحة	سطر	خطـأ	صـواب
١٤٩	١٠	هي لا	هي التي
١٥٥	٩	تطويلها	تطويلهما
١٦٠	١٠	الكلام	الكلم
١٦٤	٣	عليه	عليها
١٦٧	٢٠	بانقالات	بانتقالات
١٨٥	٧	داو	داود
١٩٧	٥	هن	عنه
١٩٧	٢	تأليق ابو	تعليق أبي : ه

مكتبتنا العربية almaktabah.net